

# التمهيد

## لما في المؤطأ من المعاني والأسانيد

تأليف

لابن حماد في فتاواه حرر وسُنَّ بن جعفر (عليه السلام)  
لابن محمد بن عبد البر البهرجي (المترجم)

(٤٦٣ - ٣٦٨)

تحقيق

عبد الله بن الصديق

١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م

الجزء السابع

ننبئ القراء الكرام إلى أن الجزء السادس من  
كتاب التمهيد كان بتحقيق الأستاذين :

محمد الفلاح  
سعید أعراب

---

رقم الإيداع القانوني : 172/1981

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تَقْدِيسٌ

الحمد لله حمدا يليق بكماله، والشكر له على تواتر الفضال، والصلة  
والسلام على سيدنا محمد وأله.

وبعد فقد عهدت إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بتحقيق الجزء  
السابع من كتاب التمهيد.

فقمت به على النحو الآتي :

1 - عزو متون الموطأ إلى من أخرجها من أصحابي الصديقين، أو غيرهما من  
 أصحاب الكتب الستة.

2 - تخريج الأحاديث التي يذكرها المؤلف - مسندة أو معلقة - ليعرف من  
أخرجها من أصحاب الكتب المعروفة، كالصحاح والسنن  
والمصنفات والمانيد.

والمؤلف كان واسع الحفظ، يسند عن طريق كتب غريبة، غير معروفة  
لكثير من أهل العلم، مثل كتب بقى بن مخلد، وقاسم بن أصبغ، وابن سنجر،  
والعن بن رشيق.

- 3 - تبيين الأسماء المعرفة والمصححة، وضبط ما يشتبه منها.
- 4 - تحرير كلمات لفوية.
- 5 - ترجم بعض الرواية وبيان رتبتها من حيث العدالة والجرح.
- 6 - تعليلات أوضحت فيها استدلالاً إشاراً إليه المؤلف، أو بسطت بحثاً أو جزءاً.

ولست بحاجة إلى وصف مالقيت من تعب ومشقة في تحقيق هذا الجزء ، لأنه لم يكن لدى نسخ متعددة أستعين بها، وإنما كان عندي نسخة واحدة، جرى عليها التحقيق من أول الجزء إلى نهاية حديث ثان لابن شهاب عن حميد، وهي نسخة كثيرة التصحيح، وفيها نقص. ومن أول حديث ثالث لابن شهاب عن حميد، إلى الآخر، وهو أقل من النصف، كانت معها نسخة أخرى، جيدة صحيحة في الغالب، وفيها جمل أكملت بها النقص الموجود في النسخة السابقة. وجعلتها بين قوسين ( ) ونبهت عليها في أسفل الصفحة.

وما كان من نقص في النسخة المنفردة، أكملته من الاستذكار تارة، ومن فتح الباري تارة أخرى، لأنه نقل عن المؤلف كثيراً بعض عباراته.

وكاتب هذه النسخة كان يعلم على النقص بثلاث نقاط في الهامش هكذا: كأنه كان يريد أن يكمله، ثم نسي، أو لم يجد أصلاً يكمل منه. وسيجد القارئ تكراراً في بعض التعاليق، سببه تطاول العهد، وطروع النسيان. ذلك أنه حققت القسم الأخير وأتمته، وتأخر القسم الأول الذي كان يطبع على الآلة الكاتبة، لظروف وأسباب، فلم أتوصل به إلا بعد مرور سنة أو قريب منها، منذ أتممت القسم السابق.

هذا وإنني أروي كتاب التمهيد عن أبي حفص عمر بن حمدان المحرسي المدني، قال : أبا نصر الله بن عبد القادر الخطيب الدمشقي، أبا المعمر عبد الله التل، أبا عبد الغني بن اسماعيل النابلسي أبا نجم الدين محمد ابن بدر الدين محمد بن رضى الدين الغزى أبا أبي أبا شيخ الإسلام زكريا بن محمد الانصارى أبا عز الدين عبد الرحيم بن الفرات أبا

عبد العزيز بن جماعة، أئبنا أبو جعفر أحمد بن ابراهيم بن الزبيرو أنا أحمد ابن محمد السراج، أئبنا خالي أبو بكر محمد بن خير الحافظ، أخبرني الشيخ أبو محمد بن عتاب، والشيخ أبو الحسن على بن عبد الله ابن وهب، عن الحافظ أبي عمر بن عبد البر، رحمة الله تعالى.

وأرويه عن شيخنا عبد الباقى الانصارى المدنى، أئبنا فضل الرحمن ابن أهل الله أئبنا عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم الدهلوى أئبنا أبي، عن محمد بن ابراهيم بن حن الكرودى أئبنا أبي أئبنا النجم الفزى عن والده البدر الفزى، أئبنا أبو الفتح السكندري أئبنا الشهاب الرسام وعلى ابن صالح عن أبي العباس أحمد بن أبي طالب الحجار، عن جعفر بن علي الهمدانى عن الحافظ أبي طاهر أحمد بن محمد السلفى عن أبي عمران موسى بن عبد الرحمن بن أبي تلید عن ابن عبد البر.

وأرويه أيضاً عن شيوخنا المغاربة، منهم العلامة المحدث أبو عبد الله محمد بن ادريس القادري، والعلامة المحقق الأديب الشيخ محمد المكي البطاوري، والعلامة القاضي عبد الحفيظ الفاسى.

واقتصرت على الطريقين المذكورين لعلوهما نسبياً.

ومما ينبغى أن نلتفت الأنظار اليه ، أن علم الحديث ينقسم عند أهله إلى قسمين :

1 - علم الحديث روایة، وهو علم المصطلح. إذ يبحث فيه عن السنن والمتن من حيث الصفات التي تعرض لها ، وتقتضى قبولهما أو ردهما، كالصحة والضعف، والوصل والانقطاع والإرسال ، والشذوذ والنکارة، والرفع والوقف، والتعديل والتجريح، ونحو ذلك ، وفيه ألف الحافظ الخطيب كتاب الكفاية في علم الروایة.

2 - علم الحديث درایة، وهو علم يبحث في معنى الحديث، وفهم ما يدل عليه من أحكام وأداب وفضائل وأخلاق، ويسمى أيضاً :  
فقه الحديث.

والكتب المؤلفة فيه كثيرة، تتمثل فيما كتب على الموطأ والصحيحين والشنون وغيرها.

وليس فيما كتب على الموطأ من شروح، ما يضاهي كتاب التمهيد، أو يوازيه، لاشتماله على خصائص لم تجتمع في غيره : منها : إشاع الكلام على طرق الحديث ورواياته المحفوظ منها وغير المحفوظ، مع التنبيه على ذلك.

ومنها : حكاية مذاهب الصحابة والتابعين وأنئمة المذاهب.

ومنها : ترجيح ما يراه راجحا، والاستدلال عليه.

ومنها التنبيه على الأقوال الضعيفة، وبيان وجه ضعفها.

ومنها : التعرض لما في الحديث من بحوث لغوية، وفوائد تتعلق بسمكارم الأخلاق، ومحاسن الأعمال.

ومنها : اسناد أحاديث، لم توجد في غيره مسندة، بحيث أن الحفاظ يعزونها إليه، كما يعزون إلى الدارقطني أو البيهقي.

ومنها : بسط العبارة، ونصوع لفظها، ووضوح معناها.

كله كلام سلس عذب، خال من العشو والتعميد، سالم من الخلل والاضطراب.

ومن أجمل ما فيه - وكله جميل - أنه حين يرد القول الضعيف، أو الرأي الشاذ لا يخدىش صاحبه بكلمة نابية، أو لفظة قاسية . ويمكن أن نقول : أن شرح الموطأ كان دينا على المالكية، أداه عنهم العاشر ابن عبد البر بكتاب التمهيد.

وإذا قال الشافعية في حق البيهقي : إن له منه على الإمام الشافعى، لأنه خدم كتبه، وخرج أحاديثها، وأيد مذهبها.

فلننا أن نقول : لا ابن عبد البر منه على الإمام مالك ، لأنه خدم موطأه، ووصل منقطعاته ومرسلاته، وأسند بلاغاته، وعين مبهماته، وعدد طرق موسولاتة.

حتى أظهره بالوجه اللائق بمقام الإمام مالك ، وعلو رتبته . ومن أجل ذلك ، كان طبع هذا الكتاب ، من مفاخر عهد جلاله العزن الثاني الملك الرائد ، والقائد الملهم ، موحد بلاد المغرب ، وجامع أطراوه ، من أدناه لالصادم .

أطال الله عمره . وجعل اليمن فديمه . والنصر حليفه . والتوفيق رفيقه . وأقر عينه بولي عهده الأمير المحبوب سيدى محمد . وصنة الأمير مولاي رشيد ، والأميرات الكريماته وبقية الأسرة العلوية الشريفة .

د . عبد الله بن الصديق

خريج جامعة القرويين

ومن علماء الأزهر

## حديث أول لابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة مسند

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا أمن الإمام فآمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملاكمة غفر له ما تقدم من ذنبه »

قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «آمين» . لا خلاف بين الرواية للموطأ في اسناد هذا الحديث ومتنا . فيما علمت كلامه يجعل قوله : ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين، من كلام ابن شهاب . وقد رواه حفص بن عمر المدني (1) عن ملك عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال كلن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : آمين، ولم يتتابع حفص على هذا اللفظ بهذا الاسناد (2) وروى إسحاق بن سليمان عن ملك عن الزهرى عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا آمين فإنه من وافق تأمينه تأمين الملاكمة غفر له ما تقدم من ذنبه » ولم يتتابع على هذا اللفظ أيضا في هذا الاسناد . وإنما هنا لفظ حديث

(1) كتاباً الأصل . وهو تصحيف الصواب ، المعنوي بالمعنى . إذ هو حفص بن عمر بن ميمون المدني . أبو اسماعيل التلبي بالفخر . ويقال له الصنماني . ضعيف كما في الترمذية

(2) مكتنا رواه التارققطني في غراب مالك . وفي السلسلة وقل ، تفرد به حفص بن عمر . وهو ضعيف . وروى التارققطني في السنن من طريق الزبيدي عن الزهرى عن أبي سلمة سعيد عن أبي هريرة . قال ، كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من قراءة لم القرآن . رفع صوته وقال ، آمين قال التارققطني : هنا اسناد حسن . وقال العاكم : صحيح على شرطهما .

سمى وسيأتي في بابه ان شاء الله. ورواه الفداني (3) عن ملكه عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، ولم يذكر أبا سلمة . ورواه جويرية (4) عن ملك عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة، ولم يذكر سعيدا. والصواب ما في الموطا عن سعيد وأبي سلمة جمیعا عن أبي هريرة.

وفي هذا الحديث من الفقه قراءة أم القرآن في الصلاة. ومعناه عندنا في كل ركعة. لدلائل سنذكرها في باب العلاء بن عبد الرحمن من كتابنا هذا عند قوله صلى الله عليه وسلم « كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداع » ان شاء الله. وانما قلنا ان فيه دليلا على قراءة فاتحة الكتاب لقوله صلى الله عليه وسلم « اذا أمن الامام فامنوا » ومعلوم أن التأمين هو قول الانسان ، آمين عند دعائه أو دعاء غيره اذا سمعه، ومعنى آمين عند العلماء : اللهم استجب لنا دعاءنا. وهو خارج على قول القاريء « اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم الى قوله ولا الضالين » فهذا هو الدعاء الذي يقع عليه التأمين. الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم في حديث سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة « اذا قال الامام غير المفضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين » فكأن القاريء يقول ، اللهم اهدنا الصراط

(3) الفداني بضم الفين المعجمة وتخفيف الدال المهملة ، عبد الله بن راجا، أبو عمران البصري ثم المكي لكنه بها من ولد غاذنة بن يربوع بن حنظلة. بطن من تميم روى عن مالك والثوري وجابر الصادق وعبد الله بن عمر. وثقة ابن معين وابن سعد وابن حبان

(4) كما بالأصل. وهو تصحيف والصواب جويرية بصيغة تصغير جارية. اذ هو جويرية بن أسماء بن عبد بن مخارق الصباعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة. البصري. أبو مخارق. ثقة من رجال الشیخین توفی سنة 173.

المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المضوب عليهم ولا الضالين اللهم  
آمين، وهذا بين واضح، يغني عن الاكتاف فيه . وقد أجمع العلماء على أن  
لا تأمين في شيء من قراءة الصلاة الا عند خاتمة فاتحة الكتاب، ولم  
يختلفوا في معنى ما ذكرنا، فنحتاج فيه إلى القول ، ولما كان قول الله  
عز وجل ( اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة ) (5) دليلا على أنه  
لابد من الأذان يوم الجمعة، وإن كان ذلك خبرا فكذلك قوله صلى الله  
عليه وسلم «إذا أمن الإمام» يعني عند قوله «ولا الضالين فأمنوا»  
دليل على أنه لابد من قراءة فاتحة الكتاب في كل صلاة.

وفي هذا، مع قوله صلى الله عليه وسلم « لا صلاة لمن لا يقرأ  
فيها بفاتحة الكتاب » دليل على فاد قول من قال ، ان الصلاة تجزى  
بغيرها وسنذكر الاختلاف في هذه المسألة، ونأتي بالحججة لاختيارنا من  
ذلك في كتابنا هذا عند ذكر حديث العلاء بن عبد الرحمن ان شاء الله  
وقد قيل ان معنى آمين اشهد لله وقيل بل معناها (6) كذلك فعل الله.

(5) سورة الجمعة . آية 9

٦) روى جوير في تفسيره عن الضحاك عن ابن عباس . قال ، قلت ، يا رسول الله ما معنى  
آمين ؟ قال ، رب افضل ، جوير ضيف جدا.

رويوا الشلباني في تفسيره من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس.  
والكلبي أشد ضعفنا من جوير، وروي عبد الرزاق بساند ضعيف عن أبي هريرة قال ،  
آمين اسم من أسماء الله عز وجل، وروي مثله عن هلال بن ياف، وروي ابن أبي شيبة  
عن مجاهد، وحكيم بن جبير مثله أيضا وأسماء الله توقيفية، لا ثبتت إلا بعد حديث مرفوع  
صحبج، وكان الحسن يقول في معنى آمين ، اللهم استجب . وجاء في حديث مرفوع  
ضعيف ، آمين خاتم رب العالمين على عباده المؤمنين ، رواه الطبراني في الدعاء من  
حديث أبي هريرة . وقال أبو زهير التميمي الصحابي ، آمين مثل الطابع على  
الصحيفة وأبعد من قال ، آمين درجة في الجنة.

وفي آمين لفتان المد والقصر، مثل أوه وأوه<sup>(7)</sup>. قال الشاعر  
ويرحم الله عبدا قال آمين

وقال آخر، فنصر<sup>(8)</sup> :

تباعد مني فحطل اذ دعوته      آمين فزاد الله ما يبنتنا بعده  
وفي هذا الحديث أيضا ، أن الامام يقول آمين، لقول رسول الله صلى الله  
عليه وسلم « اذا أمن الامام فآمنوا ». ومعلوم أن تأمين التأمين قوله  
آمين، فكذلك يجب أن يكون قول الامام سواء، لأن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قد سوى بينهما في اللفظ، ولم يقل اذا دعا الامام فآمنوا، وهذا  
موضع اختلف فيه العلماء فروى ابن القاسم عن ملك أن الامام لا يقول  
آمين، وإنما يقول ذلك من خلفه دونه، وهو قول ابن القاسم والمصريين  
من أصحاب ملك، وحجتهم ظاهر حديث سى عن أبي صالح عن أبي  
هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اذا قال الامام غير  
المفضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين » وسيأتي القول في  
حديث سى في بابه من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى، ومثل حديث  
سى، حديث أبي موسى الأشعري، قالوا فنفي هنا الحديث دليل على أن  
الامام يقتصر على قراءة ولا الضالين، ولا يزيد على ذلك، وإنما  
التأموم يؤمن، قالوا ، وكما يجوز أن يسمى التأمين دعاء في اللغة  
فكذلك يسمى الدعاء تأمينا، واحتجوا بقول الله عز وجل ( قد أجيئت

7) أوه، بفتح المزة وسكون الواو والياء مثلاة، وأم، بالس وكر الياء بالتنوين وعدمه، وزيادة الواو خطأ من الناشر

8) هذا البيت أنشده ثلث شاهدا على قصر آمين في الشعر، للضرورة، لامطلاها، والبيت  
لجعير بن الأضطط، كما في شرح القاموس، فحطل بوزن جعفر وقند اس رجل ، و قوله،  
اذ دعوته، كذا وقع في الصحاح أيضا . وفي شرح القاموس، اذ سأله.

دعاوتكم فاستقيما ) (9) لموسى وهرون. ولا يختلف المفسرون أن موسى كان يدعوا، وهرون يؤمن . فقال الله عز وجل ( قد أجبت دعواكم ).

قال أبو عمر :

ما قالوه من هذا كله، فليس فيه حجة، فليس في شيء من اللغات أن الدعاء يسمى تأمينا، ولو صح لهم ما ادعوه، وسلم لهم متأولوه، لم يكن فيه إلا أن التأمين يسمى دعاء، وأما أن الدعاء يقال له تأمين فلا، وإنما قال الله عز وجل ( قد أجبت دعواكم ) ولم يقل قد أجبت تأمينكم، فمن قال الدعاء تأمين فمغفل لا رؤية له، على أن قوله عز وجل ( قد أجبت دعواكم إنما قيل، لأن الدعوة كانت لهما، وكان تفعهما عائداً عليهما بالانتقام من أعدائهما، فلذلك قيل ، أجبت دعواكم، ولم يقل دعواكم، ولو كان التأمين دعاء لقال قد أجبت دعواكم، وجائز أن يسمى المؤمن داعيا، لأن المعنى في آمين ، اللهم استجب لنا، على ما قدمنا ذكره، وهذا دعاء . وغير جائز أن يسمى الدعاء تأمينا، والله أعلم، ومعلوم أن قوله صلى الله عليه وسلم « اذا أمن الامام فآمنوا » لم يرد به فادعوا مثل دعاء الامام ، اهدنا الصراط المستقيم، الى آخر السورة، وهذا ما لا يختلف فيه، وإنما أراد من المأمور قول آمين، لا غير، وهذا اجماع من العلماء، فكذلك أراد من الامام قول آمين، لا الدعاء بالتلاؤة، لأنه قد سوى بينهما في لفظه صلى الله عليه وسلم بقوله « اذا أمن الامام فآمنوا » فالتأمين من الامام كهون المأمور سواء، وهو قول آمين، هذا ما يوجبه ظاهر الحديث فكيف وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه

---

(9) سورة يونس، آية (89).

وسلم أنه كان يقول ، أمين، إذا فرغ من قرائة فاتحة الكتاب . وهذا نص  
يرفع الاشكال ويقطع الخلاف. وهو قول جمور علماء المسلمين . ومن  
قال ذلك ملك في رواية المدنيين عنه. منهم عبد الملك بن الماجشون.  
ومطرف بن عبد الله. وأبو المصعب الزهرى. وعبد الله بن نافع. وهو  
قولهم. قالوا : يقول أمين الامام ومن خلفه. وهو قول الشافعى وأبى حنيفة  
وأصحابهما. والثورى والحسن بن حى وابن العبارك وأحمد بن حنبل  
واسحاق وأبى عبيد وأبى ثور وداد والطبرى وجماعة أهل الأثر. لصحته  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث أبى هريرة ووائل بن  
حجر.

وقال الكوفيون وبعض المدحبيين لا يجهر بها. وهو قول الطبرى.  
وقال الشافعى وأصحابه وأبو ثور وأحمد بن حنبل وأهل الحديث يجهز  
بها. حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن بكر، قال  
حدثنا أبو داود. قال حدثنا نصر بن على. قال حدثنا صفوان بن عيسى.  
عن بشر بن رافع عن أبي (10) عبد الله ابن عم أبي هريرة عن أبي  
هريرة قال، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تلا غير المغضوب  
عليهم ولا الفاسدين. قال، أمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول.  
وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصنف قالا (11) حدثنا  
الحسن بن رشيق قال حدثنا أبو زكريا يحيى بن محمد بن عمروس

١٠) أبو عبد الله التوسي، قال ابن أبي حاتم اسمه عبد الرحمن بن هضاض مكر الماء وسأله مسلم في الكتبة وأiben حبان في الثقات، عبد الرحمن بن الصامت قال ابنقططان لا يعرف، وفي التقرير مقبول.

١١) كذا بالأصل، ولعل الصواب، وحدثنا أحمد بن فتح وخلف بن قاسم قالا، حدثنا الحسن  
ابن رشيق

المعدل قالا (12) جمیعاً حدثنا اسحاق بن ابراهیم بن زريق، (13) قال حدثنا عمرو بن الحارث قال حدثنا عبد الله بن سالم الاشعري، قال حدثنا الزبیدی (14) قال حدثنا محمد بن مسلم الزهري عن سعید بن المیب وأبی سلمة بن عبد الرحمن عن أبی هریرة قال، كان رسول الله صلی الله علیه وسلم إذا فرغ من قرائة ألم القرآن رفع صوته، وقال، آمين. وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بکر، قال حدثنا أبو داود، قال، حدثنا محمد بن کثیر، قال حدثنا سفیان، عن سلمة بن کھیل عن حجر بن (15) العنبس الحضرمي، عن وائل بن حجر، قال، كان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قرأ ولا الضالین قال، آمين، ورفع بها صوته ورواه أبو اسحاق (16) عن عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبیه عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله، وحدثنا عبد الوارث بن سفیان

(12) قال أبی يحیی بن عمروس . وشیخ قاسم بن أصمع الساقط من الأصل، والظاهر أنه محمد ابن وضاح .

(13) کنا بالأصل، وهو تصحیف . والصواب، زبریق بکر الزای والراء، بينما موحدة ساکنة. وهو اسحق بن ابراهیم بن العلاء أبو یعقوب الحمصی الزبیدی بضم الزای، یعرف بابن زبریق، اسم أحد أجداده . صدوق یهم کثیراً. وأطلق محمد بن عوف أنه یکنی . توفی، بمصر سنة 238 وهو آخر أصحاب یحیی بن عمروس المصری

(14) الزبیدی بصیغة التصحیف، هو محمد بن الولید بن عامر أبو الذیل الحمصی القاضی . ثقة من الطبقة الأولى من أصحاب الزهري، توفی سنة 148 وزید بضم الزای، بطن من مذحج رهط عمر وبن معد یکرب الزبیدی، وزید بالفتح، مدینة باليمن معروفة.

(15) حجر . بضم الحال . وسکون الجيم . والعنیس بفتح العین المهملة والباء الموحدة. بينما نون ساکنة. وحجر هنا ثقة. روی عن علی علیه السلام، وشهد منه الجمل وصفین.

(16) أبو اسحق هو عمرو بن عبد الله الكوفی، البیمی، بفتح الین . وهذا الطريق رواه ابن ماجه في سننه . ولننظر متنه ، صلیت مع النبی صلی الله علیه وسلم، فلما قال ، ولا الصالیل قال ، آمين فسمعنها، عبد الجبار لم یسمع من أبیه . لكن الطريق الذي أستدله المؤلف من جهة أبی داود، صححه ابن حبان والتاریخی والحافظ، واعلal ابن القطان له بجمالة حجر بن النبی خطأ . لأنه ثقة معروفة، بل قيل بصحته.

قال ، حدثنا قاسم بن أصيغ قال ، حدثنا ابن وضاح. قال، حدثنا موسى ابن معاوية قال، حدثنا وكيع قال، حدثنا سفيان. عن عاصم الأحول عن أبي عثمان أن بلا بلا قال يا رسول الله لا تسبقني بأمين. وذكره أبو داود، حدثنا إسحاق بن راهويه حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن أبي عثمان عن بلال مثله (17).

وذكر عبد الرزاق عن ابن حريج قال ، قلت لطاء ، كان ابن الزبير يقول أمين ومن خلقه حتى ان للمسجد للجة ؟ (18) قال ، نعم. وكان احمد بن حنبل يفأله على من كره الجهر بها. قال ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم « ما حسدنَا اليهود على شيءٍ ما حسدونَا على أمين ». (19) وأما قوله في هنا الحديث « من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه »، ففيه أقوال منها ، أنه يتحمل أن يكون أراد فمن أخلص في قوله أمين. بنية صادقة. وقلب صاف. ليس بهاء. ولا لام. فيوافق الملائكة الذين في السماء الذين يستغفرون لمن في الأرض، ويدعون لهم بنيات صادقة. ليس عن قلوب لاهية. غفر له إذا أخلص في دعائه. واحتتجوا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا دعا أحدكم فليجتهد وليخلص فان الله لا يقبل الدعاء من قلب

(17) وسانده صحيح.

(18) لجة. يفتح اللام وتشديد العجم. الأصوات المرتفعة.

(19) روى أحمد وابن ماجه والبيهقي عن عائذة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم « ما حسدنَا اليهود على شيءٍ ما حسدونَا على اللام والتأمين » وللطبراني في الأوسط يسناد حسن عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مان اليهود قوم حد ولم يحسدوا السليمين على أفضل من ثلاثة رد السلام واقامة الصفة وقولهم خلف امامهم في المكتوبة أمين ».

لاه» (20) وقال «اجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم » فكأنه أراد بقوله صلى الله عليه وسلم «فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة» الذين يخلصون في الدعاء غفر له. وهذا تأويل فيه بعد. وقال آخرون ، إنما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله «فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة» الحث على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الصلاة فان الملائكة تستغفر للمؤمنين في الأرض. فمن دعا في صلاته للمؤمنين غفر له. لانه يكون دعاؤه حينئذ موافقاً لدعاء الملائكة المستغفرين لمن في الأرض من المؤمنين. وفي قوله ( اهدنا ) دعاء للداعي وأهل دينه ان شاء الله. والتتأمين على ذلك، فلذلك ندب اليه، والله اعلم. وقال آخرون : ان الملائكة من الحفظة الكاتبين والملائكة المتعاقبين لشهاد الصلاة مع المؤمنين يؤمنون عند قول القارئ، ( ولا الضالين ) فمن فعل مثل فعلهم، وأمن غفر له فغضبهم بذلك على التأمين. قال الله عز وجل ( وان عليكم لحافظين (21) كراما كاتبين ) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يتغاب فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهر ويجتمعون عند صلاة العصر وصلاة الفجر » الحديث. (22)

(20) روى الحاكم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة واعلموا أن الله لا يقبل دعاء من قلب غافل لاه». رواه الترمذى أيضاً، واسناده ضيق.

(21) آية 10 و 11 سورة الانفال.

(22) رواه مالك والشیخان من حديث أبي هريرة . وبقيته ثم يمرج الذين باتوا فيكم فيألمم وهو أعلم كيف تركتم عبادي ؟ فيقولون ، تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون زاد ابن خزيمة في صحجه من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة «فاغفر لهم يوم الدين».

فان قيل حديث ملك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة  
عن النبي صلى الله عليه وسلم «اذا قال أحدكم أمين فقلت الملائكة  
في السماء أمين فوافتقت احداهما الأخرى غفر له ما تقدم من  
ذنبه » وهذا دليل على أنه لم يرد الملائكة الحافظين، ولا المتعاقبين،  
لأنهم حاضرون منهم في الأرض لا في السماء. قيل له ، لسنا نعرف موقف  
الملائكة منهم، ولا نكيف ذلك. وجائز أن يكونوا فوقهم وعليهم وعلى  
رؤوسهم، فإذا كان كذلك فكل ما علاك فهو سماء، وقد تسمى العرب  
المطر سماء لأنه ينزل من السماء، ويسمى الربع سماء، لأنه تولد من  
مطر السماء، وتسمى الشيء باسم ما قرب منه وجاوره

قال الشاعر ،

اذا نزل السماء بأرض قوم رعيناه وان كانوا غضابا

فسمى الماء النازل من السماء والمتولد منه سماء ، فالله أعلم بما  
أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله «في السماء » ان كان قاله  
ـ فان أخبار الآحاد لا يقطع عليها وكذلك هو العالم لا شريك له بمعنى  
قوله حقيقة « فمن وافق قاميته تأميم الملائكة غفر له ما تقدم  
من ذنبه » ولا يدفع ان يكون المؤمنون ملائكة السماء فقد روى ابن  
جريج عن الحكم بن أبيه ، أنه سمع عكرمة يقول ، اذا أقيمت الصلاة  
صف أهل الأرض صف أهل السماء. فإذا قال أهل الأرض ، ولا الضالين ،  
قالت الملائكة ، أمين ، فإذا وافتقت أمين أهل الأرض أمين أهل السماء ، غفر  
لأهل الأرض ما تقدم من ذنوبهم . وكل ما ذكرنا قد قيل فيما وصفنا . وفيما

قالوه من ذلك نظر، وبالله عصمتنا وتوفيقنا. وفي هنا الحديث أيضا دليل على أن أعمال البر تغفر بها الذنوب، وفي قول الله عز وجل ( ان الحسنات يذهبن السيئات ) (23) كفاية وقد مضى القول في هنا المعنى متوععا في باب زيد بن أسلم، من كتابنا هنا، فأشعرني عن اعادته مهنا.

---

(23) آية ١١٤ سورة هود.

## حديث ثان لابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة متصل مسند ،

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «جرح العجماء جبار وفي الركاز الخامس» (1) قال ملك ، وتنصير الجبار أنه لا دية فيه.

قال أبو عمر ،

لا يختلفون أن الجبار ، الهر الذي لا أرش فيه ، ولا دية على ما قال ملك رحمة الله قال الشاعر ،

كم ملك نزع الملك عنه    وجبار بها (2) دمه جبار  
هكنا روى هنا الحديث جمصور الرواة عن ملك كما رواه يعني ، ورواه القعنبي عن ملك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة . لم يذكر أبا سلمة هكذا ذكره اسماعيل القاضي عن القعنبي . وهو عندنا في الموطأ للقعنبي من رواية على بن عبد العزيز وغيره عن القعنبي ،

---

(1) في الحديث سقط وقع من الناحية ولننظر المتن في الموطأ ، « جرح العجماء جبار والبُرْجَار والمعدن جبار وفي الركاز الخامس » . وهكذا رواه البخاري في كتاب الزكاة عن عبد الله بن يوسف عن مالك به . ورواه في الديات عن عبد الله بن يوسف عن الليث بن سعد عن ابن شهاب . به ورواه سلم من طرق عن الليث وابن عيينة ومالك عن ابن شهاب به ورواه سلم والثائي من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة به . ورواه سلم من طريق الأسود بن الملاع عن أبي سلمة عن أبي هريرة . ورواه البخاري وسلم من طريق محمد بن زيدان عن أبي هريرة به . وللحديث طرق ضعيفة . لا داعي لذكرها . وجبار . بضم الجيم . وتخفيف الموحدة .

(2) جبار . بفتح الجيم وتشديد الموحدة المائية المترددة . نزع بالبناء للمجهول . وبها أي بالدنيا أو بالأرض . دمه جبار أي هر .

ملك عن ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة جيما عن أبي هريرة  
مسندا كما رواه يحيى وغيره في الموطأ، هكنا ذكره القعنبي في كتاب  
الديات في الموطأ، وذكره في كتاب الزكاة فقال فيه ، ملك أنه بلغه أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «في الركاز الخامس» هكنا ذكره  
القعنبي في كتاب الزكاة اختصر أنساده ولفظه، وذكره يحيى في كتاب  
الزكاة مختبرا للفظ، وجاء بأساده كاملا، فقال عن ملك عن ابن شهاب  
عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال «وفي الركاز الخامس». وأما ابن  
القاسم في رواية سحنون، فرواه عن ملك عن ابن شهاب عن ابن المسيب  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلًا هكذا، وأما اختلاف أصحاب ابن  
شهاب في أسناد هذا الحديث فرواه ابن عيينة عن الزهرى عن ابن  
المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر أبا  
سلمة، هكنا حدث عنه ابن أبي شيبة وغيره، ورواه الليث بن سعد كما  
رواه ملك سوام، عن ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال «العجماء جرحمها جبار» الحديث  
بتسامه سوام، وكذلك رواه معمر وابن جريج، ذكر عبد الرزاق عن معمر  
وابن جريج عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال «العجماء جبار والبئر جرحمها جبار والمعدن  
جرحه جبار وفي الركاز الخامس» والمعجماء عند العرب كل بهيمة  
واسع وحيوان غير ناطق مفصح .

قال الشاعر يصف كلبا

يكاد اذا ما ابصر الضيف مقبلـاـ يكلـمـهـ منـ حـبـهـ وـهـوـ اـعـجمـ  
وقـالـ اـحـمـدـ بـنـ ثـورـ يـصـفـ حـمـامـةـ

ولـمـ اـرـ مـحـزـونـاـ لـهـ مـثـلـ صـوـتـهاـ،ـ وـلـاـ عـرـبـيـاـ شـاقـهـ صـوـتـ اـعـجمـاـ  
قالـ اـبـنـ جـرـيـجـ،ـ وـالـجـبـارـ فـيـ كـلـامـ اـهـلـ تـهـامـةـ الـهـدـرـ،ـ وـالـرـكـازـ مـاـوـجـدـ فـيـ  
مـدـنـ وـمـاـ اـسـتـخـرـجـ مـنـهـ،ـ وـمـاـ وـجـدـ مـنـ مـالـ مـدـفـونـ كـانـ قـبـلـ هـذـهـ اـلـمـةـ  
وـقـالـ اـبـنـ جـرـيـجـ،ـ وـأـقـولـ هـوـ مـفـنـمـ،ـ وـقـالـ اـهـلـ الـلـفـةـ الـجـبـارـ،ـ الـهـدـرـ الـنـىـ لـاـ  
يـجـبـ فـيـ شـيـءـ،ـ وـجـرـحـ الـعـجـمـاءـ جـنـاـيـتـهـاـ،ـ وـأـجـمـعـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ أـنـ الـعـجـمـاءـ  
اـذـاـ جـنـتـ جـنـاـيـةـ نـهـارـاـ اوـ جـرـحـتـ جـرـحـاـ لـمـ يـكـنـ لـأـحـدـ فـيـ سـبـبـ اـنـ هـدـرـ،ـ  
لـادـيـةـ فـيـ عـلـىـ اـحـدـ وـلـاـ أـرـشـ،ـ وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ الـمـوـاشـيـ يـهـمـلـاـ صـاحـبـهاـ،ـ وـلـاـ  
يـسـكـنـهاـ لـيـلـاـ فـتـخـرـجـ فـتـنـسـدـ زـرـعاـ اوـ كـرـماـ اوـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ ثـمـارـ الـعـوـاتـطـ  
وـالـأـجـنـةـ وـخـضـرـهـاـ،ـ وـسـنـذـكـرـ اـخـلـافـهـمـ فـيـ ذـلـكـ وـنـوـضـ القـوـلـ فـيـ عـنـ ذـكـرـ  
حـدـيـثـ اـبـنـ شـهـابـ عـنـ حـرـامـ بـنـ سـعـدـ بـنـ مـحـيـصـةـ مـنـ كـتـابـنـاـ هـذـاـ اـنـ شـاءـ  
الـلـهـ،ـ وـلـاـ خـلـافـ بـيـنـهـمـ اـنـ مـاـ اـفـسـدـ الـمـوـاشـيـ وـجـنـتـ نـهـارـاـ مـنـ غـيرـ سـبـبـ  
آـدـمـيـ اـنـ هـدـرـ مـنـ الزـرـوعـ وـغـيرـهـاـ الاـ مـاـ رـوـىـ عـنـ مـلـكـ وـبـعـضـ أـصـحـابـهـ فـيـ  
الـدـاـبـةـ الـضـارـيـةـ الـمـعـتـادـةـ الـفـادـ،ـ عـلـىـ مـاـ سـنـذـكـرـهـ اـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ  
بـابـ اـبـنـ شـهـابـ عـنـ حـرـامـ بـنـ مـحـيـصـةـ،ـ وـأـمـاـ السـائـقـ لـلـدـاـبـةـ اوـ رـاكـبـهاـ اوـ  
قـائـدـهـاـ فـانـهـمـ عـنـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ مـنـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ وـمـنـ بـعـدـهـمـ مـنـ  
الـخـالـفـيـنـ،ـ ضـامـنـونـ لـمـاـ جـنـتـ الدـاـبـةـ مـنـ أـجـلـهـمـ وـبـسـبـبـهـمـ،ـ وـقـالـ دـاـوـدـ وـأـهـلـ  
الـظـاهـرـ،ـ لـاـ ضـمـانـ فـيـ جـرـحـ الـعـجـمـاءـ عـلـىـ اـحـدـ عـلـىـ اـىـ حـالـ كـانـ بـرـجـلـ  
اوـ بـمـقـدـمـ لـاـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ جـعـلـ جـرـحـهـ جـبـارـاـ وـلـمـ  
يـخـصـ حـالـاـ مـنـ حـالـ،ـ قـالـوـاـ،ـ فـلـاـ ضـمـانـ عـلـىـ اـحـدـ بـسـبـبـ جـنـاـيـةـ عـجـمـاءـ اـلـاـ  
اـنـ يـكـونـ حـمـلـهـ عـلـىـ ذـلـكـ وـأـرـسـلـهـ عـلـيـهـ،ـ فـتـكـوـنـ حـيـنـئـذـ كـاـلـاـلـهـ فـيـضـمـنـ

بجناية نفسه وقصده الى افساد مال غيره، والجناية عليه، قالوا، وكذلك اذا تهدى في ارسالها او ربطها في موضع لا يجب له ربطها فيه وأما من لم يقصد الى ذلك فلا يضمن جناية دابة وإن كان سبب ذلك اذا فعل من رکوبها وسياقتها وقيادتها وارسالها، ماله فعله، فلا يضمن الا الفاعل القاصد، الا أن يجمعوا على غيره في موضع ما فيجب التسليم لجماعهم في ذلك الموضع خاصة.

قال أبو عمر :

لا خلاف علمته أن ماجنت يد الانسان خطأ انه يضمه في ماله، فان كان دما فعلى عاقلته تسلينا للسنة المجتمع عليها، وقد روی عن جماعة من الصحابة والتبعين ضمان السائق والراكب والقائد ، على الأصل الذي قدمنا فاقفيه. وجاء عن عمر بن الخطاب ، أنه ضمن الذي أجرى فرسه عقل ما أصاب الفرس. وذكر ابن وهب قال أخبرني يونس وابن أبي ذئب عن ابن شهاب أنه سئل عن رجل قاد بدنة فأصابت طيرا فقتلته، فقال ، ان كان يقودها أو يسوقها حتى أصابت الطير، فقد وجب عليه جزاء ما قتلت، وان لم يكن يقودها ولا يسوقها فليس يجب عليه جزاء ما أصبت، وقال ابن سيرين ، كانوا لا يضمنون من النفعة (3) ويضمنون من رد العنان. وقال حماد لا يضمن النفعة الا ان ينخس الانسان النابة، وعن شريح مثله. وقال حماد أيضا اذا ساق المكاري حمارا عليه امرأة فتخر (4) فلا شيء عليه. وقال الشعبي اذا ساق النابة

(3) النفعة بالعام المهملة . ضرب النابة برجلها.

(4) وضع الناخ على هذه الكلمة علام التوقف فيها، وهي صحبة، ومعنى تخر ، تسقط كما في فتح البري. وهذا الأثر علنه البخاري عن حماد والحكم مما.

فأتعها فهو ضامن لما أصابت وان كان (5) مترسلا لم يضمن وذكر اسماعيل القاضي قال ، حدثنا المروي (6) قال حدثنا أشعش عن ابن سيرين عن شريح ، أنه كان يضمن الفارس ما أوطأت دابته بيد أو رجل وبيري ، من النفعه قال إسماعيل ، وقاله الحسن والنعمي ، وذلك لأن الراكب كان سبيه . وقال ملك ، ان فزعها الراكب أو عتها ضمن ما أصابت برجلها . وان لم يفزعها ولم يعتها لم يضمن ما أصابت برجلها ويضمن ما أصابت بمقدمها على كل حال . وقال أبو حنيفة وأصحابه في نفعة النابة برجلها إذا كان صاحبها يسير عليها فالضمان عليه . وقد روى عن شريح أنه أبطل النفعه بالرجل . قال الطحاوي لا يمكن التحفظ من الرجل والذنب فهو جبار على كل حال . ويمكنه التحفظ من اليد والنفم . فعليه ضمانه .

وقال أبو حنيفة وأصحابه ، لاضمان على أصحاب البهائم فيما تفسد وتتجنى عليه لا في الليل ولا في النهار الا أن يكون راكبا أو سائقا أو قائدا أو مرسلا . وقال الشافعي ، الضمان عن البهائم على وجهين أحدهما ، ما أصابت من النزع بالليل فأفسدته . والوجه الثاني ، اذا كان الرجل راكبا فما أصابت بيدها أو رجلها أو فحها أو ذنبها من نفس أو جرح . فهو ضامن . لأن عليه منعها في تلك الحال من كل ماتختلف به شيئا . قال ، وكذلك اذا كان سائقا أو قائدا . وكذلك الابل المقطرة بالبعير لأنه

(5) صواب العبارة ، وان كان خلتها مترسلا لم يضمن . مكتنا علته البخاري عن الشعبي .  
ومعنى مترسلا يمشي على هيئته .

(6) هو ابراهيم بن عبد الله أبو اسحاق المروي نزيل بنداد . صدوق حافظ . تكلم فيه بباب القرآن . مات سنة 244 ، تقريب التهذيب والمروي يروي هنا الأثر عن هشيم عن أشعش .  
كما في المعلق . وسقط هشيم من السند هنا . وهو خطأ من الناشر .

قائدها. قال ، ولا يجوز في هنا الاوضاع كل ما أصابت به الدابة تحت الراكب. أولاً يضمن الا ماحملها عليه. لا يصح الا أحد هذين التولين. فاما من ضم عن يدها ولم يضمن عن رجلها. فهو تحكم. قال ، وأما ما روی عن النبي صلی الله عليه وسلم من ان الرجل جبار، فهذا خطأ. لأن الحفاظ لم يحفظوه هكذا. قال ، ولو أوقفها في موضع ليس له أن يوقفها فيه. ضم و لو أوقفها في ملكه. لم يضمن قال ، ولو جعل في داره كلبا عقروا أو حبالة فدخل انسان فقتل الكلب. لم يكن عليه شيء. قال المزني سواه عندى أذن لذلك الانسان أن يدخل الدار أو لم يأذن. وقال ابن شبرمة وابن أبي ليلى ، يضمن ما أتلفت الدابة برجلها اذا كان عليها أوقادها أو ساقها. كما يضمن ما أتلفت وهو عليها بغير رجلها كقول الشافعي سواه.

وقال الأوزاعي والليث بن سعد في هنا الباب كله كقول ملك لا يضمن ما أصابت الدابة برجلها من غير صنعه. ويضمن ما أصابت بيدها و前提是ها اذا كان راكبا عليها أو سائقا لها أو قائدا.

قال أبو عمر :

من فرق بين الرجل والمقدم في راكب الدابة وسائقها وقائدها فحجته أنه يمكنه التحفظ من جنائية فمهما ويدها اذا كان راكبا عليها أو قائدا لها. ولا يمكنه ذلك من رجلها. ومن حجته أيضا ما روی عن النبي صلی الله عليه وسلم أنه قال « الرجل جبار » وهذا لا يثبته أهل العلم بال الحديث. وله اسنادات. أحدهما ، رواه الثوري وغيره عن أبي قيس الأودي عن هزيل بن شرحبيل ، أن النبي صلی الله عليه وسلم قال

**«البیبر جبار والرجل جبار والمجماء جبار وفي الرکاز الخمس»**  
 وهذا حديث مرسل . هكنا رواه الثوری (7) وغيره عن أبي قیس هنا ،  
 ورواه زیاد (8) بن عبد الله البکائی عن الأعشن عن أبي قیس عن  
 هزیل بن شرجیل عن أبي هریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فوصله  
 وأسنده وليس زیاد البکائی من ينتحج به اذا خالفه مثل الثوری . وأبو  
 قیس أيضا ليس من ينتحج به في حکم ينفرد به . والاسناد الآخر  
 مارواه سفیان بن حسین الواسطی عن الزهری عن سعید بن السبیب عن  
 أبي هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم «الرجل (9) جبار»  
 وهذا حديث لا يوجد عند أحد من أصحاب الزهری الا سفیان بن

(7) رواه عبد الرزاق عن الثوری . كما هنا . ورواه البیهقی من طريق عبد الرحمن بن مهدی  
 عن الثوری به . وقال ، مرسل قال ، ووصله قیس بن الربیع بذکر ابن سعید فيه .  
 وقیس لا ينتحج به . ورواه النارقاطنی من طريق عبد الرحمن بن ثروان - هو أبو قیس -  
 عن هزیل عن عبد الله ألهه مرفوعاً ذكره عبد الله هو ابن سعید . وهزیل بالتصنیف  
 ثقة محضره من رجال البخاری . وأبو قیس صدوق ربما خالفه كما في تصریب  
 التهذیب

(8) زیاد بن عبد الله البکائی . بفتح المودحة وتشدید الكافه صدوق . ثبت في المغازي .  
 وفي حديثه عن غير ابن احق لین تقریب التهذیب . واللین في اصطلاح أهل  
 الحديث ، ضعف خفیف .

(9) أخرجه أبو داود في سننه . والنارقاطنی أيضاً وقال ، لم يروه غير سفیان بن حسین وهو  
 وهو لم يتابعه عليه أحد . وخالفه العفاظ عن الزهری . منهم مالک وپوسن وسفیان بن  
 عینة ومصر وأبن جریج والزبیدی وعفیل واللیث بن سعد وغيرهم . كلهم رواه عن  
 الزهری . ولم يذکروا الرجل وهو الصواب اهـ ورواه النارقاطنی من طريق ام بن أبي  
 ایلس عن شعبة عن محمد بن زیاد عن أبي هریرة به . وقال ، تفرد به ادم . وهو وهم .  
 لم يتابعه عليه أحد عن شعبة اهـ  
 وقال محمد بن الحسن في كتاب الآثار ، أخبرنا أبو حنیفة حدثنا حماد عن  
 ابراهیم النخی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال . المجماء جبار والقلیب جبار  
 والرجل جبار والمعدن جبار وفي الرکاز الخمس . هنا حديث مغل

حسين، وهو عندهم فيما ينفرد به لا تقوم به حجة وقد روى (10) مصر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال «النار جبار» وقال يحيى بن معين أصله «البئر جبار» ولكنه

صحفة مصر

قال أبو عمر :

في قول ابن معين هنا نظر، ولا يسلم له حتى يتضح . (11)

(10) أخرجه أبو داود والستاني وابن ماجه من طريق عبد الرزاق، رأى أبو داود ، وعبد الملك الصناني كلامها عن مصر به قال الخطابي : لم أزل أسمع أصحاب الحديث يقولون ، غلط فيه عبد الرزاق، إنما هو البشر جبار حتى وجدته لأبي داود عن عبد الملك الصناني عن مصر فقل على أن الحديث . لم ينفرد عبد الرزاق أبداً ومن ثم جزم ابن معين بأن التصحيف من مصر

(11) قال ابن العربي : اتفقت الروايات الشهورة على التلطف بالبشر . وجاءت رواية شاذة بلفظ النار جبار . ومعناه عندهم : أن من استوفد ناراً مما يجوز له . فتمدت حتى اتفقت شيئاً فلة ضان عليه . وقال بضمهم : صحفها بضمهم . لأن أهل اليمين يكتبون النار بالياء لا بالألف . فظن بعضهم البر بالسوجدة . النار بالتون . فرواها كذلك هـ قال الحافظ في الفتح هنا التأويل نقله ابن عبد البر وغيره عن يحيى بن معين . وجزم بأن مصرًا صحفة . قال ابن عبد البر ، ولم يأت ابن معين على قوله بدليل . وليس بهذا ترد أحاديث الثقات . ولبيت هذه الجملة موجودة بالأصل الذي بيدها . ثم قال مقابلاً عليه : ولا يترض على الحفاظ الثقات بالاحتمالات . ويؤيد ما قال ابن معين اتفاق الحفاظ من أصحاب أبي هريرة على ذكر البشر دون النار . وقد ذكر سلم أن علامة المنكر في حديث المحدث أن يعمد إلى مشهور بكثرة الحديث والأصحاب فيأتي عنه بما ليس عندهم . وهذا من ذاك . ويؤيده أيضاً أنه وقع عند أحمد من حديث جابر بلفظ سوالج جبار وهي البر . وقد اتفق الحفاظ على تقطيط سفيان بن حسين . حيث روى عن الزهري في حديث الياب «الرجل يكره الراه وسكن العجم . وما ذاك إلا أن الزهري مكث من الحديث والأصحاب . فنفرد سفيان عنه بهذا اللفظ فمد منكراً . نعم الحكم الذي نقله ابن العربي صحيح . ويمكن أن يتلقى من حيث المعنى . من الإلحاد بالجماء . ويتحقق به كل حجاج أبداً وقد وقع الحديث في سن ابن ماجه من طريق مصر . بلفظ «النار جبار والبشر جبار» فالجمع بينما يدفع دعوى التصحيف . ومصر ثقة ثبت واعية لا يخفى عليه تمييز النار من البر . لاسيما وهو قد أقام بالبين إلى الوفاة . وتزوج بها . ولا بد أنه عرف قواعد خطوطهم . فروايتها لهذا الحديث بلفظ النار جبار . من مات

حدثنا محمد ابن محمد بن سليمان بن العارث الواسطي (12) أخبرنا جعفر بن عبد الواحد . قال قال لنا ابن عقبة ابن عبد الغافر أخبرنا مسلمة بن علقة عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «النار جبار والبیر جبار والمعدن جبار وفي الرکاز الخمس» وقد كان الشعبي رحمة الله يفتى بـان الرجل جبار، رواه أبو فروة والشیبانی (13) عن الشعبي.

قال أبو عمر :

لا أعلم خلافا عن ملك وأصحابه وسائر فقهاء الأمصار من أهل الحجاز والعراق والشام أن من أوقف ذاته في موضع ليس له أن يوقنها

---

زيادة النقا . وهي مقبولة . ولا يصح تنظيره ببيان بن حسين . حيث ردوا روايته عن الزهرى بلنط الرجل . لأن سفيان ضعيف . في الزهرى ثم وجدت الدارقطنى رواه من طريق زهير بن محمد والرمادى عن عبد الرزاق عن همام عن أبي هريرة بلنط ، النار جبار . وقال ، قال الرمادى ، قال عبد الرزاق ، قال معمرا ، لا أراه إلا وعما . وهذا ينفي التصحيف عن معمرا . ثم أنس عقبة عن أحمد بن حنبل قال ، أهل اليمن يكتبون النار البيبر . ويكتبون البير مثل ذلك . وإنما لقى عبد الرزاق ، النار جبار . وحكم بيطلان الحديث . لكن الرواية المذكورة تمنع أن يكون عبد الرزاق . تلقن الحديث مصحفا . وأحمد لم يقف عليها . ولو وقعت له . مائب التلقن الى عبد الرزاق . وحكمه بيطلان الحديث . محل بحث .

(12) هو الباغندي الحافظ محدث العراق . له ترجمة في تاريخ بغداد للخطيب . وذكره الحفاظ للذهبي . وطبقات الحفاظ للسيوطى توفى سنة 312 والمؤلف لم يدرك الباغندي . بل ولد بهذه بيته . ففي السند سقط وتصححه هكذا ، حدثنا خلف بن القاسم حدثنا أحمد بن ابراهيم العداد حدثنا محمد بن سليمان . وجعفر بن عبد الواحد هو الهاشمى وكان عليه يمين الا يحيى . ولا يقول حدثنا . فكان يقول ، قال لنا فلان . وقال أبو زرعة ، روى أحاديث لا أهل لها . وقال مسلمة بن قاسم ، مات بالغيرة سنة 258 بصرى نقا . وسلمة بن علقة الازني . صدوق له أوهام .

(13) أبو فروة هو عروة بن العارث المدائى الكوفى . أبو فروة الأكبر . نقا والشیبانی . هو سليمان بن أبيه سليمان أبو الحات الشیبانی مولالم الكوفى نقا من كبار أصحاب الشعبي .

فيه. ولا يجوز له ذلك من طريق ضيق أو غير ذلك مما ليس له أن يفعله. فجنت جنابة أنه ضامنها. وان أوقنها في موضع يعرف الناس مثله. توقف فيه الدواب . أو يوقف فيه مثل دابته قال ابن حبيب نحو دار نفسه أو باب المسجد أو دار العالم أو القاضي أو ما أشبه ذلك فلا ضمان عليه فيما جنته وكذلك اذا أرسلها في موضع ليس له أن يرسلها فيه ضمن ماجنت. وأما قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث « والبئر جبار » فمعناه أنه لا ضمان على رب البئر. وحافرها اذا سقط فيها انسان أو دابة أو غير ذلك فتلف وعطب. هنا اذا كان حافر البئر قد حفرها في موضع يجوز له أن يحفرها فيه. مثل أن يحفرها في فنائه. أو في ملكه. أو في داره أو في صحراء للماشية أو في طريق واسع محتمل ونحو ذلك. وهذا كله قول ملك والثافعي وداود وأصحابهم. وقول الليث بن سعد. قال ابن القاسم قال ملك للناس أن يحفر في الطريق بيرا يحدثها للمطر. وله أن يحفر الى جنب حائطه مرحاضا وله أن يحدث في داره ميزانا ولا يضمن ما عطبه بشيء من ذلك قال ، وما حفره في الطريق مالا يجوز له لضيق الطريق أو لنغير ذلك ضمن ماعطبه به. وقال ابن القاسم أيضا عن ملك ان حفر في داره بيرا لسارق يرصده ليقع فيه. أو وضع له جبالات أو شيئا يتلف به السارق. فدخل فعطبه فهو ضامن.

قال أبو عمر :

وجه قوله هنا أنه لم يحفر البئر لمنفعته. وإنما حفرها قاصدا ليعطب بها غيره. فهو الجاني حينئذ والله أعلم. وأما الثافعي فلا ضمان عليه عنده في هذا فيما علمت وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : له أن يحدث في الطريق مالا يضر به . قالوا وهو ضامن لما أصبه.

قال أبو عمر :

قوله صلى الله عليه وسلم « واليبر جبار » يدفع الضمان عن ربها في كل ماسقط فيها بغير صنع آدمي، والله أعلم. وأما قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث « والمعدن جبار » فتأويله أن المعادن المطلوب فيها الذهب والفضة تحت الأرض اذا سقط شيء منها، وانهار على أحد من العاملين فيها، فمات انه هن، لادية له في بيت المال، ولا غيره، وكذلك من سقط فيها فعطب بعد حفرها. وأما قوله صلى الله عليه وسلم « وفي الركاز الخمس » فان العلماء اختلفوا في الركاز، وفي حكمه. فقال مالك ، الركاز في أرض العرب للواجد، وفيه الخمس، قال ، وما وجد من ذلك في أرض الصلح، فإنه لأهل تلك البلاد، ولا شيء للواجد فيه. قال ، وما وجد في أرض العنوة فهو للجامعة الذين افتقحوها، وليس لمن أصا به دونهم ويؤخذ خمه، قال ابن القاسم ، كان ملك يقول في العروض والجوهر وال الحديد والرصاص ونحوه يوجد ركازا، أن فيه الخمس ، ثم رجع ، فقال ، لا أرى فيه شيئا، ثم آخر ما فارقناه عليه ، أن قال فيه الخمس، وقال اسماعيل بن اسحاق ، كل ما وجده المسلمين في خرب الجاهلية من أرض العرب التي يفتحها المسلمون من أموال الجاهلية ظاهرة أو مدفونة في الأرض، فهو الركاز ويجري مجرى الفنائيم يكون لمن وجده أربعة أخماس ويكون سبيلاً لخمه سبيلاً خمس الفنائم، يجتهد فيه الإمام على ما يراه من صرفه في الوجوه التي ذكر الله من مصالح المسلمين . قال ،

وانما حكم للركاز بحكم الفنية لأنه مال كافر وجده مسلم، فأنزل منزلة من قاتله وأخذ ماله، فان له أربعة أخماسه، وقال الثورى في الركاز

يوجد في الدار ، انه للواجد دون صاحب الدار. وفيه الخمس . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : الركاز من الذهب والفضة وغيرها مما كان من دفن الجاهلية أو البدرة أو القطعة يكون تحت الارض فيوجد بلا مؤنة وفيه الخمس وقول الطبرى كقولهم سواه . وقال أبو حنيفة ومحمد في الركاز يوجد في الدار ، انه لصاحب الدار. دون الواجد. وفيه الخمس . وقال أبو يوسف هو للواجد. وفيه الخمس . وان وجد في فلة فهو للواجد في قوله جمیعا. وفيه الخمس. ولا فرق عندهم بين أرض الصلح وأرض الغنة. سواء عندهم أرض العرب وغيرها. وجائز عندهم لواجده أن يحبس الخمس لنفسه. اذا كان محتاجا. وله أن يعطيه للساكين.

قال أبو عمر :

وجه هذا عندي من قوله ، أنه أحد الساكين. وأنه لا يمكن السلطان إن صرفه عليهم أن يعمم به. وقال الشافعى ، الركاز دفن (14) الجاهلية العروض وغيرها. وفيه الخمس. سواء وجده في أرض غنة أو صلح. بعد أن لا يكون في ملك احد. فان وجده في ملك غيره فهو له ان ادعاه. وفيه الخمس. وان لم يدعه فهو للواجد. وفيه الخمس. قال ، وان أصاب شيئا من ذلك في أرض العرب أو منازلهم فهو غنية له وللجنود وانما يكون للواجد مالا يملكه العدو. مما لا يوجد الا في الفيافي.

قال أبو عمر :

أصل الركاز في اللغة ، ما ارتکز بالأرض من الذهب والفضة وسائر الجوامد. وهو عند الفقهاء أيضا كذلك. لأنهم يقولون في البدرة التي توجد في المعدن مرتكزة بالأرض. لا تزال بعمل ولا بسعي ولا نصب . في فيها الخمس. لأنها ركاز. ودفن الجاهلية لأموالهم عند جماعة العلماء

---

(14) دفن بكر الدال أي المال المدفون . وفتح الدال خطأ.

رکاز. لا يختلفون فيه اذا كان دفعه قبل الاسلام. من الأمور العادلة. وأما مakan من ضرب الاسلام. فحكمه عندهم حكم اللقطة لأنه ملك سلم. لا خلاف بينهم في ذلك. فقف على هذا الأصل . وقد استدل بعض أصحابنا وغيرهم من هذا الحديث بقوله صلى الله عليه وسلم « والمعدن جبار وفي الرکاز الخامس » على أن الحكم في زكاة المعادن غير الحكم في الرکاز. لأنه صلى الله عليه وسلم قد فصل بين المعادن والرکاز، بالواو الفاصلة. ولو كان المعدن والرکاز حكمهما سواء لقال صلى الله عليه وسلم « والمعدن جبار وفيه الخامس » فلما قال « العجماء جرحاها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الرکاز الخامس » علم أن حكم الرکاز غير حكم المعدن فيما وجد منه والله أعلم. وقد استدل قوم بما ذكرنا وفي ذلك عندى نظر. وقد اختلف الفقهاء فيما يؤخذ من المعادن.

فقال أبو حنيفة وأصحابه فيما خرج من المعادن من الذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص. الخامس. وما كان في المعدن من الذهب والفضة بعد اخراج التّسـمـعـ اـعـتـبـرـ كـلـ وـاحـدـ فـيـماـ حـصـلـ بـيـدـهـ ماـ يـجـبـ فـيـهـ الزـكـاـةـ. فـزـكـاهـ لـتـمـاـ الـحـوـلـ اـنـ أـتـىـ عـلـيـهـ وـهـ نـصـابـ عـنـدـهـ الـحـوـلـ. هـنـاـ اـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـعـهـ ذـهـبـ اوـ فـضـةـ وـجـبـ فـيـهـ الزـكـاـةـ. وـاـنـ كـانـ عـنـدـهـ مـاـ تـجـبـ فـيـهـ الزـكـاـةـ ضـمـهـ إـلـىـ ذـلـكـ. وـزـكـاهـ. وـكـذـلـكـ عـنـدـهـ كـلـ فـائـدـةـ تـضـمـ فـيـ الـحـوـلـ إـلـىـ النـصـابـ مـنـ جـنـبـهـاـ. وـتـزـكـىـ بـعـوـلـ الـأـصـلـ. وـهـ قـوـلـ الشـوـرـىـ. قـالـوـاـ وـكـلـمـاـ اـرـتـكـزـ بـالـأـرـضـ مـنـ ذـهـبـ اوـ فـضـةـ اوـ غـيرـهـاـ مـنـ الـجـواـهـرـ. فـهـ رـکـازـ. وـفـيـهـ خـمـسـ فـيـ قـلـيـلـهـ وـكـثـيـرـهـ عـلـىـ ظـاهـرـ قـوـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ « وـفـيـ الرـکـازـ خـمـسـ ». وـقـالـ الـأـوـزـاعـيـ : فـيـ ذـهـبـ الـمـعـدـنـ وـفـضـتـهـ خـمـسـ وـلـاـ شـيـءـ غـيرـهـاـ. وـقـالـ مـالـكـ وـأـصـحـابـهـ ، لـاـ شـيـءـ فـيـماـ يـخـرـجـ مـنـ

المعادن من ذهب أو فضة حتى يكون عشرين مثقالاً ذهباً أو خمس أواقى فضة . وإذا بلغتا هذا المقدار، وجب فيما الزكاة، وما زاد فيhalb ذلك، مادام في المعدن نيل. فان انتقطع ثم جاء بعد ذلك نيل آخر، فإنه يبتدأ فيه الزكاة مكانه، والمعدن عندهم بمنزلة الزرع تؤخذ منه الزكاة في حينه. ولا يتضرر به حولاً. فان انتقطع عمله، ولم يكمل فيما خرج بذلك العمل نصاب ثم ابتدأ العمل لم يضم ما خرج الى ما حصل بالعمل الأول. كزرع ابتدئ حصاده. قال : وان وجد الذهب والفضة في المعدن من غير كثير عمل كالبيرة وشبها، فهو بمنزلة الركاز، وفيه الخمس. قال ملك : وما وجد في المعدن بغير عمل فهو ركاز، فيه الخمس. وقد مضى ذكر زكاة المعدن خاصة . في باب ربيعة. وهذا كله تحصيل مذهب مالك عند جماعة أصحابه. وروى ابن سحنون عن أبيه عن ابن نافع عن مالك في البيرة تخرج من المعدن. أن فيها الزكاة. وإنما الخمس في الركاز، وهو دفن الجاهليه. قال مالك : ولا شيء فيما يخرج من المعادن من غير الذهب والفضة، والمعادن في أرض العرب والجم. وقال في المعدن في أرض الصلح ، اذا ظهر فيها فهو لأهلها. ولم يمنعوا الناس من العمل فيها. وأن يأخذوا لهم ما يصلحون عليه من خمس أو غيره. قال ملك ، وما فتح عنوة فهو الى السلطان يفعل فيه ما يشاء. وقال سحنون في رجل له معادن ، أنه لا يضم مافي واحد منها الى غيرها. ولا يذكر الا عن مائتي درهم أو عشرين دينارا في كل واحد. وقال محمد بن مسلمة يضم بعضها الى بعض. ويذكر الجميع كالزرع. وذكر المزني عن الثافعي قال ، وأما الذي أنا واقف فيه، فما يخرج من المعادن. قال المزني ، الأولى به على أصله أن يكون ما يخرج من

المعدن فائدة تزكي لحوله بعد اخراجه. قال ، وقال الشافعى ، ليس في شيء أخرجته المعادن زكاة غير الذهب والورق. وقال عنه الريبع فى البوطيى ، ومن أصاب من معدن ذها او ورقا فقد قيل ، هو كالفائدة. يستقبل بها الحول . وقيل اذا بلغ ما تجب فيه الزكاة زكاه مكانه. وقال الليث بن سعد ، ما يخرج من المعادن من الذهب والفضة فهو بمنزلة الفائدة تستألف به حولا. ولا تجري فيه الزكاة الا مع مرور الحول. وهو قول الشافعى. فيما حصله المزنى من مذهبة. قوله داود وأصحابه. قال داود ،

وما خرج من المعادن فليس برکاز. انما الرکاز دفن العاھلیة. وفيه الخمس لغير الواجد. وما يخرج من المعادن فهو فائدة اذا حال عليها الحول عند مالك صحيح الملك وجبت فيها الزكاة في الفضة والذهب على مقداريهما. وحجة مالك في ايجابه الزكاة في المعادن حديث ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال ابن العارث المزنى المعادن القبلية. فتلك المعادن لا يؤخذ منها الى اليوم الا الزكاة. وهذا حديث منقطع الاسناد. (15) لا يحتاج بمثله أهل

<sup>15</sup> رواه الشافعى في الأئم . قال أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن العارث المزنى معادن القبلية . وهي من ناحية القرع . فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكاة الى اليوم . قال الشافعى ، ليس هذا مما يثبته أهل الحديث رواية ولو أثبتوه لم يكن فيه روایة عن النبي صلى الله عليه وسلم الا اقطاعه فاما الزكاة في المعادن . فليست مرويّة عن النبي صلى الله عليه وسلم ابدا وهذا حديث مرسلا . ورواه البزار من طريق عبد العزيز البراوردي عن ربيعة عن العارث بن بلال بن العارث المزنى عن أبيه ورواه أبو داود من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده أن النبي صلى عليه وسلم أقطع بلال بن العارث المزنى معادن القبلية حلها وعورها وجبت يصلح الزرع من نفس ولم يعطه حق سلم ومن طريق ثور بن زيد الدبلي عن عكرمة عن

ال الحديث . ولكنه عمل يعلم به عندهم في المدينة . واحتاج الشافعى بحديث عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبي سعيد الخدري ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى قوماً من المؤلفة قلوبهم ذهبة في تربتها . بعثها على من اليمن . قال ، والمؤلفة إنما حقهم في الزكوات فتبين بهذا أن المعادن سنتها سنة الزكاة . حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبع قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . قال حدثنا أبو الأحوص عن سعيد بن (16) مسروق . عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري : أن على بن أبي طالب بعث بذهبة في تربتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمها بين أربعة نفر الأقرع ابن حابس الحنظلي . وعيينة بن بتر الفزارى . وعلقمة بن علاء العامرى . ثم أحد بنى كلاب . وزيد الطائى أحد بنى نبهان . وحدثنا سعيد قال حدثنا قاسم . قال : وحدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ، حدثنا محمد بن فضيل عن عمارة (17) بن القعفان عن ابن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري قال ، بعث على من اليمن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذهبة في أدم (18) متروظ ولم تحصل من تربتها

ابن عباس ويوهان الحكم من طريق حميد بن صالح عن العارث وبلال ابن يحيى بن بلال بن العارث عن أبيهما عن جدهما . وقوله ، المعادن القبلية . مكاناً هو بالأصل . لكنه في الحديث ، معاذن القبلية ، بالإضافة والتقبيلية . نسبة إلى قبل يقع بين ناحية من ساحل البحر . بينما وبين المدينة خمسة أيام . جلها وغورها . يفتح أولهما وسكن ثانهما ، مارتفاع من أرضها وما انخفض . قدر بضم وسكون ، الموضع المرتفع الصالح للنزع .

(16) الغوري . ثقة . وهو والد سفيان الثوري . وعبد الرحمن بن أبي نعم بضم التون وسكون اليمين . الكوفي ثقة . وعلاته بضم اليمين وتخفيف اللام والحادي ثالث في الصحيحين من هنا الطريق . ولهم بقية فيها .

(17) بضم اليمين وتخفيف الميم . كوفي ثقة .

(18) كما بالأصل . وفي الصحيحين ، في أدبيه متروظ . وهو الجلد المدبوغ بالقرط .

فسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أربعة نفر بين زيد الخير، والأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن، وابن علاته أو عامر (19) بن الطفيلي، وذكر الحديث وقال الطحاوي ، قد أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء من غنائم خيبر، وهم المؤلفة. قال ، وعلى أن عليا لم يكن على الصدقة. لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يستعمل على الصدقة أحدا من بنى هاشم وحدثنا سعيد بن نصر. قال حدثنا قاسم ابن أصيغ قال حدثنا محمد بن اسماعيل. قال حدثنا الحميدى قال حدثنا سفيان. (20) قال سمعناه من داود بن شابور (21) ويعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو. قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كنز وجده رجل ان كنت وجدته في قرية مسكونة أو في سبيل (22) ميتاه فعرفه، وإن كنت وجدته في قرية جاهلية أو في قرية غير مسكونة أو في غير سبيل ميتاه ففيه وفي الركاز الخمس. حدثنا عبد الوارث بن سفيان. قال حدثنا قاسم. قال حدثنا أبو يحيى ابن أبي مسرة قال ، حدثنا مطرف. قال حدثنا ملك بن أنس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « في الركاز الخمس ».

(19) كنا وقع في الصحيحين من هذا الطريق. على الشك ، قال النووي قال الملاع ، ذكر عامر هنا غلط ظاهر . لأنه مات قبل هذا بينين . والصواب الجزم بأنه علامة بن علاته . كما هو مجزوم به بباقي الروايات .

(20) هو ابن عيينة. رواه عنه الثافعي في الأم. ومن طريقه البيهقي في السنن . وروايه العاكم من طريق الحميدى حدثنا سفيان . قال ، سمعناه من داود بن شابور ويعقوب بن عطاء عن عمرو به كما هنا .

وصححه الذهبي في تخيس المستدرك. ورواه أبو عبد في الأموال من طريق محمد بن اسحق عن عمرو بن شبيب به . ومن طريق محمد بن عجلان عن عمرو أيضاً.

(21) شابور بالشين المجمحة. جد داود. إذ هو داود بن عبد الرحمن بن شابور.

(22) ميتاه بكر البه طريق ملوك . وهو منفال من الإيتان . ويقال فيها ، مئنه .

## حديث ثالث لابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة مرسل ، يتصل من وجوه .

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعية فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعية فيه . هكذا روى هنا الحديث عن مالك أكثر الرواية للموطأ وغيره مرسلا . الا عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون وأبا عاصم البيل ويحيى بن ابرهيم بن داود بن أبي قبيلة (1) المدنى وأبا يوسف القاضى وسعيد الزبيري (2) فانهم رواوه عن مالك بهذا الاسناد . متصلًا عن أبي هريرة مسندا . واختلف فيه عن ابن وهب عن مالك . فروى عنه مرسلا كما في الموطأ . وروى عنه مسندا كرواية ابن الماجشون . ومن تابعه . وكذلك اختلف فيه عن مطرف عن مالك

---

(1) هذا اللفظ ثابت في الأصل هنا هكذا : قبيلة . بقاف وباء منقوطتين . وفيها يائى من الطرق . قبيلة بناء منقوطة . وكلها خطأ . والصواب قبلة . بقاف ومثناة فوقة مصفرًا . ويحيى هنا . صدوق ربما وهم . كما في التقريب .

(2) الزبيري . كما بالأصل هنا وما يائى . بسوجده ومثناة تحتية منقوطتين وهو تصحيف . والصواب . الزنبرى . بنون وموحدة . اذ هو سعيد بن داود بن أبي زنبر . بفتح الزانى وسكون النون وفتح الموحدة . الزنبرى أبو عثمان المدنى . صرف له مناكس عن مالك . وبقال . اخالط عليه بعض حدبه . وكذلك عبد الله بن نافع في دعواه أنه سمع من لفظ مالك . توفى في حدود سنة 220 . تقريب .

سواء. ورواه عبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي (3) عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة. ولم يذكر أبا سلمة. والقدامي ضعيف منكر الحديث. فاما رواية ابن الماجشون لهاذا الحديث. فأخيرنا خلف ابن قاسم الحافظ وأحمد بن فتح. قالا ، حدثنا احمد بن الحسن بن عتبة الرازى. قال حدثنا أبو بكر محمد بن اصيغ بن مليح المرادي. قال حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود بن حماد المهرى (4) قال حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون قال ، أخبرني مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعمة فيما لم يقسم

(3) القدامي بضم القاف وتخفيف الدال. نسبة الى قنادة بن مطرتون. لأنه من فربته. يكنى أبا محمد. والطريق الذي أشار له المؤلف أخرج الدارقطني في غراب مالك . والخطيب في السنن والمفتقر من جهة أحمد بن ابراهيم بن فيل حدثنا عبد الله بن ربيعة حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة والقدامي ضعيف كما قال المؤلف . وقال ابن حبان ، كان يقلب الأخبار. لعله قلب على مالك أكثر من مائة وخمسين حديثا . وقال الخليلي ، أخذ أحاديث الضعناء من أصحاب الزهرى فرواها عن مالك . وقال الحاكم ، روى عن مالك . أحاديث موضوعة. ونقل الحافظ في اللسان عن المؤلف أنه قال فيه ، خراسانى . روى عن مالك أشياء انفرد بها لم يتابع عليها. على أن القدامي ما رأيتم ذكره اوه

(4) المهرى بفتح البيم وسكون الهاء. نسبة الى مهرة بن حيدان أبي قبيلة. حى من قضاة. وسليمان هذا هو ابن أخي رشدين بن سعد . وثقة الثاني وابن حبان وأنس عليه أبو داود . وقال ابن يونس في تاريخ مصر ، كان زاهدا . وكان قفيها على ذهب مالك . توفي سنة 253 وشيخه عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون. بضم العجمي أبو مروان المدنى القبيه المنقى . كان فصيحا ضريرا المصرا مولعا بساع الفناه. قال أحمد بن حنبل قدم علينا ومعه من يكتبه . قال في التقرير صدوق له أغلاط في الحديث . توفي سنة

فإذا وقعت الحنود فلا شفعة. (5) زاد ابن قاسم ، فيه . وذكره أبو العسن على بن عمر (6) الحافظ . قال ، حدثنا أبو بكر النيابوري قال ، حدثنا سعد (7) بن عبد الله بن الحكم واسعيل بن اسحاق بن سهل . قال على (6) ، وثنا محمد بن مخلد . قال . حدثنا احمد بن منصور بن راشد المرزوقي قال على (6) ، وثنا أبو على اسماعيل بن محمد الصفار . قال ، حدثنا أبو داود السجستاني . قال ، حدثنا سليمان بن داود المهرى . قال ، وحدثنا محمد بن مخلد حدثنا العسن بن (8) شبيب حدثنا أبو الربع سليمان بن داود ابن أخي رشدين . ومحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقى . قالوا (9) كلهم ، حدثنا عبد الملك بن عبد العزير الماجشون . عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحنود فلا شفعة فيه وحدثني عبد الله بن محمد بن يوسف قال حدثنا عبد الله بن محمد بن علي قال حدثنا احمد بن خالد قال حدثنا يحيى

(5) رواه البيهقي في سنن هكذا . ورواه الطحاوي عن سعد بن عبد الله بن عبد الحكم عن عبد الملك بن الماجشون به .

(6) هو الدارقطني .

(7) سعد يكون العين . هو ابن عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم ويقال ابن عبد الحكم الانصاري أبو معاذ المدنى . سكن بغداد . سعى الموطاً من مالك . قال في التغريب صدور له أغاليط توفى سنة 219

(8) العسن بن شبيب البغدادي المكتب بوزن المعلم ومعناه كان يعلم الأطفال الكتابة والقراءة . ذكره ابن حبان في الثقات . وقال ربما أغرب . وقال الدارقطني أخبرني ليس بالقوى . يعتبر به . وقال ابن عدى . حدث بالواطيل عن الثقات . قال النميري الشهرين ما قال ابن عدى فيه .

(9) قالوا أي سعد بن عبد الحكم واسعيل بن اسحاق . وأحمد بن منصور المرزوقي . وسلامان بن داود المهرى . ومحمد بن عبد الله البرقى . هؤلاء الخمسة كلهم رواه عن عبد الملك ابن الماجشون .

ابن أبى يوب بن بادى (10) الملاف قال حدثنا أبو الربیع سلیمان بن داود . قال ، حدثنا عبد الملك عن مالك عن الزھری عن أبي سلمة وسید بن المسبیب عن أبي هریرة قال ، قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم «الشفعۃ فیما لم یقسم فاذَا وقعت الحدود فلا شفعۃ». وحدثنا احمد ابن عبد الله بن محمد قال ، حدثني أبي، قال ، حدثنا محمد بن قاسم قال ، حدثنا ملك بن عین القصی العاظف. قال ،

حدثنا سعید (11) بن عبد الله بن عبد العکم. قال ، حدثنا عبد الملك بن عبد العزیز عن ملك عن ابن شهاب عن سعید وأبی سلمة عن أبي هریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فذکره. وحدثنا خلف حدثنا عبد الملك بن محمد العقیلی. حدثنا العباس بن محمد البصری. حدثنا أبو الربیع سلیمان بن أخي رشید بن سعد حدثنا عبد الملك بن عبد العزیز الماجشون. حدثنا مالک فذکر باستاده مثله. وحدثنا خلف قال ، حدثنا عبد الله بن عمر بن اسحاق. حدثنا احمد بن الحجاج. وحدثنا خلف حدثنا الحسن بن الخضر حدثنا احمد بن شعیب قالا ، (12) حدثنا سلیمان بن داود. حدثنا عبد الملك بن عبد العزیز الماجشون حدثنا مالک عن ابن شهاب عن سعید بن المسبیب وأبی سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هریرة عن رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم مثله سوام. وأما روایة أبي عاصم ، فحدثنا عبد الوارث بن سفیان قال ، حدثنا قاسم بن أصیغ

(10) بادی. بموجدة. بوزن وادی. وهي في الأصل غير منقوطة . ووضع الناتج فوقها علامة استشكال. وابن بادی هنا صنوق . توفي سنة 289.

(11) کذا بالأصل . والمواب ، سعد بسکون العین . وسیق التبیه علیه .

(12) قالا أي احمد بن الحجاج. وأحمد بن شعیب.

قال حدثنا محمد بن عبيده قال ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال ، حدثنا على بن عبد الله المديني، قال ، حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني قال ، حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت العدود فلا شفعة » قال إسماعيل بن اسحاق، قال على بن المديني ، قلت لأبي عاصم ، من أين سمعت هذا من مالك ؟ يعني حديث الشفعة منسدا، فقال: سمعت منه بمني أيام أبي جعفر، وقال على بن عمر ، حدثنا عثمان ابن أحمد وأبو سهل بن زياد وأبو بكر الشافعي . قالوا حدثنا إسماعيل ابن اسحاق، قال حدثنا على بن نصر . قالوا لأبي عاصم ، ان الناس يغالونك في مالك في حديث الشفعة، فلا يذكرون فيه أبا هريرة فقال أبو عاصم .. هاتوا من سمعه من مالك في الوقت الذي سمعته أنا فيه . إنما كان قد علينا أبو جعفر (13) مكة فاجتمع الناس إليه . وسألوه أن يأمر مالكا أن يحدثهم، فأمره فسمعته من مالك في ذلك الوقت. قال على ابن (14) نصر ، وهذا في حياة ابن جريج لأن أبا عاصم خرج من مكة إلى البصرة، حين مات ابن جريج ولم يعد، وقد كان أبو عاصم يت Hibيب أسناد هذا الحديث حتى بلنته رواية ابن اسحاق له عن الزهرى فرجع

(13) أبو جعفر المنصور الخليفة العباسي. قال البيوطي في تاريخ الخلفاء ، كان فعلبني العباس هبة وشجاعة وحزما ورأيا وجبروتا. جماعا للصال تاركا للعب واللعب . كامل المقل. جيد المثاركة في العلم والأدب فقيه النفس. قتل خلقا كثيرا حتى استقام ملكه أه وروى أحاديث قليلة. ولد سنة 95 وتوفي سنة 158.

(14) علي بن نصر هو الجمحي. بفتح الجيم والصاد المعجمة. بينما هاه ساكتة البصري. ثقة. روى له السنة. وهذه القصة. نقلها المؤلف عن الدارقطني في غرائب مالك.

الى الحديث به. قال اسماعيل : حدثنا على بن المديني قال : حدثنا  
 يحيى بن آدم قال : حدثنا عبد الله بن ادريس، عن محمد بن اسحاق،  
 عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال « الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا  
 شفعة ». وأخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِيهِ .  
 قَالَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَاسِمٍ . قَالَ ، حَدَّثَنَا مَالِكَ بْنُ عَيْسَى ، قَالَ ، حَدَّثَنَا  
 ابْرَاهِيمَ بْنَ مَرْزُوقَ ، وَيَزِيدَ بْنَ سَانَ . قَالَا ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمَ عَنْ مَالِكٍ  
 عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدَ بْنِ الْمُسِيبِ وَأَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ، أَنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَضَى بِالشَّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يَقْسِمْ فَإِذَا وَقَعَتِ  
 الْحَدُودُ فَلَا شَفْعَةَ . (15) زاد يزيد بن سنان قال أبو عاصم ، ثم لقيت  
 مالكا بعد ثلاثة سنين، فحدثه فلم يذكر أبا سلمة ولم يذكر أبا هريرة،  
 وجعله عن سعيد ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأخبرنا محمد بن عمروس حدثنا على بن عمر الحافظ. حدثنا أبو  
 بكر، حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد النسائي، حدثنا يزيد بن  
 سنان وبكار بن قتيبة وأبو أمية محمد بن ابراهيم بن مسلم، ومحمد بن  
 اسحاق الصاغاني قالوا ، حدثنا أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، عن  
 مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة ، أَنَّ  
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَضَى بِالشَّفْعَةِ فِيمَا لَمْ تَقْعُدْ الْحَدُودُ . فَإِذَا

---

(15) رواه ابن ماجه في سننه، وقال الحافظ البوصيري في زوائد़ه : هنا استاد صحّي على شرط البخاري.

وقدت العحدود فلا شفعة. ورواه أبو قلابة (16) الرقاشي وعبد (17) النورى ومحمد بن العوام (18) الزيادى و محمد بن سنان القزار كلام عن أبي عاصم بسانده ومعناه . ولفظ أبي قلابة ، قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فإذا حدت العحدود وصرفت الطرق فلا شفعة. ورواه ابراهيم بن (19) هانى عن أبي عاصم عن مالك عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندًا . قال على بن عمر ، وحدثنا أبو على الصفار حدثنا أبو داود السجستاني . قال ، سمعت أبا جمفر الدارمي أَحْمَدَ بْنَ سَعِيدَ . قَالَ ، قَالَ أَبُو عَاصِمٍ ، هَذَا حَدَثَنَا بِهِ مَالِكُ سَنَةً سَتَّ وَأَرْبَعِينَ . كَانَهُ يَقُولُ عَنْ سَعِيدٍ مَرْسُلٍ . وَعَنْ أَبِيهِ سَلْمَةَ عَنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ . وَأَمَّا رَوَايَةُ يَعْيَى بْنِ أَبِيهِ قَتِيلَةَ فَهُدَثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنَ سَفِيَّانَ . قَالَ ، حَدَثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْنَعٍ . قَالَ ، حَدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبِيدٍ (20) بْنَ مُحَمَّدَ الْعَمْرَى بِمَصْرَ . قَالَ ، حَدَثَنِي أَبُوا إِبْرَاهِيمَ يَعْيَى بْنِ أَبِيهِ قَتِيلَةَ

---

(16) أبو قلابة . بكسر القاف . اسمه عبد الملك بن محمد الرقاشي بفتح الراء وتخفيف القاف . بصرى . صدوق يغطى . تغير حفظه لما سكن ببغداد . توفي سنة 276 وهو غير أبي قلابة البرمي البصري الثقة . توفي سنة 104.

(17) في الأصل كلية عبد . وعليها علامة استشكل . وبعدها يأتيه متقارب كلمة . والنبي أرجحه أنه عبلس بن محمد بن حاتم النوري بضم الدال . ثقة . روى عنه الأربعة . توفي سنة 271 . وكان صديق يعمر بن معين .

(18) كنا بالأصل ولراه تصحينا . والصواب . محمد بن عون الزيدى البصري أبو عون . روى عنه أبو حاتم وقال ، ثقة . كتاب البرج والتعديل ج 8 ص 48.

(19) ابراهيم بن هانى . النيسابورى أبو اسحق نزيل بغداد . روى عن أبي عاصم النبيل والمقرى و محمد بن كثير المصبى وأبي غان وعبد الله بن موسى وأبي نعيم وغان وسعيد بن عفیر وحجاج بن نصیر . قال ابن أبي حاتم . سمعت منه ببغداد . في الرحلة الثانية . وهو ثقة صدوق .

(20) كنا بالأصل هنا . والصواب ما يأتي ، عبد الله وهو من شيوخ الطبرانى . كذبه النانى . وقال الدارقطنى . ضيفه

المدنى عن مالك عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت العدود فلا شفعة ». وحدثنا احمد بن فتح ، قال ، حدثنا احمد بن الحن بن الرازى . قال ، حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبد العزيز العمري القاضى املاء قال حدثنا أبو ابرهيم يحيى ابن أبي قتيلة المدنى . قال ، حدثنا مالك بن أنس عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره . حدثنا خلف بن قاسم حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد وأحمد بن الحن بن احراق . قالا ، حدثنا عبد الله بن محمد العمرى . قال ، حدثنا أبو ابرهيم يحيى ابن أبي قتيلة المدنى عن مالك بن أنس عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت العدود فلا شفعة ». وأخبرنا محمد حدثنا على بن عمر . حدثنا أبو بكر الشافعى . حدثنا أبو اسماعيل الترمذى . قال ، حدثنا يحيى بن أبي قتيلة حدثنا مالك عن الزهرى عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة قال ،

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت العدود فلا شفعة ». (21) وأما رواية ابن وهب على الاتصال . فحدثنا خلف بن القاسم وأحمد بن فتح . قالا ، حدثنا أبو أحمد عبد الله ابن محمد بن ناصح المفسر قال ، حدثنا أبو محمد عبد الرحمن بن

---

(21) ورواه الطحاوى فى معانى الآثار . حدثنا ابن أبي داود حدثنا ابن أبي قتيلة المدنى حدثنا مالك بن أنس به . سندا ومتنا .

اسماعيل الكوفي، قال ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى . قال حدثنا ابن وهب قال ، أخبرني مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قضى بالشفعه فيما لم يتم فاذا وقعت الحدود فلا شفعه. وقد ذكر الطحاوى أن قتيبة المهرى رواه عن مالك كما رواه ابن الماجشون وأبو عاصم والله أعلم . وذكر الدارقطنى من رواية أبي يوسف القاضى، ومطرف بن عبد الله الدنفى وابن وهب وسعيد بن داود الزبيرى (22) بالأسانيد عنهم عن مالك عن الزهرى عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

**قال أبو عمر :**

وأما سائر أصحاب ابن شهاب غير مالك فانهم اختلفوا فيه عليه أيضا، فرواه عنه محمد بن اسحاق كما ذكرنا عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر أبا سلمة. ورواه ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلأ. لم يذكر أبا سلمة وجعله مرسل عن سعيد. ورواه ابن جريج عن ابن شهاب عن أبي سلمة أو عن سعيد بن المسيب أو عنهم جميعا عن أبي هريرة، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا قسمت الأرض أو حدت فلا شفعه » هكذا ذكره محمد بن يعيى عن حسن بن الربيع عن ابن ادريس عن ابن جريج . (23) ولم يروه عبد الرزاق عن ابن جريج. ورواه معمر عن الزهرى عن أبي سلمة عن جابر قال ، انما جعل رسول

(22) كذا بالأصل . وكذا هو في ج 4 ص 266 من هذا الكتاب . وهو نصحيف برق النبي عليه والصواب ، الزنبيري .

(23) رواه أبو داود في سننه . وسيئته المؤلف من طريقه .

الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت العدود وصرفت الطرق فلا شفعة. (24) لم يذكر سعيداً وجعله عن جابر، هكذا رواه عبد الرزاق ومحمد بن ثور وهشام بن يوسف عن معمراً، أخبرنا خلف بن القاسم، قال، حدثنا أبو الميمون الجلبي بدمشق، قال، حدثنا أبو زرعة، قال، قال لي أحمد بن حنبل، رواية معمراً عن الزهرى في حديث الشفعة حسنة، قال، وقال لي يحيى بن معين رواية مالك أحب إلى وأصح في تقسي مرسلاً، عن سعيد وأبي سلمة. (25)

**قال أبو عمر :**

كان ابن شهاب رحمة الله أكثر الناس بحثاً على هذا الشأن، فكان ربما اجتمع له في الحديث جماعة، فحدث به مرة عنهم، ومرة عن أحدهم، ومرة عن بعضهم على قدر نشاطه في حين حدثه، وربما أدخل الحديث بعضهم في الحديث بعض، كما صنع في الحديث الإفك وغيره، وربما لحقه الكل، فلم يستنه، وربما اشرح فوصل وأسد، على حسب ما تأتى به المناكرة، فلها اختلاف أصحابه عليه اختلفوا كثيراً في أحداً، وبين لك ما قلنا، روايته لحديث ذي اليدين، رواه عنه جماعة فمرة يذكر فيه واحداً، ومرة اثنين، ومرة جماعة، ومرة جماعة غيرها، ومرة يصل، ومرة يقطع وحديثه هذا في الشفعة، حديث صحيح معروف

(24) رواه البخاري في صحبيه هكذا، ورواه الناتي من طريق معاشر عن الزهرى عن أبي سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال، الشفعة في كل مالم يقسم فإذا وقعت العدود وعرفت الطرق فلا شفعة.

(25) قال البيهقي في السنن المحفوظ رواية الزهرى عن أبي سلمة عن جابر موصولاً، وروايته عن ابن السبب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً وما سوى ذلك شذوذ من رواه.

عند أهل العلم، مستعمل عند جميعهم لا أعلم بينهم في ذلك اختلافاً. كل فرقـة من علمـاء الأمة، يوجـبون الشـفـعة للشـرـيك في المـشـاع من الأـصـول الثـابـتـة التي يمكن فيها صـرف العـدـود، وـتـطـرـيق الـطـرـق.

وأوجـبت طـائـفة الشـفـعة لـلـجـار الـمـلاـقـ لـقولـه صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـي حـدـيـثـ أـبـي رـافـعـ «الـجـار أـحـقـ بـصـقـبـهـ» وـهـوـ حـدـيـثـ يـرـوـيـهـ أـبـي (26) مـيـسـرـةـ عـنـ عـمـرـ وـبـنـ الشـرـيدـ عنـ أـبـي رـافـعـ عـنـ النـبـيـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، وـهـنـا لـفـظـ مـشـكـلـ. لـيـسـ فـيـ تـصـرـيـحـ بـالـشـفـعـةـ، وـالـصـقـبـ الـقـرـبـ. وـهـوـ حـدـيـثـ قـدـ اـخـتـلـفـ فـيـ اـسـنـادـهـ. وـفـيـ مـعـنـاهـ، وـلـمـ يـثـبـتـ فـيـ شـيـءـ. أـخـبـرـنـاـ أـبـرـهـيمـ بـنـ شـاـكـرـ، قـالـ، حـدـثـنـاـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـانـ قـالـ حـدـثـنـاـ سـعـيدـ بـنـ عـمـانـ. وـأـخـبـرـنـاـ أـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـحـمـدـ، قـالـ، حـدـثـنـيـ أـبـيـ قـالـ، حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ قـاسـمـ، قـالـ، حـدـثـنـاـ مـالـكـ بـنـ عـيـسـىـ الـقـنـصـىـ، قـالـ، حـدـثـنـاـ أـحـمـدـ بـنـ صـالـحـ، قـالـ حـدـثـنـاـ أـبـوـ نـعـيمـ، قـالـ حـدـثـنـاـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ، قـالـ أـحـمـدـ بـنـ صـالـحـ، هـوـ حـجـازـيـ ثـقـةـ (27) وـهـوـ أـبـوـ يـعـلـىـ بـنـ كـمـبـهـ قـالـ، سـمـعـتـ عـمـرـوـ بـنـ الشـرـيدـ يـحـدـثـ عـنـ الشـرـيدـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ «الـمـرـءـ أـحـقـ بـصـقـبـهـ» قـلتـ لـعـمـرـوـ، وـمـاـ صـقـبـهـ ؟ قـالـ، الشـفـعـةـ. قـلتـ، مـنـ النـاسـ مـنـ يـقـولـ، الـجـوارـ. قـالـ، اـنـ النـاسـ لـيـقـولـونـ ذـلـكـ. أـخـبـرـنـاـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـحـمـدـ، حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ بـكـرـ، حـدـثـنـاـ أـبـوـ دـاـوـدـ حـدـثـنـاـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ حـدـثـنـاـ اـسـمـاعـيلـ بـنـ أـبـرـهـيمـ عـنـ أـبـيـ

(26) أـبـنـ مـيـسـرـةـ أـسـمـهـ أـبـرـهـيمـ، وـهـنـاـ طـرـيـقـ روـاهـ الـبـخـارـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ. وـفـيـ أـولـهـ قـصـةـ بـيـنـ أـبـيـ رـافـعـ وـسـعـيدـ بـنـ أـبـيـ وـقـاصـ.

(27) وـكـذـاـ وـتـقـهـ الـمـجـلـيـ، وـذـكـرـهـ أـبـنـ جـبـانـ فـيـ التـقـاتـ، وـقـالـ أـبـنـ مـعـنـ، صـالـحـ وـقـالـ مـرـةـ أـخـرىـ، لـبـسـ بـهـ بـأـسـ. وـحـكـيـ أـبـنـ خـلـفـونـ أـنـ أـبـنـ الـمـدـيـنـيـ وـتـقـهـ، وـقـالـ الـبـخـارـيـ، فـيـ نـظـرـ، وـقـالـ السـائـيـ، لـبـسـ بـذـاكـ القـوىـ. وـيـكـتـبـ حـدـيـثـهـ. وـقـالـ الـدارـقـتـيـ، طـائـفـيـ يـعـتـبرـ بـهـ، وـهـوـ ثـقـيـ طـائـفـيـ، روـيـ لـهـ سـلـمـ حـدـيـثـاـ وـاحـدـاـ.

جريدة عن أبي الزبير عن جابر، قال ، إنما جمل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل شريك (28) ربيع أو حائطه . وذكر الحديث . قال وحدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا حسين (29) بن الربيع، حدثنا ابن ادريس عن ابن جرير عن ابن شهاب عن أبي سلمة أو عن سعيد ابن المسيب أو عنهم جميعاً عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا قسمت الأرض وحدت فلا شفعة فيها ». وأوجب آخرون الشفعة بالطريق اذا كان طريقيها واحداً لحديث يروونه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك . قال « الجار أحق بشفعته ينتظر بها وإن كان غالباً اذا كان طريقيها واحداً » وهذا الحديث يرويه عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر . قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غالباً اذا كان طريقيها واحدة ». حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود . حدثنا أحمد بن حنبل . حدثنا هشيم أبنا عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله فذكه . (30) ويحتمل أن يكون الجار المذكور في هذا الحديث هو

(28) كذا بالأصل . والصواب، شرك بكر الشين وسكون الراء . ربيع بفتح الاء وسكون الموحدة . بدل من شرك . والمراد به المتزل الذي يربع به الإنسان ويترتبه . ويقال ربعة . كما يقال دار ودارة . وبقية الحديث في سن أبي داود ، لا يصلح أن يبيح حتى يؤذن شريكه فإن باع فهو أحق به حتى يؤذنه .

(29) كذا بالأصل هنا . وتقدم فرياً بلفظ ، حسن بن الربيع . وهو الصواب . وحسن هنا نكرة . روى له ستة توفي سنة 221.

(30) رواه أيضاً الترمذى وأبى ماجة وأحمد والدارمى والبيهqi . وقال الترمذى حدث حسن غريب . ولا نعلم أحداً رواه عن عطاء عن جابر . غير عبد الملك وقد تكلم شبة فيه من أجل هذا الحديث . وعبد الملك نكرة مأمون . لأنهم أحداً تكلم فيه غير شبة من أجل هذا الحديث اهـ وقال عبد الله بن أحمد من حنبل عن أبيه هذا حديث منكر . وعبد الملك

الشريك في الماشي. والعرب قد تسمى الشريك جارا، و الزوجة جارة.  
 (31) واذا حمل على هنا، لم تتعارض الأحاديث. على اني أقول ، ان  
 حديث عبد الملك هنا في ذكر الطريق. قد أنكره يحيى القطان وغيره.  
 وقالوا ، لو جاء باخر مثله ترك حديثه. وليس عبد الملك هنا، ما  
 يعارض به أبو سلمة وأبو الزبيب، وفيما ذكرنا من روایتهما عن جابر، ما  
 يدفع روایة عبد الملك هذه . وايجاب الشفعة، ايحاب حكم، والحكم انا  
 يجب بدليل لا معارض له، وليس في الشفعة اصل لا اعتراض فيه، ولا  
 خلاف الا في الشريك الماشي، فقف عليه. وفي قول جابر بن عبد الله ،  
 انما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل شرك ربع او  
 حائط. ما ينفي الشفعة في غير الماشي من العقار.

ثقة. وقال شعبة: لو جاء عبد الملك بحديث آخر مثله ، لرميتك بحديثه. وسئل ابن معين  
 عن هذا الحديث ؟ فقال: هو حديث لم يحدث به أحد الا عبد الملك. وقد أنكره الناس  
 عليه . ولكن عبد الملك ثقة صدوق. لا يرد على مثله. وقال صاحب التبيع: حديث عبد  
 الملك حديث صحيح. ولا منافاة بينه وبين حديث جابر الشهير. وهو الشفعة في كل  
 مالم يقسم . فإذا وقعت العدود فلا شفعة. فإن في حديث عبد الملك ماذا كان طريقهما  
 واحداء وحديث جابر لم ينفع في استحقاق الشفعة. الا بشرط تعریف الطريق . فنقول:  
 اذا اشتراك الجاران في المنازع. كالبئر او الطبع او الطريق. فالجار أحق بصفة جار.  
 لحديث عبد الملك. واذا لم يشتراكا في شيء من المنازع. فلا شفعة. لحديث جابر.  
 وطمأن شعبة في عبد الملك . لهما الحديث . لا يقدح فيه . فإنه ثقة. وشعبة لم يكن من  
 العذاق في الفقه. ليجمع بين الأحاديث اذا ظهر تعارضها. انما كان حافظا. وغير شعبة  
 إنما طمن فيه فيما لشيء اهد و هنا تحقيق نفيه. موافق للتواتر. فإن من المقرر في علوم  
 الحديث والأصول، أن الجميع حيث لم يكن مقدم على الترجيح.  
 (31) قال الطحاوي في شرح الآثار، قد سمعت المرأة جارة زوجها . ليس لأن لزوجها مخالط  
 للحمة. ولادتها مخالط لدمه. ولكن لقربها منه. فكذلك الجار سمى جارا. لقربه من  
 جاره. لا لخالطته ايها جاروه به. ويقال ردا عليه، سمعت المرأة جارة زوجها.  
 لخالطتها له في المسكن والمعيشة.

وفي قوله صلى الله عليه وسلم « اذا قسمت الأرض وحدت فلا شفعة » ما ينفي شفعة العjar وبالله التوفيق. وقد أوجب قوم الشفعة في كل شيء من الحيوان أو غيره. وسائر المثاع من الأصول وغيرها. وهي طائفة من المكينين. وربوا في ذلك حديثا من أحاديث الشيوخ التي لا أصل لها. ولا يلتفت إليها. لضعفها ونكارتها. (32) وأبي اثنا مشاعر العجاز من الشفعة في شيء من ذلك كله الا أن يكون اصلاً مثاعراً يتحمل القسمة. وتصلح فيه الحدود. لحديث ابن شهاب هذا. لأنه ينفي الشفعة في كل مقسم بقوله « فاذا وقعت الحدود فلا شفعة » وهو مذهب عمر وعثمان وعمر بن عبد العزيز. وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد ، أن عمر بن الخطاب قال ، اذا قسمت الأرض وحدت فلا شفعة فيها. قال ، وأخبرنا مالك عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن حزم ، أن عثمان بن عفان. قال ، اذا وقعت الحدود. فلا شفعة فيها. قال ، وأخبرنا معمر والثورى عن ابرهيم بن ميسرة عن عمر ابن عبد العزيز. قال ، اذا ضربت الحدود فلا شفعة فيها. قال ، وأخبرنا

(32) الحديث الذي يشير اليه المؤلف. ليس بالترجمة المذكورة من الصحف. بل هو صحيح كما سيتبين. روى اسحق بن راهويه والطحاوي والبيهقي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الشريك شفيع والشفعه في كل شيء ». قال الحافظ : رجاله ثقات الا أنه أعلم بالإرسال . وروى الطحاوي عن جابر. قال ، قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعه في كل شيء . قال الحافظ ، أئننا لا نأس ببرواته . وقال ابن أبي شيبة حدثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة قال ، قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعه في كل شيء الأرض والدار والجارية والخدم . فقال عطاء ، اتنا الشفعه في الأرض والدار . فقال ابن أبي مليكة ، تسمعني لا ألم لك أقول ، قال رسول الله . ثم تقول هذا ؟ ! وفي صحيح البخاري عن جابر. قال ، قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعه في كل مال لم يقس المال عام في كل ما يتمول.

ابن عبيدة عن ابرهيم بن ميسرة. قال : قلت لطاؤس : ان عمر بن عبد العزيز كتب اذا ضرب الحدود. فلا شفعة. قال طاؤس : العjar أحق  
قال أبو عمر :

اذا لم تجب الشفعة للشريك اذا قسم وضرب الحدود. كان العjar الملاصق لم يقسم ولا ضرب الحدود. أبعد من أن يجب ذلك له . فالشفعة واجبة بهذا الحديث في كل أصل مثاع من ربيع أو أرض أو نخل أو شجر تتمكن فيه القسمة والحدود. وهذا في الشريك في المثاع دون غيره اجماع من العلماء. وفي قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في المثاع بعد تمام البيع. دليل على جواز بيع المثاع. وان لم يتغير (33) اذا علم النهم والجزء. والدليل على صحة تمام البيع في المثاع أن العهدة ائما تجب على المبتاع. وفي قوله صلى الله عليه وسلم « الشفعة فيما لم يقسم » دليل على أن مالا يقسم ولا يضرب فيه حدود. لا شفعة فيه. وهذا ينفي الشفعة أيضا في الحيوان وغيره مما لا يقسم. ويوجبها في الأصل الثابت في الأرض المثاع دون ما عداه. فان قيل : ان الأحاديث الموجبة للشفعة للجار وغيره. فيها زيادة حكم على حديث ابن شهاب هذا . فيجب المصير اليها. قيل له ، قد عارضها حديث ابن شهاب لأنه ينفي الشفعة بقوله « الشفعة في كل شرك لم يقسم » فأوجب الشفعة في المثاع وأبطلها في المقسم. واذا حصلت الآثار في هذا الباب متعارضة متادفة. سقطت عند النظر. ووجب الرجوع الى الأصول وأصول السن كلها والكتاب. يشهد أنه لا يحل اخراج ملك من يد قد ملكه ملكا صحيحا الا بحجة لا معارض لها. والمثير شراء صحيحا قد

١- التمهلة من تعبير المستعمل في الكيل والوزن . وأرجح له تصحيف وان المحرر يعنين بالثواب

ملك ملكا تما فكيف يؤخذ ماله بغير طيب نفس منه. دون حجة قاطمة  
يجب التسليم لها ؟

وهذا الذي احتججنا له. كله قول مالك وأهل المدينة، والشافعى وأصحابه وعامة أهل الأثر. الا أن أصحاب مالك اختلفوا في الشفعة في الثمرة اذا بيعت حصة منها. دون الأصل. فأوجب الشفعة للشريك فيها ابن وهب وابن القاسم وأشبہ وربووه عن مالك. وقال المغيرة وعبد الملك ابن الماجثون وابن أبي حازم وابن دينار ، لا شفعة فيها. وربووه عن مالك أيضا. وهو قول أكثر أهل المدينة. وهو مذهب الشافعى وأحمد بن حنبل وداود بن علي. وأهل النظر والأثر. وهو الصحيح عندى. وبالله التوفيق. وقد حكى ابن القاسم عن مالك أنه قال : ما أعلم أحدا قبلى أوجب الشفعة في الثمرة. وحسبك بهذا. ولا خلاف عن مالك وأصحابه . أنهم لا يوجبون الشفعة في الثمرة اذا بيعت مع الأصل وشرطها مشتريةها. وهو قول جمهور الفقهاء . لأنها تبع للأصل. فكأنها شيء منه اذا بيعت معه. وقد أبطل ابن القاسم الشفعة في الأرض دون الرحمي. وخالقه أشبہ وابن وهب فأوجبا الشفعة في الرحمي مع الأرض . ومعلوم ان الرحمي مع أرضها أثبت وأشبه بالأصول التي وردت الشفعة في مثلها. من الثمرة المبيعة دون أصلها ومن الثمرة المبيعة مع الأصل التي لا تدخل في الصفة الا باشتراط كسائر العروض البالغة. وبقول أشبہ وابن وهب يقول سخنون في الشفعة في الرحمي. واختلف قول مالك وأصحابه في الشفعة في العام. وأوجبها بعضهم . ونفتها بعضهم. وكذلك اختلف أصحاب مالك. أيضا في الشفعة في الكراء وفي المساقاة. واختلف في ذلك قول مالك أيضا. وحديث النبي صلى الله عليه وسلم المذكور في

هذا الباب ينفي الشفعة في كل مالا يقع فيه الحدود من المثاع. والقول به نجاة لمن اتبعه. وبالله التوفيق والرشاد. وقال محمد بن عبد الحكم ، لا شفعة الا في الأرضين والنخل والشجر. ولا شفعة في ثمرة. ولا كتابة مكاتب. ولا في دين . وانما الشفعة في الأصول والأرضين خاصة. وهو قول الشافعي. وجمهور العلماء. وقد قال مالك لا شفعة في عين الا أن يكون لها بياض. (34) ولا في بئر. ولا في عرصة دار. ولا فعل نخل . وقال محمد بن عبد الحكم ، الشفعة في ذلك ، لأنه من الأصول .

قال أبو عمر :

هذه الأشياء عند من أوجب الشفعة فيها. من جنس الأصول التي قصدت بايجاب الشفعة فيها. قال وجرى ذكر الحدود في ذلك. لأنه الأغلب فيها. وما لا تأخذنـهـ الحدود منها. فتبع لها. حكمـهـ حكمـهاـ. ومن لم يوجب الشفعة في البشر والعين التي قد قسمـ البـياضـ الذي يـقـيـ منهاـ. ثم نـبـعـتـ العـيـنـ بـعـدـ ذـلـكـ . وفي فعل (35) النـخـلـ. فـمـنـ حـجـتـهـ أـنـ ذـلـكـ لـيـسـ مـاـ تـأـخـذـهـ الـحـدـوـدـ. إـلـاـ أـنـ يـدـخـلـ عـلـىـ قـائـلـ هـذـهـ الـمـقـاـلـةـ تـنـاقـضـ فـيـ اـيـجـاـبـهـ الشـفـعـةـ فـيـ الشـمـرـةـ وـالـكـرـاءـ. وـتـنـاقـضـ آـخـرـ. فـيـ نـفـيـ الشـفـعـةـ عـنـ عـرـصـةـ الدـارـ. وـلـهـذـهـ الـمـسـائـلـ وـجـوـهـ يـدـخـلـ عـلـيـهـ الـاعـتـراـضـاتـ. يـطـوـلـ الـكـتـابـ بـذـكـرـهـاـ. وـاـخـتـلـفـ أـصـحـابـ مـالـكـ أـيـضاـ فـيـ الرـجـلـ يـبـعـ دـيـنـاـ لـهـ

(34) بياض العين حرفيها.

(35) فعل النـخـلـ . هو ذـكـرـ النـخـلـ الـذـيـ يـلـقـعـ بـهـ حـوـائـلـ النـخـلـ . وـيـقـالـ لـهـ فـعـلـ . بـيـزـنـ رـمـانـ . قالـ الزـمـخـشـريـ فـيـ أـسـلـ الـبـلاـغـةـ ، فـعـولـ بـنـيـ فـلـانـ وـفـحـاـلـهـمـ مـيـارـكـةـ . وـهـيـ ذـكـرـ النـخـلـ . وـاـذـاـ كـانـ النـعـالـ فـيـ عـلـوـةـ الـرـبـيعـ . وـالـنـخـلـ فـيـ سـفـالـتـهـ أـتـحـمـاـ . وـرـبـوـيـ عـدـ الرـزـاقـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ ، أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ ، لـاـ شـفـعـةـ فـيـ مـاهـ وـلـاـ طـرـيقـ وـلـاـ فـعـلـ . يـعـنـيـ النـخـلـ . هـذـاـ مـرـسـلـ . وـفـيـ سـنـهـ أـبـيـ سـبـرـةـ مـتـهمـ بـالـوـضـعـ .

على رجل، هل يكون المديان أحق به أم لا ؟ ورويت باجازة ذلك أثار عن بعض السلف (36) من أهل المدينة : أن الذى عليه الدين أحق به. وهذا عندي ليس من باب الشفعة في شيء، وإنما هو من باب لا ضرر ولا ضرار، وان كان المشترى كالبائع في حسن التناضي والبعد من الأذى والجور. فلا قول للدين في ذلك والى هذا ذهب اسماعيل بن اسحاق، وهو الصحيح في النظر . وذكر الشفعة في الدين مجاز، لأنه محال أن تجب الشفعة فيما لا يقسم من الأصول الثابتة عند جمهور علماء المسلمين. والأصل في هذا الباب حديث ابن شهاب المذكور، وهو ينفي الشفعة في كل مالا يجوز فيه القسمة بضرب الحدود من الأصول، وما كان في معنى ما يضرب فيه الحدود من الأصول، والله أعلم. وفيه أيضا دليل على أن الشفعة تجب لكل شريك في مثاع من الأصول. واختلف أصحاب مالك في دخول العصبات على أصحاب الشهاد في الشفعة، مثل رجل توفي وترك بنات وعصبة، فباع أحد البنات حصتها من الربع (37) الموروث، فالمشهور من مذهب مالك وابن القاسم ، أن الشفعة تجب في نصيتها من ذلك لأخواتها. دون العصبات. ولا يدخل العصبة على أهل

(36) رواه عبد الرزاق عن الزهرى وعن عمر بن عبد العزيز . وروى أيضا عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمر، بن عبد العزيز، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في الدين وهو الرجل يبيع ديننا له على رجل فيكون صاحب الدين أحق به. وهذا مرسل ضعيف . وروى أيضاً عن رجل من قريش، أن عمر بن عبد العزيز، قضى في مكتاب اشتري ما عليه بعرض فجعل المكتاب أولى بنته . ثم قال ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ، من ابتع دينا على رجل فصاحب الدين أولى إذا أدى مثل الذي أدى صاحبه ، وهو ضعيف أيضاً. واطلاق الشفعة على الدين مجاز، كما قال المؤلف.

(37) الربع بفتح الراء . المنزل كما سبق بيانه. قوله ، فباع أحد البنات حصتها. كما بالأصل والصواب ، فباعت إحدى البنات

السهام في شفعتهم بينهم. ولو باع أحد العصبة حصته من ذلك دخل البنات مع من بقى من العصبة في الشفعة. وقال أشهب ، لا يدخل هؤلاء على هؤلاء. ولا هؤلاء على هؤلاء. وقال المغيرة وابن دينار ، يدخل هؤلاء على هؤلاء. وهو قول الشافعى. لأن العلة فى ذلك ، الشركة. ودخول الضرر فى الأغلب. وليس للقرابة فى ذلك معنى عندهم. وسائل الشفعة وفروعها كثيرة جدا. لا يصلح بنا ايرادها فى هذا الكتاب. والله الموفق للصواب. لا شريك له.

## الحديث رابع لابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة مرسل يتصل من وجوه وقد ذكرناها فيما سلف من هذا الكتاب

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، مثل ذلك يعني مثل روایة ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان ابن أبي حشمة (1) في حديث ذي الیدین. وسنذكر حديثه عن أبي بكر ابن سليمان بن أبي حشمة في باه من هذا الكتاب. ونذكر هناك من روایته وطريقه عن ابن شهاب خاصة ماحضرنا. ولم يسند هذا الحديث فيما علمت أحد من الوراة عن مالك الا عبد العميد بن سليمان أخو فليح بن سليمان. فإنه رواه عن مالك عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. حدثنا محمد بن عمروس حدثنا على بن عمر بن احمد الحافظ. (2) حدثنا أبو بكر الشافعى محمد بن عبد الله بن ابرهيم وأبو محمد الحن ابن احمد بن صالح. قالا : حدثنا جعفر بن احمد بن مروان الوزان بحلب. والحسين بن عبد الله ابن

(1) حشمة بفتح المثلثة، وكون الثالثة، ولفظ الحديث في الموطأ عن أبي بكر بن سليمان ابن أبي حشمة قال : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع ركع ركعتين من إحدى صلاته النهار الظهر أو العصر، فلم من اثنتين فقال له ذو الشمالين ، أنصرت الصلاة ؟ أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما قصرت الصلاة وما نسيت» فقال ذو الشمالين ، قد كان بعض ذلك يا رسول الله . فقال «أصدق ذو اليدين» . قالوا : نعم يا رسول الله . فأنتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة . ثم سلم . قال الباجي ، لم يذكر ابن شهاب في حديثه هنا سجود فهو . وقد ذكره جماعة من الحفاظ عن أبي هريرة . والأخذ بالزائد أولى . اذا كان راويه ثقة .  
(2) هو الدارقطني.

يزيد القطان بالرقه. قالا ، حدثنا محمد بن عبد الله بن ساير . قال : حدثنا عبد العميد بن سليمان أخو فليح عن مالك بن أنس عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى احدى صلاتي النهار. فلم في ركعتين. قال له ذواليدين : يارسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « كل ذلك لم يكن » قال ، « أصدق ذو اليدين » قالوا ، نعم. فتقدم فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سجد بعد التسليم وهو جالس. قال أبو الحسن : (2) تفرد به عبد العميد (3) بن سليمان عن مالك منددا. ورواه أصحاب الموطأ عن مالك عن الزهرى عن سعيد وأبي سلمة. وأبى بكر بن سليمان بن أبي حشمة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكروا أبا هريرة .

قال أبو عمر :

وأما معاني حديث ذي اليدين فقد تقدم ذكرها متوعبة متقصاة. والحمد لله في باب أیوب (4) السختياني . فاغنی ذلك عن اعادته هاهنا.

(1) عبد العميد بن سليمان الخزاعي أبو عمر المدنى الفريبر. نزيل بغداد أخوه فليح. ضعيف. لكن حديث ذي اليدين له طرق كثيرة وأنماط. أفردها الحافظ العلائى في جزء مفرد.

(2) في ج 1 ص 341 - 371 - ف affid وأجاد، وأننى بنفائى ما يستفاد .

## باب ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

وهو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى القرشى أحد فقهاء المدينة الجلة الثقات الأثبات. وقد ذكرنا نسب أبيه، في كتاب الصحابة. واختلف في اسم أبي سلمة هذا، فقيل ، اسمه عبد الله، وقيل ، اسمه كنيته، ذكر البخاري، قال ، قال لي (1) ابن أبي أويس عن مالك ، أبو سلمة اسمه كنيته، وكذلك قال أبو نعيم الفضل بن دكين، اسم أبي سلمة كنيته، وقال محمد بن سعد كاتب الواقدى ، اسم أبي سلمة بن عبد الرحمن، عبد الله . وذكر الزبير فيبني عبد الرحمن بن عوف عبد الله الأكبر، قال ، أمه منبني عبد الأشهل . قال ، وقتل عبد الله وعروة وسالم الأصغر، بنو عبد الرحمن ابن عوف باغريةقة. قال ، وعبد الله الأكبر هو أبو عثمان بن عبد الرحمن بن عوف، قال ، وسالم الأكبر، مات قبل الاسلام، قال ، وعبد الله الأصغر أبو سلمة الفقيه، روى عنه الناس، وأمه تما ضر (2) بنت الأصمعي الكلبية، وقد ذكرنا في كتاب الصحابة، في

---

(1) كما بالأصل . وفي تاريخ البخاري ، وقال ابن أبي أويس ، حدثى مالك. وفي تهذيب التهذيب ، وقال مالك بن أنس ، كان عندنا رجال من أهل العلم اسم أحدهم كنيته منهم أبو سلمة بن عبد الرحمن.

وقيل ، اسمه اسماعيل . حكاہ في تهذيب التهذيب . لكن ذكره البخاري في التاريخ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، في باب من اسمه عبد الله.

(2) تناضر بضم الناء وذكر الضاد المعجمة . وأبوها سيدبني كلب . تزوجها عبد الرحمن بأمر من النبي صلى الله عليه وسلم . وقدم بها المدينة . وكان فيها سوه خلق . وهي التي طلقها عبد الرحمن في مرضا آخر ثلث تطليقات . فصولحت عن ثلث الشن - وهو ميراثها - بثلاثة وثمانين ألفا . وقيل ، بل ورثها عثمان من عبد الرحمن وكانت قد انقضت عدتها منه وتزوجها الزبير . ومكث معها سبع ليل . ثم طلقها يوم وفاة عبد الرحمن.

باب عبد الرحمن بن عوف . بنيه وأمهاتهم وذكر العقيلي عن شيوخه عن عمرو بن هرون . قال ، كان اسم أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عبد الله ابن عبد الرحمن ، حدثنا عبد الوارث بن سفيان قرأة منى عليه، أن قاسم ابن أصمع حدثهم، قال ، حدثنا أحمد بن زهير، قال ، وجدت في كتاب علي بن المديني بخطه، قال يحيى بن سعيد ، (3) فقهاء أهل المدينة (4) عشرة. قلت ليحيى ، عدهم. قال ، سعيد. (5) وأبو سلمة بن عبد الرحمن . والقاسم بن (6) محمد . وسالم (7) بن عبد الله . وعروة بن

(1) يحيى بن سعيد هو ابن فروخ القطان التميمي البصري أبو سعيد الأحول الإمام العلامة . كان على ابن المديني وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعمرو بن على الفلاس . يقونون بين يديه . وهو مستند . فيألونه عن الحديث وهم وقوف . هبة له . ولد سنة 120 وتوفي سنة 198.

(4) المعروف أنهم سبعة معمومون في قول القائل

ألا ان من لا يقتدى بأئمة فقسمته خيرى عن الحق خارجة  
فخذهم عبد الله عروة قاسما سعيداً أبا بكر سليمان خارجة

(5) سعيد هو ابن المسيب بن حزن - بوزن سهل - ابن أبي وهب القرشي المخزومي أفقه أهل العجائز وأعلمهم بالحلال والحرام وأعبر الناس للرؤيا قال عنه عبد الله بن عمر ، هو والله أحد المفتين وقال مالك ، بلتنى أن عبد الله بن عمر كان يرسل إلى سعيد بن المسيب . يسأله عن بعض شأن عمر وأمره . وقال الحافظ في تقريب التهذيب ، اتفقوا على أن مرسلات سعيد أصح المراسيل .

(6) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق . قتل أبوه فتربي يتيمًا في حجر عمه عائشة رضي الله عنها فتلقى بها . قال مالك ، كان القاسم من فقهاء هذه الأمة وقال يحيى بن سعيد الأنباري ، ما أدر كنا بالمدينة أحدا نقضله على القاسم وقال ابن معين ، عبد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة . ترجمة مشككة بالذهب . توفي سنة 106 وقيل غير ذلك .

(7) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب . أبو عمر وأبو عبد الله العبوى المجرى المدى ، النقيب الحجة . جمع بين العلم والعمل والزهد والشرف . قال أحد واحظ ، أصح الأسانيد ، الزهرى عن سالم عن أبيه .  
وقال عبد الله بن المبارك ، كان فقهاء أهل المدينة سبعة . فذكره فيه قال ،  
وكانوا إذا جاءتهم المسألة . دخلوا فيها جميعاً نظروا فيها ولا يقضى القاضي حتى يرفع  
اليهم . فينظرون فيها فيصدرون توفي سنة 106 .

الزبير (8) وسليمان (9) بن يسار، وعبيد (10) الله بن عبد الله وقيصة (11) بن ذؤيب، وأبان (12) بن عثمان. وسقط من الكتاب العاشر.

قال أبو عمر :

العاشر ، خارجة بن (13) زيد بن ثابت ، أو أبو بكر بن (14) عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. وحدثنا عبد الوارث. قال ، حدثنا

(8) عروة بن الزبير بن العوام الأدي أبو عبد الله المدنى العالم الفقيه الثبت. عده أبو الزناد في فقهاء المدينة السبعة. ولد لست خلون من خلافة عمر رضي الله عنه . محا كتبه وأحرقها وفيها فقه . ثم ندم وقال ، لو ددت أني قد فديت كتبى بأهل بي ومالى. ومن كلامه ، اذا رأيت الرجل يعمل السنة فاعلم أن لها عنده أخوات . وإذا رأيته يعمل الحسنة فاعلم أن لها عنده أخوات.

(9) سليمان بن يسار الملاوي المدنى الفقيه العلمي. عده أبو الزناد من فقهاء المدينة السبعة. وكان ابن المبيب يقول للسائل المستفتى اذهب الى سليمان بن يسار فإنه أعلم من بقى اليوم. كان مولى ميسونة ووهبت ولاه ابن عباس. توفي سنة 107 وقيل غير ذلك.

(10) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود البهلي أبو عبد الله المدنى الفقيه العلم الثبت الشاعر المجيد كان معلم عمر بن عبد العزيز. قال الزهرى ، ماجالت أحدا من العلماء الا وأرى أني قد أتيت على ما عنده ماخلا عبيد الله فإنه لم أنه الا وجدت عنده علما طرفيما. وقال أيضا ، كان أبو سلمة يسأل ابن عباس وكان يخزن عنه. وكان عبيد الله يطقطفه. فكان يفره غرا . أي يلقطه إيه . يقال غر الطائر فرخه اذا زقه. توفي سنة 98 على الصحيح.

(11) قبيصة . بفتح القاف - بن ذؤيب الخزاعي أبو اسحق وأبو سعيد المدنى نزيل الشام. قال يحيى بن معين ، أتى به النبي صلى الله عليه وسلم لما ولد فدعاه . وعده أبو الزناد في فقهاء المدينة. توفي سنة 86.

(12) أبان بن عثمان بن عفان الأموي أبو سعيد وأبو عبد الله . قال عمرو بن شعيب ، مرأيات أعلم بحديث ولا فقه منه . وقال العجلى ، ثقة من كبار التابعين. كان به صم ووضوح وأصابه الفالج قبل موته بستة .

(13) خارجة بن زيد بن ثابت الأنباري أبو زيد المدنى من كبار العلماء الا أنه قليل الحديث عده أبو الزناد في فقهاء المدينة . وقال مصعب الزبيري ، كان خارجة وطلحة ابن عبد الله بن عوف . يقسم المواريث ويكتبهن الوثائق وينهي الناس الى قولهما . توفي سنة 100.

قاسم. قال ، حدثنا احمد بن زهير، قال ، حدثنا المثنى بن معاذ ، قال ، حدثني أبي. قال ، حدثنا شعبة . عن أبي اسحاق. قال ، أبو سلمة في زمانه، خير من ابن عمر في زمانه.

وحدثنا عبد الوارث، قال ، حدثنا قاسم ، قال ، حدثنا أ Ahmad بن زهير . قال ، حدثنا الصلت بن مسعود. قال ، حدثنا ابن عيينة. عن مجالد. عن الشعبي. قال ، قدم أبو سلمة الكوفة. فكان يمشي بيني وبين رجل، فسئل ، من أعلم من بقي ؟ فتمنع ساعة . ثم قال ، رجل ينكلما . وذكر المدايني، عن ابن شهاب. عن اسماعيل بن أبي خالد. قال ، قدم أبو سلمة الكوفة. فكان يمشي بيني وبين الشعبي. فذكر مثله. وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى. قال ، كان أبو سلمة يماري ابن عباس. فحرم بذلك علما كثيرا . ذكره الحسن بن علي الحلوانى، عن عبد الرزاق. وحدثنا عبد الوارث، قال، حدثنا قاسم. قال ، حدثنا أ Ahmad بن زهير، قال ، حدثنا مؤمل بن يهاب. قال ، حدثنا عبد الرزاق فذكره. وأخبرنا خلف ابن سعيد. قال، حدثنا عبد الله بن محمد . قال ، حدثنا أ Ahmad بن خالد. قال ، حدثنا محمد بن عبيد (15) الكشوري . قال ، حدثنا محمد بن يوسف العراني، أنسانا عبد الرزاق. عن الزهرى قال ، أدركت بحورا أربعة، سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبيب، وعبيد الله بن عبد الله ،

(14) أبو بكر بن عبد الرحمن بن العارث بن هشام المخزومي القرشي المدني . عده أبو الزناد في فقهاء المدينة. كان يقال له راهب قريش لكثره صلاته. وفاته بصره. توفي سنة الفقاهة على الصحيح.

(15) كذا بالأصل . والصواب ، عبيد بن محمد وهو ابن ابراهيم الأزدي كتبه أبو محمد . وهو من شيوخ الطبراني. روى عنه حدثنا في المعجم الصغير والكسوري بالشين المعجمة. نسبة الى كثور بوزن درهم فربه بصناعة .

وأبا سلمة بن عبد الرحمن، قال الزهري، وكان أبو سلمة يماري<sup>١</sup> ابن عباس، فحرم علما كثيراً، وروى حماد بن زيد عن معمراً عن الزهري، قال، كان أبو سلمة يسأل ابن عباس، فكان يخزن عنه، حدثنا عبد الوارث، قال، حدثنا قاسم، قال، حدثنا أحمد بن زهير، قال، سمعت مصعب بن عبد الله يقول، أم أبي سلمة بن عبد الرحمن، تماضر بنت الأصمعي بن عمرو بن ثعلبة بن حصن بن ضمضن بن عدى بن كلب، وهي أول كلبية تزوجها قرشي، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الرحمن إلى كلب وأمره أن يتزوج ابنة سيدهم، قال، وأرضعت أم كلثوم بنت أم أبي بكر، أبا سلمة، فكان يتولج على عائشة.

قال أبو عمر :

كان أبو سلمة رجلاً جميلاً، يخضب بالوسمة<sup>(١٦)</sup>. توفي سنة أربع وستين، وفيها مات عروة وعلى بن (١٧) حسين، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب، في قول بعضهم، وتعرف بسنة الفقهاء وقد قيل، إن أبا سلمة، توفي في سنة أربع ومائة، وهو ابن اثنين وسبعين، سمع أبا هريرة وعائشة وابن عمر وجابر بن عبد الله، وجماعة من الصحابة، واختلف في ساعه من أبيه، فذكر ابن لهيعة عن جعفر بن

<sup>١٦</sup> الوسمة يكر البين وتسكن نبات يخضب بورقة، ويصبح لونه أحضر إلى الكثرة.  
<sup>١٧</sup> علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو العسين وأبو محمد المدنى زين العابدين . قال مالك ، لم يكن في آل البيت النبوى مثله . وقال أيضاً ، لقد يلتفت أنه كان يصلي في كل يوم وليلة ألف ركعة حتى مات . وكان يسمى زين العابدين لعبادته . وقال ابن أبي شيبة ، أصح الأسانيد كلها الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي . وقال الزهري ، ملأ بيته أحداً كان أفقه منه . وقال محمد بن الحسن ، كان ناس من أهل المدينة يعيشون لا يدررون من أبن كان معاشهم ؟ فلما مات علي بن الحسين فقدوا ما كانوا يؤمنون به من الليل .

ربيعة عن أبي سلمة. قال ، رأيت أبي بصلى أربع ركعات قبل الظهر.  
وروى النضر بن شيبان عن أبي سلمة. قال ، سمعت أبي، فذكر حديثا في  
الصيام. وقال يحيى بن معين : لم يسمع أبو سلمة من أبيه. ولا من  
طلحة بن عبد الله. وضعف حديث (18) النضر بن شيبان.

قال أبو عمر :

توفي أبوه سنة ثنتين وثلاثين، قبل وفاة عثمان بأربع سنين، أو  
نحوها. لمالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة ثانية أحاديث متصلة  
مسندة، كلها في الموطأ. شركه فيها أبو عبد الله الأغر في حديث واحد.

---

(18) هو حديث « من قام رمضان إيماناً واحتساباً خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه » وهو  
المعروف من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة . رواه النضر بن شيبان عن أبي سلمة عن  
أبيه، أخرجه الثاني، وقال هذا خطأ، والصواب أبو سلمة عن أبيه هريرة . وقال  
البخاري في هذا الحديث : لم يصح . وحديث الزهرى عن أبي سلمة عن أبيه هريرة . وقد  
أصح . وكذا قال الدارقطنى . وفي تقرير التهذيب ، النضر بن شيبان العданى بضم  
الهمزة وشد الدال . لين الحديث .

## حديث أول لابن شهاب عن أبي سلمة

مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف. عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « منْ أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ». (19)

قال أبو عمر :

لا أعلم اختلافا في اسناد هذا الحديث. ولا في لفظه. عند رواة الموطأ عن مالك. وكذلك رواه سائر أصحاب ابن شهاب. إلا أن ابن عيينة رواه عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « منْ أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك » لم يقل ، الصلاة. والمعنى المراد في ذلك واحد . وقد روى نافع بن زيد (20) عن ابن الماد. عن عبد الوهاب بن أبي بكر . عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن. عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « منْ أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وفضلها ». وهذه لفظة لم يقلها أحد عن ابن شهاب غير عبد الوهاب (21) هنا. وليس بحجة على من خالقه فيها من أصحاب ابن شهاب. على

(19) رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك. ورواه مسلم عن يحيى عنه.

(20) كنا بالأصل وهو تصحيف . والصواب ، نافع بن يزيد الكلاعي أبو يزيد المصري ثقة ثبتت احتاج به مسلم وعلق له البخاري توفي سنة 168.

وابن الماد هو يزيد بن عبد الله بن أسماء بن الماد الليثي أبو عبد الله المدني. ثقة احتاج به البخاري توفي سنة 139.

(21) عبد الوهاب. قال عنه أبو حاتم ، ثقة صحيح الحديث ما به بأس من قدماء أصحاب الزهرى، وقال النسائي ثقة. وكان وكيل الزهرى.

لكن روايته هذه شاذة الا أن يقال ، إنها توافق الرواية الشهيرة في المعنى . لأنه اذا كان مدرك الركعة مدركًا للصلاة. كان مدركًا لنقضها ومع هذا فالشذوذ ثابت

أن الليث بن سعد. قد روى هذا الحديث عن ابن الماد، عن ابن شهاب. لم يذكر في أسناده عبد الوهاب. ولا جاء بهذه النقطة أعني قوله وفضلها. وقد روى عمار بن (22) مطر عن مالك عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة. قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وقتها » وهذا لم يقله عن ملك أحد غير عمار بن مطر. وليس من يحتاج به فيما خولف فيه. وقد أخبرنا محمد بن عمروس ثنا علي بن عمر العافظ. حدثنا ابرهيم بن حماد. حدثنا يعقوب بن اسحاق القلزمى. حدثنا أبو علي الحنفى. حدثنا مالك عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الفضل » لم يقله غير الحنفى عن مالك والله أعلم. ولم يتابع عليه. وهو أبو على عبيد الله بن عبد المجيد الحنفى. (23) وسنذكر ماللفقهاء في هذا المعنى. بعون الله. ان شاء الله. وقد روى هذا الحديث عن مالك حماد بن زيد. حدثنا احمد بن فتح. قال : حدثنا احمد بن الحسن الرازى. قال : حدثنا أبو شعيب صالح بن شعيب بن زياد البصري. قال : حدثنا ابرهيم بن العجاج الثامى (24). حدثنا حماد بن زيد. عن مالك عن ابن شهاب عن

(22) عمار بن مطر أبو عثمان الراهوى الحافظ. وثقة بعضهم. وهو ضعيف كما قال الدارقطنى. وقال أبو حاتم : كان يكذب. وقال ابن حبان كان يسرق الحديث.

(23) البصري الصدوق. وثقة العجلى والدارقطنى وابن قانع وابن حبان وروى له السنة . توفي سنة 209.

(24) كذا بالأصل. وهو تصحيف. والصواب ، السامي بالبين المبملة. نسبة إلى سامة محلة بالبصرة. نزل بها بنو سامة بن لؤي بن غالب. فسميت بهم وابن العجاج هنا بيروي عن العمادين. ابن زيد وابن سلمة. وثقة ابن حبان والدارقطنى. وهو من شيوخ أبي يملى والنائى توفي سنة 231.

أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ، «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة». وحدثنا خلف بن قاسم حدثنا أبو العباس أحمد بن الحسن بن إسحاق بن عتبة حدثنا أبو شعيب صالح بن شعيب بن أبان الراهم . في شوال سنة احادي وثمانين ومائتين قال، حدثنا ابرهيم بن الحاج الشامي. (24) حدثنا حماد بن زيد عن مالك ابن أنس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» هنا هو الصحيح عن حماد بن زيد عن مالك. ومن قال فيه عن حماد عن مالك بهذا الاسناد ، من أدرك ركعة من الصبح. الحديث. فقد أخطأ

قال أبو عمر :

أما قوله في هذا الحديث ، فقد أدرك الصلاة. فإنه قد اختلف في معناه. فقالت طائفة من أهل العلم ، أراد بقوله ذلك ، أنه أدرك وقتها. حتى أبو عبد الله احمد بن محمد بن سعد الداودي، في كتابه الموجز، عن داود بن علي وأصحابه، قالوا ، اذا أدرك الرجل من الظهر او العصر ركعة. وقام يصلی الثالث،(25) ركعت . فقد أدرك الوقت في جماعة وثوابه على الله عز وجل.

قال أبو عمر :

هؤلاء قوم جعلوا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» في معنى قوله عليه السلام «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك

---

(25) كما بالأصل. والصواب : ثلات الركعات. كما تقرر في علم العربية.

العصر ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح» فليس كما ظنوا . لأنهما حديثان، لكل واحد منها معنى. وقد ذكرنا كلا في موضعه. من كتابنا هذا والحمد لله. وقال آخرون : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك فضل الجمعة، لأن صلاته صلاة جماعة في فضلها وحكمها. واستدلوا من أصولهم على ذلك بأنه لا يبعد في جماعة من أدرك ركعة من صلاة الجمعة. وقال آخرون : معنى هذا الحديث أن مدرك ركعة من الصلاة، مدرك لحكمها. وهو كمن أدرك جميعها فيما يفوتة من سهو الامام وجوده لسهوه. ولو أدرك الركعة مسافر من صلاة مقيم، لزمه حكم صلاة المقيم، وكان عليه الاتمام ونحو هذا من حكم الصلاة.

قال أبو عمر :

ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » يوجب الإدراك التام للوقت والحكم والفضل إن شاء الله، اذا صلى تمام الصلاة ألا ترى أن من أدرك الامام راكعا، فدخل معه وركع قبل أن يرفع الامام رأسه من الركعة أنه مدرك عند الجمهور حكم الركعة. وأنه كمن رکعها من أول الإحرام مع امامه، فكذلك مدرك ركعة من الصلاة، مدرك لها. وقد أجمع علماء المسلمين ، أن من أدرك ركعة من صلاة، من صلاته، لا تجزئه، ولا تغفيه عن اتمامها. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » (26) وهذا نص يكفي ويشفي، فدل اجماعهم في ذلك على أن هذا الحديث ليس على ظاهره، وأن فيه مضمرا بينه الاجماع والتوقيف . وهو

٢٦ رواه الشیخان من حديث أبي قتادة رضي الله عنه. ومن حديث أبي هريرة أيضا.

اتمام الصلاة و اكمالها. فكأنه صلى الله عليه وسلم قال ، من أدرك ركعة من الصلاة مع امامه، ثم قام بعد سلام امامه، وأتم صلاته وحده على حكمها. فقد أدركها، كأنه قد صلاتها مع الامام من أولها. هنا تقدير قوله ذلك صلى الله عليه وسلم . بما ذكرنا من الاجماع وحديث النبي صلى الله عليه وسلم، اذا كان ذلك كذلك، فيغير ممتنع أن يكون مدركها لفضلها وحكمها ووقتها. فالذى عليه مدار هذا الحديث وفقهه ، أن مدرك ركعة من الصلاة مدرك لحكمها في السهو وغيره. وأما الفضل فلا يدرك بقياس ولا نظر . لأن الفضائل لا تقادس، فرب جماعة أفضل من جماعة. وكم من صلاة غير مقبلة من أصحابها، وإذا كانت الأعمال لا تقع المجازاة عليها إلا على قدر النيات. وهذا مالا اختلاف فيه . فكيف يعرف قدر الفضل مع مغيب النيات عنا ؟ والمطلع عليهم العالم بها. يجازى كلا بما يشاء، لا شريك له، وقد يقصد الانسان المسجد، فيجد القوم منصريين من الصلاة. فيكتب له أجر من شهدتها لصحة نيته. والله أعلم

وقد روى مثل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد، قال ، حدثنا محمد بن بكر، قال ، حدثنا أبو داود، قال ، حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال ، حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد يعني (27) ابن طحلاه عن محسن بن علي عن عوف بن الحارث، عن أبي هريرة، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من

---

(27) كما بالأصل . والصواب كما في سن أبي داود ، عن محمد يعني ابن طحلاه . وبعد العزيز بن محمد، هو البراءوني يروي عن محمد بن طحلاه الدنبي . ومحسن يوزن محسن . والحديث رواه الثاني وصححه الحاكم على شرط مسلم . وهو تناول منه. لأن محسنا مجھول الحال كما قال ابن القطان . وقال الحافظ ، ستور. فلا يكون حديث صححا.

توضا فاحسن وضوئه ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاء الله مثل أجر من صلاتها أو حضرها لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً». حدثنا أبو محمد قاسم بن محمد ، قال ، حدثنا خالد بن سعد . قال ، حدثنا محمد بن عبد اللهالمعروف بابن العواف قال ، حدثنا محمد بن اسماعيل الصائغ . قال ، حدثنا عفان ، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان . قال ، حدثنا قاسم بن أصبع . قال حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذى قال ، حدثنا نعيم بن حماد . قال .. حدثنا ابن المبارك ، قال ، حدثنا أبو عوانة . قال ، حدثنا يعلى بن عطاء . عن معبد بن (28) هرمنز عن سعيد بن المسيب . قال ، حضر رجلا من الأنصار الموت . فقال ، من في البيت ؟ قالوا ، أهلك وأخوانك وجلاوك . قال ، ارفعوني ، فأمسنه ابني . ففتح عينيه فسلم على القوم . فردوه عليه ، وقالوا ، خبرنا . قال ، ابني محدثكم اليوم حدثنا ما حدثت به أحداً منذ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما أحدثكمه اليوم الا احتساباً . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من توضا في بيته فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد فصلى في جماعة لم يرفع رجله اليمنى الا كتب له بها حسنة ولم يضع رجله اليسرى الا حط الله عنه بها خطيئة حتى يأتي المسجد فليقرب او ليبعد فإذا صلى بصلة الامام انصرف وقد غفر له فان هو ادرك بعضها وفاته بعضها فاتم ما فاته كان كذلك فان هو ادرك الصلاة وقد صليت فصلى صلاته وأتمها برکوعها وسجودها كان كذلك ». (29).

(28) مجحول قاله الحافظ في تقرير التهذيب . وقال الذهبي ، ثنا داود بن عطاء .

(29) رواه أبو داود في سننه . وهو ضيف .

وروى شريك عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل . قال ، من أدرك التشهد . فقد ادرك الصلاة . قال شريك ، يعني فضلها . وروى ابن علي ، عن كثير بن شنطير ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن أبي هريرة . قال ، اذا انتهى الى القوم وهم قعود في آخر صلاتهم ، فقد دخل في التضييف . واذا انتهى اليهم وقد سلم الامام ، ولم يتفرقوا ، فقد دخل في التضييف . قال عطاء ، وكان يقول ، اذا خرج من بيته ، وهو ينويهم ، فادركمه او لم يدركهم ، فقد دخل في التضييف . وقال الأثرم ، سمعت احمد بن حنبل ، يقول ، ان دخل مع الامام في التشهد . فقد دخل في التضييف . وكان أبو سلمة وهو راوي الحديث ، يفتئي بنحو هذا . حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال ، حدثنا قاسم بن أصين . قال ، حدثنا محمد بن عبد السلام . حدثنا محمد بن بشار ، قال ، حدثنا محمد بن جعفر . قال ، حدثنا شعبة ، عن سعيد (30) بن ابراهيم ، عن أبي سلمة . قال ، من خرج من بيته قبل ان يسلم الامام ، فقد ادرك فهنا أبو سلمة يفتئي بما يرى من الفضل ، وهو فقيه جليل . روى هنا الحديث ، وعلم مخرجه . فوجب أن لا يقطع في شيء من الفضائل . فان الله عز وجل هو المبتدئ بها . والمتفضل لا شريك له . اما على قدر النيات ، واما لما شاء مما سبق في علمه . واذا كان متضرر الصلاة كالمسلى في الفضل ، ومن نوى الشيء كمن عمله في الفضائل . فأى مدخل ه هنا للقياس والنظر ؟ وتنزيل هذا الباب بيانا في باب محمد بن المنكدر ، من كتابنا هذا . عند قوله صلى الله عليه وسلم « ما من أمرٍ يكون له صلاة بليل فيقلبه عليها نوم إلا كتب الله له أجر صلاته وكان نومه صدقة عليه » .

---

(30) كما بالأصل . والصواب ، سعد بن ابراهيم . وهو ابن عبد الرحمن بن عوف وأبو سلمة عم .

ونوضح ذلك بالاثر الصحيح، ان شاء الله تعالى . وأولى ما قيل به في هذا الباب من آراء الرجال . قول أبي هريرة وقول أبي سلمة لروايتها لها المعنى . وموضهما من العلم، وظاهر هذا الحديث حجة لعن تقلده، وبالله التوفيق. وفي هذا الحديث من الفقه أيضا ، أن من أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها أخرى، فصلى ركتين، ومن لم يدرك منها ركعة، صلى أربعا لأن في قوله صلى الله عليه وسلم « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » دليلا على أن من لم يدرك منها ركعة، فلم يدركها ومن لم يدرك الجمعة، صلى أربعا وهذا موضع اختلف الفقهاء فيه، فذهب مالك والشافعي وأصحابهما والثوري والحسن ابن حبي والأوزاعي وزفر بن المظيل ومحمد بن الحسن في الأشهر عنه، واللith بن سعد وعبد العزيز بن أبي سلمة واحمد بن حنبل الى أن من لم يدرك ركعة من صلاة الجمعة مع الامام صلى أربعا. وقال احمد ، اذا فاته الركوع صلى أربعا، واذا أدرك ركعة، صلى إليها أخرى . عن (31) غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابن مسعود وابن عمر وأنس، ذكره الاشتر عن احمد، ثم قال ، حدثنا احمد، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ، قال ، اذا أدرك من الجمعة ركعة صلى إليها أخرى، واذا أدركهم جلوسا صلى أربعا، قال أبو عبد الله، ما أغربه، يعني أن هذا الحديث غريب عن ابن عمر وذكر الأشتر عن سعيد بن المسيب وابراهيم والزهرى مثله.

---

(31) كذا بالأصل، وكتب الناشر بجانبها علامة استنكار، والصواب، ورد ذلك عن غير واحد وهي عبارة المؤلف في الاستنكار.

قال أبو عمر :

قد روى عن علي بن أبي طالب أيضاً مثله (32) وعن الحسن البصري وعلقمة والأسود وعروة، وبه قال إسحاق وأبو ثور، وقال ابن شهاب، هي السنة، ذكر ملك في موطنها، أنه سمع ابن شهاب يقول، من أدرك من صلاة الجمعة ركعة، فليصل أخري، قال ابن شهاب، وهي السنة، قال مالك، وعلى ذلك أدرك أهل العلم بيلتفه وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة». حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر وعبد الله ابن عمر، قالا، حدثنا يوسف بن يزيد، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا ابن المبارك، عن معمر والأوزاعي وملك بن أنس، عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها». قال الزهرى، فترى الجمعة من الصلاة، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف، إذا أحرم في الجمعة قبل سلام الإمام، صلى ركتين، وروى ذلك أيضاً عن ابراهيم النخعى والحكم بن عتبة وحماد، وهو قول داود، واحتجوا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا» وقد روى «ما فاتكم فاقضوا» (33) قالوا، والنبي فات ركتان، لا أربع، ومن أدرك الإمام قبل سلامه، فقد أدرك، لأنه مأمور بالدخول معه، وروى عن محمد بن الحسن القولان جمعياً، وروى عنه أيضاً، أنه قال، يصلى أربعاً ي تعد في الثنين الأوليين، بمقدار التشهد، فإن لم يفعل، أمرته أن يعيد أربعاً.

(32) وعن عران بن حصين أيضاً، في مصنف عبد الرزاق.

(33) رواه أحمد والثانى من حديث أبي هريرة، وفيه صحيف مسلم من حديثه أيضاً، إذا ثوب بالصلاه فلا يسمى إليها أحدكم ولكن ليس عليه الكتبة والوقار فصل ما أدرك واقتضى ما يسبقك.

قال أبو عمر :

في قوله صلى الله عليه وسلم « ما أدركتم فصلوا » مع قول الجمهور فيمن أدرك الامام قد رفع رأسه من آخر ركعة ، أنه يصلى معه السجدتين والجلوس ولا يعتد بشيء من ذلك . دليل على فساد قول عبد العزيز بن أبي سلمة . حيث قال ، اذا أدرك الامام يوم الجمعة في الشهد قعد بغير تكبير ، فإذا سلم الامام ، قام وكبر ودخل في صلاة نفسه . قال ، وان قعد مع الامام بتكبير ، سلم اذا فرغ الامام . وقام فكبر للظاهر . وفي قوله صلى الله عليه وسلم « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » فساد قول من قال ، ان من فاتته الخطبة يوم الجمعة صلى أربعا . لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخص جماعة من غيرها . وقد قال بأن من فاتته الخطبة صلى أربعا . جماعة من التابعين منهم عطاء وطاوس ومجاحد ومحكوح . وقد حدثني محمد بن عبد الله ، قال ، حدثنا محمد بن معاوية . قال ، حدثنا اسحاق بن أبي حسان ، قال حدثنا هشام بن عمار . قال حدثنا عبد الحميد . (34) قال ، حدثنا الأوزاعي . قال ، سألت الزهرى عن رجل فاتته خطبة الامام يوم الجمعة وأدرك الصلاة . فقال ، حدثني أبو سلمة ، أن أبي هريرة . قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أدرك ركعة من صلاة فقد أدركها » واختلف العلماء في حد ادراك الركعة مع الامام فروى عن أبي هريرة من طريق فيه (35) نظر ، أنه قال ، من أدرك القوم ركوعا فلا يعتد

(34) عبد الحميد هو ابن حبيب بن أبي الشرين أبو سعيد الدمشقي كاتب الأذاعي ، ولم يرو عن غيره . صنوق ربما أخطأ .

(35) كيف هذا وقد روى البخاري في جزء القراءة بسند حسن عن أبي هريرة قال ، لا يجزئك الا أن تترك الإمام فائضا قبل أن يركع . ولكن العائز في الفتح هذا التول

بها، وهذا قول لا نعلم أحدا قال به من فقهاء الامصار، ولا من علماء التابعين، وقد روى معناه عن أشمب وروى عن جماعة من التابعين ، أنهم قالوا اذا أحزم الداخل والناس رکع أجزاء، وان لم يدرك الرکوع، وبهذا قال ابن أبي لیلی واللیث بن سعد وزفرين الہذیل قالوا ، اذا کبر قبل ان یرفع الامام رأسه رکع کيف أمكنه ، واتبع الامام، وكان بمنزلة النائم، (36) واعتد بالرکعة. وقد روى عن ابن أبي لیلی واللیث بن سعد وزفر ابن الہذیل والحسن بن زياد .. أنه اذا کبر بعد رفع الامام رأسه من الرکمة، قبل أن یركع اعتمد بها. وقال الشعبي ، اذا انتهیت الى الصفة المؤخر، ولم یرفعوا رؤوسهم، وقد رفع الامام رأسه فرکعت فقد ادركت، لأن بعضهم أئمه ببعض . رواه داود « (37) عن الشعبي». وقال جمهور العلماء ، من ادرك الامام راكعا، فکبر ورکع وأمكن يديه من رکبته قبل ان یرفع الامام رأسه من الرکوع، فقد ادرك الرکمة، ومن لم یدرك ذلك، فقد فاتته الرکمة، ومن فاتته الرکمة فقد فاتته السجدة، لا يعتمد بالسجود، وعليه أن یجد مع الامام، ولا یعتمد به. هذا مذهب مالك والشافعی وأبی حنینة وأصحابهم، وهو قول الشوری والأوزاعی وأبی ثور واحمد بن حنبل واسحاق، وروى ذلك عن على وابن سعید وزید بن ثابت وابن عمر وعطاء وابراهیم النخعی ومیمون بن مهران وعروة بن الزبیر، ذكر

عن أبی هریرة وجماعة. وقال : حکاه البخاری في القراءة خلف الإمام عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام واختاره ابن خزيمة والصبغی وغيرهما من محدثي الشافعیة وقوله الشيخ تقی الدين البکی من المتأخرین اهـ (36) يعني اذا نمس الرجل في الصلاة وهو قائم، ثم ادرك الإمام راكعا كان مدركا للرکمة. روى عبد الرزاق عن العنـ، فيـ رجل دخل مع قوم في صلاتـهم . فنـسـ حتى رکع الإمام، قال : یتبع الإمامـ

١٦ داود هو ابن أبی هند الشیری البصري. تلمیذ الشعـبـی. ثقة متقدـ کـانـ بهـمـ مـأـخـرـةـ

ابن أبي شيبة ، أخبرنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر، قال ، اذا جئت والامام راكع فوضعت يديك على ركبتيك قبل أن يرفع رأسه، فقد ادركته، وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، قال ، أخبرني نافع عن ابن عمر، قال ، اذا ادركت الامام راكعا فركعت قبل أن يرفع رأسه، فقد ادركته، وان رفع قبل أن ترکع فقد فاتتك.

وعن معمر عن الزهرى عن سالم ، أن زيد بن ثابت وابن عمر، قالا، في الذى يدرك القوم ركوعا مثل ذلك أيضا، قالا ، وان وجدهم سجودا سجد معهم، ولم يعتقد بذلك، وذكر مالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر ، أنه كان يقول ، اذا فاتتك الركعة، فقد فاتتك السجدة، قال مالك ، وبلفني أن أبا هريرة كان يقول ، من أدرك الركعة، فقد أدرك السجدة، ومن فاته قراءة أم القرآن، فقد فاته خير كثير، وذكر ابن أبي شيبة عن يحيى بن آدم قال ، حدثنا اسرائيل عن أبي اسحاق عن هبيرة، (38) عن علي رضي الله عنه، قال ، لا يعتقد بالسجود، اذا لم يدرك الركوع، قال ، وحدثنا يحيى بن آدم حدثنا اسرائيل عن أبي اسحاق عن أبي الأحوص، وهبيرة، عن عبد الله، قال ، اذا لم يدرك الركوع، فلا يعتقد بالسجود، واختلف العلماء أيضا فيما يكبر من أدرك القوم مع الامام ركوعا، فقالت طائفة ، تعززه تكبيرة واحدة، واختلف القائلون بهذا، فمنهم من قال ، يكبر تلك التكبيرة، واقفا يحرم بها، ثم ينحط ولا تعززه إن كبرها في حال الانحطاط للركوع، لأن الصلاة إنما تفتح بالقيام، لا بالركوع، ومنهم من قال ، ان ابتدأها واقفا وانحط بها لركوعه مفتتحا لصلاته بنية التحرير أجزاء ذلك، ذكر مالك عن ابن شهاب، قال ، اذا

---

(38) هبيرة بالتصغير ابن بريه بوزن عظيم، الشيباني أبو العارث الكوفي لا يأس به

أدرك الرجل الركعة فكبر تكبيرة واحدة أجزاءً عنه تلك التكبيرة. قال مالك ، وذلك اذا نوى بتلك التكبيرة افتتاح الصلاة. هكذا في الموطأن عن مالك. وليحيى بن يحيى في الموطأن عن مالك فمِنْ سَهَا عَنْ تَكْبِيرَةِ الافتتاح وكبر للركوع الأول أن ذلك يجزى عنه اذا نوى بهذا، الافتتاح، وهذا يتحمل القولين جميما. وكذلك اختلف في ذلك المتأخر من أصحاب ملك، وتحصيل المذهب ، أنه اذا افتحتها قائما. وانعط بها مكبرا راكعا ، أنها تجزيه من تكبيرة الاحرام. اذا نواها بذلك. وذكر ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن عمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر وزيد ابن ثابت قالا ، اذا أدرك القوم ركوعا فانه تجزيه تكبيرة واحدة. وهو قول عروة وابراهيم وعطاء والحنن وقتادة والحكم بن عتبة وميمون، وجamaة وكلهم يستحب أن يكبر تكبيرتين، واحدة للاحرام، وثانية للركوع. فان كبر واحدة لافتتاح الصلاة، والركعة أجزاء. وعلى هذا مذهب جماعة الفقهاء بالحجاز وال العراق وأتباعهم، وقال ابن سيرين وحماد بن أبي سليمان ، لا يجزيه حتى يكبر تكبيرتين، واحدة يفتح بها، وثانية يركع بها. والقول الأول . أصح من جهة النظر وقد بینا ما يجب من التكبیر وما لا يجب منه في الباب الذى بعد هذا، والحمد لله. ومن هنا الباب مراعاة الركعة عند مالك وجماعة معه، المسافر يصلی وراء المقيم وقد اختلف العلماء فيها. فقال مالك وأصحابه ، اذا لم يدرك المسافر من صلاة المقيم ركعة على ركعتين . وان أدرك مع المقيم ركعة، صلى أربعا. وهو قول الحنن والنخعبي والزهرى وقتادة.

وقال الثافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثورى والأوزاعي واحمد ابن حنبل وأبو ثور ، اذا دخل المسافر في صلاة المقيم، صلى صلاة مقيم

أربعاً، وان أدركه في التشهد. وروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وجماعة من التابعين، وفي هذه المسألة أيضاً قولان آخران، يردهما هنا الحديث ، أحدهما ، أن المسافر اذا أدرك ركعتين من صلاة المقيم، استجزأ بما سلم بسلامه. روى هذا عن طاوس والشعبي، والآخر ، أن للمسافر أن ينوي خلف المقيم صلاة مسافر، فإذا شهد في الجلة الوسطى، سلم وخرج، وان ادرك المقيم جالساً، صلى صلاة مسافر. هنا قول اسحاق بن راهويه، وهذان قولان ضعيفان شاذان، والناس على القولين الأولين. ومن هنا الباب أيضاً ، المأمور لا يدرك ركعة مع الامام، أو يدركها وقد سها الامام، قبل أن يدخل معه هذا الداخل. هل عليه سجود السهو أم لا ؟ فقال مالك ، اذا أدرك معه ركعة لزمه أن يسجد معه لسوه، وان لم يدرك معه ركعة، لم يلزمه ذلك، ومذهب مالك في ذلك أن سجدي السهو ان كانتا قبل السلام، سجدهما معه، وان كانتا بعد السلام لم يسجدهما معه، وسجدهما اذا قضى باقي صلاته ، وهو قول الأوزاعي والليث. وقال الشافعي والковيون وسائر الفقهاء ، من دخل مع الامام في بعض سهوه (39) لزمه ويسجد معه، وعن الشافعي ، أنه يسجدهما بعد القضاء ايضاً.

قال أبو عمر :

من راعي الركعة وادرaka في هذه المسائل . شهد له ظاهر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » لأن من أدرك الصلاة من أولها، لزمه حكمها في كل شيء منها، فقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرك ركعة منها

(39) كذا . ولعل الغواب : صلاته . لزمه سهوه .

كمدركتها. فذلك عندي على العموم، والله أعلم، ومن هنا الباب عند مالك وأصحابه ، الرجل يدرك ركعة من صلاة الجماعة، فلا يعيد تلك الصلاة في جماعة، اذا أدرك منها ركعة تامة، وان لم يدرك الا الجود او الجلوس . فله أن يعيد في جماعة، ومن هذا الباب أيضا ، الحكم فيمن أدرك ركعة من الصلاة ، هل هي أول صلاته ؟ أو آخرها ؟ فاختلاف العلماء في ذلك، فروي عن مالك ، أن ما أدرك هو أول صلاته، الا أنه يقضي ما فاته بالحمد وسورة، ولم يختلف قول مالك وأصحابه ، أن المأمور يقضي ما فاته على حسب ما قرأ إمامه، وقال ابن القاسم ، وما أدرك، فهو أول صلاته، ورواوه عن مالك.

وقول الشافعي في هذه المسألة، كرواية ابن القاسم سوء ، ما أدرك هو أول صلاته، ويقضي بالحمد لله وسورة، وهو قول الأوزاعي ومحمد بن الحسن، وبه قال أحمد بن حنبل والطبرى وجماعة، وروى ابن عبد الحكم عن مالك ، أن ما أدرك فهو آخر صلاته، وبه قال أثيم، وهو قول أبي حنيفة والثوري وأبي يوسف والحسن بن حبي وكل هؤلاء القائلين بالقولين جمعيا، يقولون : يقضي ما فاته بالحمد وسورة على حسب ما قرأ إمامه، وقد روى عن علي بن أبي طالب وأبي الدرداء وسعيد بن المسيب والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز ومكحول وعطاء والزهرى أن ما أدرك فهو أول صلاته، ولم يرو عنهم في قضاة القراءة شيء منصوص، وروى عن ابن عمر ومجاحد وابن سيرين ، أن ما أدرك فهو آخر صلاته، ومن قال هذا القول . فليس يعني على أصله الا القراءة كما قرأ الامام لا غير، وقال المزني صاحب الشافعي وداود بن على واسحاق بن راهويه وطاينة منهم عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون ، ما أدرك فهو أول

صلاته. ويقرأ في الركعتين اللتين يقضيهما بالحمد وحدها.

قال أبو عمر :

هذا الاختلاف كله انما هو في القضاة للقراءة. ولا يختلفون أن من فاته شيء من صلاته، فهو بان في ركوعه وسجوده. فقف على هذا الأصل. والقياس على قول من قال مادرك فهو أول صلاته، ما قاله المزنبي، والله أعلم، ولم يختلفوا أن من فاته بعض صلاته، يتشهد في آخرها، ويحرم إذا دخل، وهذا يدل على أن ما أدرك فهو أول صلاته، ويقضي آخرها، وبالله التوفيق. وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « وما فاتكم فاقضوا » (40) ويحتاج بهذا كل من قال : ما أدرك فهو آخر صلاته، وسنذكر الروايات في ذلك على وجهها إن شاء الله. في باب العلاء بن عبد الرحمن من كتابنا هذا، وبالله توفيقنا وعوننا

---

(40) تقدم تخريره

## الحديث ثان لابن شهاب عن أبي سلمة متصل صحيح

مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أن أبو هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فلما انصرف قال ، والله أني لأشهمكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم (1). لم يختلف عن مالك رواة الموطا في هذا الحديث، ورواه محمد بن مصعب القرقياني (2) عن مالك باسناده هذا عن الزهرى عن أبي سلمة قال ، صلى لنا أبو هريرة فكان يرفع يديه في كل خفض ورفع ثم قال ، أني لأعلمكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، هكذا قال ، كان يصلى ويرفع يديه في كل خفض ورفع حتى يفرغ من صلاته. ذكره الدارقطني عن

---

رواية البخاري عن عبد الله بن يوسف وسلم عن يعيى بن يعيى كلامها عن مالك.  
ورواه سلم من طريق يومن عن ابن شهاب عن أبي سلمة أن أبو هريرة كان حين  
بتخلله مروان على المدينة. إذا قام للصلاحة المكتوبة. يكبر كلما خفض ورفع. فإذا سلم  
أقبى على أهل السجد قال ، والنبي نهى بيده أني لأشهمكم صلاة رسول الله صلى  
الله عليه وسلم

وفي الصحيحين عن مطرف قال ، صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب. وكان يكبر كلما رفع ووضع. فلما انصرفنا من الصلاة أخذ عمران بيدي ثم  
قال ، لقد صلى بنا هنا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم

ويروى أحمد والطحاوي بساند صحيح عن أبي موسى الأشعري. قال ، ذكرنا على  
رضي الله عنه صلاة كنا نصليها مع النبي صلى الله عليه وسلم إما سياها وإما تركناها  
عندنا. يكبر كلما خفض وكلما رفع. وكلما سجد . يروى الثاني عن عبد الرحمن بن  
الأصم . قال ، مثل أنس بن مالك عن التكبير في الصلاة ؟ فقال يكبر اذا رفع. وإذا  
سجد. وإذا رفع رأسه من السجدة. وإذا قام من الركعتين . فقال حطيط . عن تحفظ هنا ؟  
قال ، عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي يحيى يكبر وعمر. ثم سكت . فقال له حطيط .  
وعثمان ؟ قال ، وعثمان . وحطيط رجل كان يجالس أنسا .

(2) القرقياني بضم القافين. بينما راه ساكنة. وبين مهملة. ويذكر القافان أيضاً نسبة إلى  
بلد قرقان ولبن مصعب هنا. صدوق كثير الغلط توفي سنة 208. تقويم التهذيب

القاضي أبي عمر محمد بن يوسف بن يعقوب، عن احمد بن ملاعيب، عن محمد بن مصعب، قال الدارقطني ، قال لنا القاضي أبو عمر ، هكذا قال محمد بن مصعب، وانما هو كان يكبر في كل خفض ورفع. وقال فيه ابراهيم (3) بن طهمان عن مالك وعبد (4) بن اسحاق ويحيى بن سعيد عن أبي سلمة أن أبا هريرة كان يصلى لهم فيكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود . وليس في الموطا عند رواته . وقيام وقعود . وفي هذا الحديث من الفقه، أن حكم الصلاة أن يكبر في كل خفض ورفع منها، وأن ذلك سنتها، وهذا قول مجمل، لأن رفع الرأس من الركوع ليس فيه تكبير، إنما هو التحميد باجماع فتisper ذلك . أنه كان يكبر كلما خفض ودفع إلا في رفعه رأسه من الركوع، لأنه لا خلاف في ذلك. وفيه ، أن الناس لم يكونوا كلهم يفعلون ذلك . ولذلك قال ، أنا أشبهكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما يدلك على ذلك ، ما ذكره ابن أبي ذئب في موطنه عن سعيد بن سمعان ، أنه (5) قال ثلاث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن ترکهن الناس . كان اذا قام الى الصلاة رفع، يديه مدا، وكان يقف قبل القراءة هنية، يسأل الله من فضله، وكان يكبر كلما خفض ورفع، وقد أوضحنا هنا المعنى في باب ابن شهاب عن على بن حسين والحمد لله. وقد قال قوم من أهل العلم، ان التكبير إنما

(3) ابراهيم بن طهمان الغرااني أبو سعيد سكن نيا بور ثم مكة ثقة يغرب تكلم فيه من أجل الارجاء، ويقال رجع عنه ، توفي سنة 168. روی له ستة.

(4) عاد بموجدة اسه عبد الرحمن بن اسحق بن عبد الله بن الحارث المدني، صدوق روى بالقر، روی له مسلم والأربعة . وعلق له البخاري.

(5) سعيد بن سمعان بفتح السين وكسرها وسكون الياء الانصاري الزرقى مولاهم ، المدني . قال الحاكم ، تابعى معروف، وثقة الثنائى وابن حبان والدارقطنى، قال الحافظ ، ولم يصب الأزدي في تضييقه. قلت ، وقول الذهبي ، فيه جهالة. خطأ.

هو اذن بحركات الامام، وشعار للصلوة. وليس بنية الا في الجماعة. وأما من صلى وحده، فلا يأس عليه ان لا يكبر، ولهذا ما ذكر مالك هنا الحديث عن ابن شهاب عن علي بن حسين، قال ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع. فلم تزل تلك صلاته حتى لقى الله . وحديث ابن عمر وجابر ، أنها كانا يكبران كلما خفضا ورفعا في الصلاة. وكان جابر يعلمهم ذلك، فذكر مالك الأحاديث كلها ليبين لك أن التكبير من سنن الصلاة. وقال ابن القاسم فيمن نسى ثلاث تكبيرات فصاعدا من صلاته وحده ، أنه يسجد قبل السلام. فان لم يفعل ، أعاد الصلاة. وان نسي واحدة أو اثنتين ، سجد أيضا قبل السلام . فان لم يفعل فلا شيء عليه.

وقد روى عنه ، أن التكبيرية الواحدة. ليس على من نسيها سجود فهو ولا شيء. وخالقه أصنع وعبد الله بن عبد الحكم في رأيه، فقلاء ، لا اعادة على من نسي التكبير كله في صلاة. اذا كان قد كبر لاحرامه، وانما عليه سجدة فهو وان لم يسجد هما، فلا حرج. وعلى هنا القول نقاه الأمصار، وأئمة الفتاوى، وهو الذي ذهب اليه أبو بكر الأبهري، (6) قال الأبهري رحمة الله ، على مذهب مالك الفرائض في الصلاة خمس عشرة فريضة. أولها النية، ثم الطهارة، وستر العورة، والقيام الى الصلاة، ومعرفة دخول الوقت، والتوجه الى القبلة، وتكبيرة الإحرام، وقراءة أم القرآن، والركوع، ورفع الرأس منه، والسجود، ودفع الرأس منه، والعمود الآخر، والسلام، وقطع الكلام.

---

(6) هو محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري، من أئمة المالكية بالعراق. روى عنه المارقطني والباتلاني وغيرهما. توفي ببغداد سنة 395

قال أبو تمرا :

فذكر الأبهري في فرائض الصلاة تكبيرة الاحرام وحدها، دون سائر التكبير. وقال الأبهري : والسن في الصلاة خمس عشرة سنة، أولها الأذان، والاقامة، ورفع اليدين، والسورة مع ام القرآن، والتكبير كله، سوى تكبيرة الاحرام، وسمع الله لمن حمده. والاستواء من (7) الركوع، والاستواء (7) من السجود، والتسبيح في الركوع، والتسبيح في السجود، والشهاد، والجهر في صلاة الليل، والسر في صلاة النهار، وأخذ الرداء، ورد اللام على الامام اذا سلم من الصلاة. فذكر في سن الصلاة التكبير كله سوى تكبيرة الاحرام، وهذا هو الصواب، وعليه جمهور فقهاء الأمصار.

قال أبو عمر :

انما اختلفت الآئمة في تكبيرة الاحرام، وأما فيما سواها من التكبير، فلا أعلم فيه خلافا غير ماذكرت. وسنذكر اختلاف العلماء في تكبيرة الاحرام وغيرها من معانى هذا الباب بأتم من هنا المعنى، في باب ابن شهاب عن على بن حسين من كتابنا هنا ان شاء الله . وقد روى عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وقتادة وغيرهم أنهم كانوا لا يتمون التكبير. حدثنا عبد الله بن محمد . قال ، حدثنا محمد ابن معاوية . قال ، حدثنا إسحاق بن أبي حسان . قال ، حدثنا هشام بن عمار . قال : حدثنا عبد العميد . قال ، حدثنا الأوزاعي . قال ، حدثنا يحيى بن أبي كثیر . قال حدثني أبو سلمة . قال ، رأيت أبي هريرة يكبر هذا التكبير الذي ترك الناس . فقلت ، يا أبي هريرة ما هذا التكبير ؟ فقال ، إنها لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا يدللك على أن

---

١ـ هنا فرض عند المالكية والثانوية

التكبير في كل خفض ورفع، كان الناس قد تركوه (8) على ما قدمنا إلى عهد أبي سلمة، وفي ترك الناس له من غير نكير من واحد منهم، ما يدل على أن الأمر عندهم محمول على الاباحة، وأن ترك التكبير لا تفسد به الصلاة. في غير الأحرام، وروى ابن وهب قال أخبرني عياض (9) بن عبد الله الفهري ، أن عبد الله بن عمر، كان يقول ، لكل شيء زينة، وزينة الصلاة التكبير، ورفع الأيدي فيها. وهذا أيضا يدل على أن التكبير ليس من صلب الصلاة عند ابن عمر، لأنه شبهه برفع اليدين، وقال ، هو من زينة الصلاة. وكان عبد الله ابن عمر ، يكبر في كل خفض ورفع، وهذا يدل على ما قلنا ، انه سنة وفضل، وزينة للصلاة، لا ينبغي تركه.

وكذلك يقول جماعة فقهاء الأمصار، أبو حنيفة فيمن اتباهه، والشافعى فيمن سلك مذهبها، والثورى والأوزاعى وأحمد بن حنبل وداود والطبرى وسائر أهل الحديث وأهل الظاهر، كلهم يأمرون به ويفعلونه، فان تركه تارك عندهم بعد أن يحرم لم تفسد صلاته، لأنه ليس عندهم من فرائض الصلاة. وقد روى عن ابن عمر ، أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده. قال اسحاق بن منصور ، سمعت أحمدا بن حنبل يقول ، يروى عن ابن عمر ، أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده. قال أحمدا ، وأحب إلى أن يكبر إذا صلى وحده في الفرائض، وأما في التطوع فلا.

(8) روى أحمدا عن مطرف . بكسر الراء الشديدة . قال ، قلنا لعمران بن حصين ، من أول من ترك التكبير ؟ قال ، عثمان بن عقان حين كبر وضعف صوته . قال الحافظ ، وهذا ي Hutchinson ارادة ترك الجهر بالتكبير، وروى الطبراني عن أبي هريرة قال ، أول من ترك التكبير زياد . قال الحافظ ، وهذا لا ينافي ما قبله، لأن زيادا تركه بتراك معاوية . وكان معاوية تركه بتراك عثمان اهـ قلت ، عثمان ترك الجهر بالتكبير كما قال جماعة من العلماء لكرهه وضعف صوته . لكن معاوية تركه بتاتا تقليدا لعثمان ونعتها له كما يتصب المقلدون لأنتم

(9) عياض بكسر أوله وتخفيف النتحانية. المدني نزيل مصر . فيه لين

## قال أبو عمر :

لا يحکي أَحْمَدُ عَنْ أَبْنَى عَمْرَ الْمَاصِعِ عَنْ مَالِكٍ  
عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَى عَمْرَ، أَنَّهُ كَانَ يَكْبُرُ فِي الصَّلَاةِ كُلُّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَيَدِلُّ  
ظَاهِرُهَا عَلَى أَنَّهُ كَذَلِكَ كَانَ يَفْعُلُ أَمَامًا أَوْ غَيْرَ أَمَامٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَالَ  
إِسْحَاقُ، قَلْتُ لِأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، مَا الَّذِي نَقَصُوا مِنَ التَّكْبِيرِ؟ قَالَ، إِذَا  
انْحَطَ إِلَى السُّجُودِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ السُّجْدَةَ الثَّانِيَةَ، مِنْ كُلِّ  
رُكُوعٍ. حَدَّيْنَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَلْمَةَ،  
قَالَ، حَدَّثَنَا أَبْنُ الْجَارُودَ، قَالَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقَ بْنَ مُنْصُورَ فَذَكَرَهُ. وَحَدَّثَنَا  
عَبْدُ الْوَارِثِ بْنَ سَفِيَّانَ، قَالَ، حَدَّثَنَا قَاسِمَ بْنَ أَصْبَحَ، قَالَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
أَبْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، قَالَ، حَدَّثَنَا بَنْدَارًا، (10) قَالَ، حَدَّثَنَا أَبْوَ دَاؤِدَ، (11) عَنْ  
شَعْبَةَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ (12) عَمْرَانَ، قَالَ، سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
أَبْنَ أَبْزَى (13) يَحْدُثُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَلَمْ يَكُنْ يَتَمَّ التَّكْبِيرُ، (14) كَانَ لَا يَكْبُرُ إِذَا خَفَضَ، حَدَّثَنِي خَلْفُ بْنُ

(10) بَنْدَارٌ بِضْمِ الْبَاهِ وَسُكُونِ النُّونِ، اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ الْبَصْرِيُّ ثَقَةُ رَوْيَ لِهِ السَّلْتَةُ.

(11) سَلِيمَانُ بْنُ دَاؤِدَ الطَّبَالِيُّ الْبَصْرِيُّ، ثَقَةُ حَافِظِ عَلَقِ لِهِ الْبَخَارِيُّ وَرَوْيَ لِهِ بَقِيَّةُ السَّلْتَةِ تَوْفِيَ سَنَةُ 204، وَهُوَ صَاحِبُ السَّنْدِ الْمُطَبَّعِ.

(12) الْحَسَنُ بْنُ عَمْرَانَ الْمَقْلَانِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَيَقْتَالُ أَبُو عَلِيٍّ، قَالَ أَبُو حَاتَمَ، شَيْخٌ، وَقَالَ الطَّبَرِيُّ، مَجْمُولٌ، وَذَكَرَهُ أَبْنُ جَبَانَ فِي التَّفَاقِ، وَوَقَعَ فِي شَرْحِ مَعْنَانِ الْأَثَارِ، طَبِيعُ مَصْرُوج١ ص 220، عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبْنَى عَمْرَانَ، وَهُوَ تَصْحِيفُ فَاشِشَ.

(13) أَبْزَى بْنُ زَيْنٍ سَكْرِيٍّ.

(14) رَوَاهُ أَبْوَ دَاؤِدَ، وَقَالَ، مَعْنَاهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَأَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ لَمْ يَكْبُرْ، إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَكْبُرْ، وَيَقْتَالُ الْبَخَارِيُّ فِي الصَّحِّيجِ، بَابُ اتِّمامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ، قَالَ الْحَافِظُ وَلِسْلَهُ أَرَادَ بِلِفَظِ الْاِتَّمَانِ الإِشَارَةَ إِلَى تَضَعِيفِ مَا رَوَاهُ أَبْوَ دَاؤِدَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ثُمَّ قَالَ، وَقَدْ نَقَلَ الْبَخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ عَنْ أَبِيهِ دَاؤِدَ الطَّبَالِيِّ أَنَّهُ قَالَ، هَذَا عَدْنَا بَاطِلًا، وَقَالَ الطَّبَرِيُّ وَالبَزَارُ، تَفَرَّدَ بِهِ الْحَسَنُ بْنُ عَمْرَانَ وَهُوَ مَجْمُولٌ، وَأَجِيبٌ عَلَى تَقْدِيرِ صَحَّتِهِ بِأَنَّهُ فَلِ ذَلِكَ لِبَيْانِ الْجَوَازِ، أَوِ الْمَرَادُ، لَمْ يَتَمَّ الْجَهَرُ بِهِ، أَوْ لَمْ يَمْدُهُ أَهْرَانٌ وَمَا ذَكَرَهُ هَذَا مِنْ تَضَعِيفِ الْحَدِيثِ هُوَ الْمُعْتَدَلُ، خَلَافُ قَوْلِهِ فِي الْاِصَابَةِ، اسْنَادُهُ حَسَنٌ

سعید. قال ، حدثنا عبد الله بن محمد. قال ، حدثنا احمد بن خالد ، قال ، حدثنا علی بن عبد العزیز. قال ، حدثنا معلی بن أسد. قال ، حدثنا عبد العزیز يعني ابن المختار، عن عبد الله الداناج. قال ، حدثني عکرمة. قال ، صلیت مع أبي هریرة قال ، فكان يكبر اذا رفع. و اذا وضع (فأخبرت ابن عباس) (15) فقال، لا ألم لك او ليست تلك سنة أبي القاسم صلی الله عليه وسلم ؟ والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. وسند ذكر بعضها في باب ابن شهاب عن علی بن الحسين من كتابنا هنا ان شاء الله . وفيما ذكرنا كفاية شافية لمن ساعده الفهم والتوفيق. وما يدل على أن التكبير في الصلاة ليس منه شيء واجب الا التكبير الأولى. حديث أبي هریرة ورفاعة بن رافع جمیعا عن النبي صلی الله عليه وسلم ، أنه رأى رجلا قد دخل المسجد. فصل ثم جاء فسلم. فقال له رسول الله صلی الله عليه وسلم « ارجع فصل فانك لم تصل » فرجع فصل . ثم جاء . فقال له رسول الله صلی الله عليه وسلم « ارجع فصل فانك لم تصل » فعل ذلك مرتين أو ثلاثا. فلما كان في الثانية أو الثالثة. قال له ، يارسول الله قد أجهدت نفسي. فعلماني. فقال له رسول الله صلی الله عليه وسلم «إذا قمت إلى الصلاة فتوضاً وأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة ثم كبر ثم القرأ ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى

---

(15) ما بين القوسين من صحيح البخاري. وفي رواية أخرى فيه أيضا عن عکرمة قال ، صلیت خلف شیخ سکة . هو أبو هریرة . فکبر ثنتين وعشرين تکبیرة. فقلت لا بن علی ، أنه أحق فقال ، نکلتك ألمك سنة أبي القاسم صلی الله عليه وسلم . وبوی الإسماعيلي في المستخرج عن عکرمة. قال ، صلیت الظهر . نال العاذظ ، وبذلك يصح عدد التکبیر الذي ذكره . لأن في كل رکمة خمس تکبیرات . فبعض في الرابعة عشرون تکبیرة . مع تکبیرة الافتتاح وتکبیرة القلام من الشهاد الأول اهـ

تطمئن رالعا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى  
تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في  
صلاتك كلها حتى تتمها» حدثنا محمد بن ابراهيم، قال ،

حدثنا محمد بن معاوية، قال ، حدثنا احمد بن شعيب، قال ، ابنانا  
محمد بن العشني، قال ، ابناانا يحيى، قال ، أخبرني عبيد الله بن عمر،  
قال ، حدثنا سعيد بن أبي سعيد المقبرى، عن أبي هريرة. (16)  
وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان. قال ، حدثنا سفيان بن أصبع، قال ،  
حدثنا بكر بن حماد، قال ، حدثنا مسدد، قال ، حدثني يحيى، عن ابن  
عجلان، حدثني على بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقى عن أبيه . عن  
رفاعة بن رافع (17) دخل حديث بعضهم في بعض، والمعنى واحد. ففي  
هذا الحديث القصد الى فرائض الصلاة الواجبة فيها ، (18) وقد جاء فيه  
التكبيرة الاولى للحرام دون غيرها من التكبير، ففيما ذكرنا من الآثار  
في هذا الباب، ما يدل أن التكبير كله ما عدا تكبيرة الاحرام سنة حسنة.  
وليس بواجب، والله أعلم. فان قيل ، ان التسلیم لم يذكر في هذا  
الحديث، وأنتم توجبونه لقيامه من غير هذا الحديث، فغير نكير أن يقوم  
وجوب جملة التكبير من غير حديث هذا الباب، وإن لم يكن في حديث

(16) رواه البخاري وسلم، والمؤلف رواه من طريق النائي في سنته.

(17) أنسه المؤلف من طريق مسدد في سنته. وأخرجه الأربعة وصححه ابن حبان  
ويعرف هنا الحديث بحديث السنه صاته. وهو خلاد بن رافع، أخو رفاعة راوي  
الحديث.

(18) لم تذكر فيه النية والغود الأخير وما فرض بالاتفاق، ولم يذكر فيه التشهد الأخير  
وهو فرض عند غير المالكية. والسلام، وهو فرض عند غير الحنفية والصلاه على النبي  
صلى الله عليه وسلم وهي فرض عند الثانية. أما الثالثة فقد صرحت بها الحديث في  
رواية أبي داود وأحمد وابن حبان عن رفاعة، وترجم عليها ابن حبان في صحبيه ،  
باب فرض المصلى قراءة الفاتحة في كل ركعة.

رفاعة هنا وما كان مثله. قيل له : ان التسليم قد قام دليلا. وثبت النص فيه بقوله صلى الله عليه وسلم « تحليلها التسليم » (19) وبأنه كان صلى الله عليه وسلم يسلم من صلاته طول حياته. فثبت التسليم قوله تعالى. وأما التكبير فيما عدا الاحرام. فقد كان تركه الصدر الأول. فلذلك قال لهم أبو هريرة ، أنا أشهدكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولم يعب بعضهم على بعض تركه. بل جعلوه من باب الكمال والتام. فلذلك قلنا ، ان التكبير فيما عدا الاحرام سنة. يحسن العمل بها. وليس بواجب. وعلى هذا جمهور الفقهاء. فان قيل ، ان الجلة الوسطى سنة. ومن تركها بطلت صلاته. فلذلك من ترك جملة التكبير المسنون. قبل لقائل ذلك ، وضعت التمثيل في غير موضعه. لأن من ترك الجلة الوسطى عامدا . بطلت صلاته. (20) وأنت ترى السلف والعمل الأول والأمر القديم قد ترك فيه التكبير. ولم يعب بعضهم على بعض. ولم يجز

(19) أخرج الثافتي وأحمد والأربعة الا النائي من طريق عبد الله بن محمد بن عقبة عن محمد بن الحنفية عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مفتاح الصلاة الطهور وتعريفها التكبير وتحليلها التسليم » صححه العاشر وابن السكن .. ونقل العقيلي ، في استئنه لبين أي ضعف خفيته. وذلك من أجل عبد الله بن عقبة وهو صدوق ضعفه جماعة لوجه حفظه. وقال النعبي ، حديثه في مرتبة الحسن. وعلى هنا استقرار عمل المتأخرین كالبيشني والحافظ والخواري. وللحديث طرق عن جابر عند أحمد والبزار والترمذى والطبرانى . وفي سنته أبو يحيى الثقات. ضعيف وعن ابن عباس عند الطبرانى . وفي سنته نافع أبو هرمز. مشروك. وعن عبد الله بن زيد عند الدارقطنی والطبرانی . وفي سنته الواقعى . ضعيف. وروى أبو نعيم الفضل بن دكين . في كتاب الصلاة بسند صحيح عن ابن مسعود قال ، مفتاح الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم . هذا موقف.

(20) عند من يوجبها . وأما من لم يقل بوجوبها فلا يبطل الصلاة بتركها عمنا كما في الفتح.

واحد منهم ترك الجلة الوسطى عامداً، ولا تركها، وحسبك بهذا فرقاً يخص به الجلة الوسطى . من بين سائر السنن، وسائر أعمال البدن في الصلاة، والتکبير فيما عدا تکبير الاحرام المخصوص بالوجوب، أشبه بالتبیح في الرکوع والسجود وسورة مع آم القرآن، ورفع اليدين، منه بالجلسة الوسطى ، والله المستعان، ولو كان التکبير من فروض الصلاة التي تعاد اذا سها عنه، وكانت كل تکبيرة في ذلك سواء في وجوبها، ولما افترق حكم الواحدة والاثنتين والثلاث والأكثر في ذلك، الا ترى أن السجدة في كل رکمة لا تنوب عن غيرها، وأنها فرض في نفسها، فلو كانت التکبيرات واجبات، كانت كذلك، ولا حجة لمن فرق بين ذلك وبالله التوفيق، وقد ذكرنا اختلاف العلماء في تکبيرة الاحرام، وفي معانٍ من تکبير الامام والمأمور، في باب ابن شهاب عن علي بن حسين، من هنا الكتاب والحمد لله.

## الحديث ثالث لابن شهاب عن أبي سلمة متصل صحيح

مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ان أحدكم اذا قام يصلى جاء الشيطان فلبس عليه حتى لا يدرى كم صلى ؟ فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدين وهو جالس » (1) في هذا الحديث من الفقه ، أن الشيطان يوسر للاسان . وأن الصلاة لا تحول بينه وبينه ، وأنه ساع على المرء فيما يفسد عليه دينه جاهدا . والله يعصم منه من يشاء من عباده . قوله « فلبس عليه » يعني خلط عليه . وهو على فعل مخفف والمستقبل يلبس مثل ضرب يضرب . وأما اذا كان من اللباس فالماضي منه لبس مثل سمع والمستقبل منه يلبس مثل يسمع . وقد اختلف الفقهاء في معنى هذا الحديث . فقال قوم منهم ، معناه ، أن يبني على يقينه ، وعلى أكثر ظنه ، ثم يسجد . قالوا ، وهو حديث ناقص

---

(1) رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وسلم عن يحيى بن يعيين . كلاماً عن مالك . وتابعه سفيان بن عيينة . والبيهقي . واللith بن سعد عن ابن شهاب . عند سلم . وقد روى البخاري هنا بحديث تحت ترجمة ، باب السهو في النرض والتتطوع . قال الحافظ ، أي هل ينترق حكمه ؟ أم يتحد ؟ الى الثاني ذهب الجمهور . وخالق في ذلك ابن سيرين . وقتادة ونقل عن عطاء .

يفسره حديث أبي سعيد الخدري، (2) وحديث عبد الرحمن بن (3) عوف، وحديث ابن عباس (4) وغيرهم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أثلاًثا أم أربعاً فليصل ركعة ويسجد سجدين وهو جالس قبل التسليم » قالوا ،

(2) رواه أحمد وسلم وأبو ملود بلفظ ، اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ؛ ثلثاً او اربعاً ؟ فليطهّر الشك وليس على ما تيقن ثم يسجد سجدين قبل ان يسلم فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته وإن كان صلى اثنتين كانتا ترقيما للشيطان . وهذا لفظ روایة مسلم

(3) رواه أحمد والترمذى وابن ماجه من طريق ابن اسحق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف . ولننظر روایة أحمد عن كريب عن ابن عباس ، أن عمر قال له ، ياغلام هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من أحد من أصحابه اذا شك الرجل في صلاته ماذا يصنع ؟ قال ، فبینما هو كذلك اذ أقبل عبد الرحمن بن عوف . فقال ، فيه أنتما ؟ فقال عمر ، سألك هذا الفلام هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أحد من أصحابه اذا شك الرجل في صلاته ماذا يصنع ؟ فقال عبد الرحمن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ، اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة أم ثنتين ؟ فليجعلها واحدة وإذا لم يدر ثنتين صلى أم ثلثا ؟ فليجعلهما ثنتين واذا لم يدر ثلثا صلى أم أربعاً ؟ فليجعلها ثلثا ثم يسجد اذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل ان يسلم سجدين ، صححه الترمذى . لكنه معلول . فقد رواه أحد اصحابه عن اسماعيل بن عليه حدثنا محمد بن اسحق حدثني مكحول ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ، فذكره مرسلا . قال محمد بن اسحق ، وقل لي حسين بن عبد الله « هل أنسه لك ؟ قلت ، لا . قال لكنه حدثني أن كريباً حدثه عن ابن عباس قال ، جلس الى عمر بن الخطاب فقال يا ابن عباس هل سمعت .. العَجْ ماتتِم .. فتبين أن الحديث مرسلاً كذلك سمعه ابن اسحق من مكحول . وسمعه من حسين بن عبد الله موصولاً فرواه كذلك عن مكحول . بل فقط عن . سقطا حسين بن عبد الله لضعفه الشديد وهذا تدليس التسوية . لكن رواه الدارقطنی من طريق ثور بن يزيد عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم . فهذه متابعة قوية وثور ثقة احتج به البخاري . وبذلك يتبيّن أن الحديث صحيح . كما قال الترمذی .

(4) رواه الدارقطنی في سننه . ولننظر ، « اذا شك أحدكم في صلاته فان استيقن أنه قد صلى ثلثاً فليصل واحدة بركتها وسجدها ثم ليشهد اذا فرغ فلم يبق الا أن يسلم فليبعد سجدين وهو جالس ثم يسلم » وفي اسناده عبد الله بن جعفر والد علي بن المديني ضعيف .

والأحاديث كلها في السهو على خلاف هنا. إنما هي أن يعتمد الانسان على أكثر ظنه، كما روى ابن مسعود (5) أو يبني على يقينه، كما روى أبو سعيد عبد الرحمن بن عوف. قالوا، وأما حديث أبي هريرة فحدث ث مجمل مضر قد ظهر في غيره من الأحاديث. قالوا ، فلا يجزئ أحداً أبداً إذا شك في صلاته أن يخرج منها إلا حتى يستيقن تمامها. وسواء اعترافه هنا مرة أو ألف مرة. وقال آخرون ، معنى حديث أبي هريرة هنا في الذي يستنكحه السهو، ويكثر عليه. والأغلب في ظنه. أنه قد أتاك لكن الشيطان يوسوس اليه في ذلك. كما يوسوس الى قوم في كمال طهارتهم. قالوا، فمن كانت هذه حاله أبداً أجزاءً أن يسجد للهو سجدين، دون أن يأتي ببركة، واحتاج بعضهم على تأويله هنا بما ذكره أبو داود. قال ، حدثنا موسى بن اسماعيل . قال ، حدثنا أبان، قال ، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن هلال (6) بن عياض، عن أبي سعيد الخدري ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا صلى أحدكم فلم يدر أزاءه، أم تقصن؟ فليسجد سجدين وهو قاعد فإذا أتاه الشيطان فقال له ،

(5) رواه أحمد والستة الا الترمذى، ولنظه ، اذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتيم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدين ، وفي رواية مسلم وابن ماجه ، فلينظر أقرب ذلك الى الصواب فليتيم عليه ، ثم ظهر أن المؤلف لا يقصد هنا العدبيه بل يقصد ما رواه أبو داود من طريق أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاثة أو أربع، وأكبر ظنك على أربع: تشهدت ثم سجنت سجدين وأنت جالس قبل أن تسلم ثم تشهد أياضًا ثم تسلم ، ثم حكى أبو داود الغلاف في رفعه، وقال البيهقي ، هنا حديث مختلف في رفعه، ومتنه غير قوي، وهو من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، ولم يسمع منه، وأشار العافظ في النفح الى ضعفه.

(6) ويقال عياض بن هلال، ويقال عياض بن أبي زمير لم يرو عنه غير يحيى ابن أبي كثير، قال ابن المديني ، مجهول.

أحدثت، فليقل كذبت الا أن يجدر يحا بأنفه أو صوتا باذنه ». وروى هنا الحديث عن يحيى بن أبي كثير، جماعة منهم الأوزاعي وهشام الدستوائي وعلى بن المبارك، كلهم بمعنى واحد. قالوا ، فهذا أبو سعيد قد روى في هذا الحديث كما روى أبو هريرة، وحصل في ذلك عند أبي سعيد حديثان. ومعال أن يكون معناهما واحدا، بل لكل واحد منهما موضع، وهو مثل ما ذكرنا من أن هنا في الذي يعتريه الشك دائما لا ينفك عنه، قد استنكحه.

ومع ذلك فإنه قد أتم في أغلب ظنه عند نفسه، والحديث الآخر على من لم يدر أزاد أم نقص ؟ فيلزم أن لا يخرج من صلاته إلا يقين من تمامه، وهكذا فسر الليث بن سعد حديث أبي هريرة، وحکى ذلك عنه ابن وهب، وهو قول ابن وهب أيضا، قوله مالك فيما ذكره عيسى ابن دينار، في كتاب الصلاة عن ابن القاسم عن مالك، قال ، فإذا كثر السهو على الرجل، ولزمه ذلك ولا يدرى أنها أم لا ؟ سجد سجدة السهو بعد السلام. ثم قيل لابن القاسم، أرأيت رجلا سها في صلاته، ثم نسى سهوة، فلا يدرى أقبل السلام أم بعده ؟ قال ، يسجد قبل السلام أو بعده. وقال أبو مصعب ، من استنكحه السهو فليله عنه ولیدعه، ولو سجد بعد السلام كان حسنا. واختلف القائلون في تأويل هذا الحديث القول (7) الآخر، في سجود هذا المستنكح الذي هو في أكثر ظنه قد أتم صلاته، متى يكون سجوده ؟ فقال منهم قوم ، يكون سجوده قبل السلام، وهو مذهب الشافعي، ولا حرج فيه عند مالك وأصحابه ان فعله قبل السلام.

(7) معمول القائلين والمعنى ، واختلف القائلون القول الآخر في تأويل هذا الحديث في سجود هذا المستنكح الخ.

والذى يستحبونه ، بعد السلام فى ذلك. واحتج قائلو هنا القول بأن ذلك منصوص فى حديث أبي هريرة هذا . كنا رواه محمد بن اسحاق ومحمد ابن عبد الله بن مسلم ابن أخي الزهرى جيمعا عن الزهرى بهذا الاسناد. عن أبي سلمة عن أبي هريرة. قالا فيه ، فليسجد سجدين وهو جالس وهو قول مجمل محتمل للتأويل، لكنه قد يتبيّن في رواية ابن أخي الزهرى وابن اسحاق (8) عن ابن شهاب، قالوا ، هنا على أن الأغلب في ظاهر حديث مالك ، أنهم قبل السلام. وقال أبو داود ، رواه ابن عيينة وعمر والليث كما رواه مالك. لم يقولوا قبل التسليم. (9)

### قال أبو عمر :

وقال آخرون في هذا الموضع ، بل يسجدهما بعد السلام، ومن قال ذلك مالك رحمه الله. وجحّة من قال ذلك ، أن عبد الله بن جعفر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من شك في صلاته فليسجد سجدين بعد ما يسلم » رواه ابن جريج عن عبد الله بن مسافع عن مصعب بن شيبة عن عتبة بن محمد بن الحارث عن عبد الله

(8) قال أبو داود ، حدثنا حجاج بن أبي يعقوب حدثنا يعقوب حدثنا ابن أخي الزهرى عن محمد بن مسلم بهذا الحديث بسانده زاد ، وهو جالس قبل التسليم . حدثنا حجاج حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن محمد بن اسحاق حدثني محمد بن مسلم الزهرى بسانده ومعناه قال ، فليسجد سجدين قبل أن يسلم ثم يسلم . ورواه الدارقطنى من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا . بلحظ اذا سألا أحدكم فلم يدر أزاد أم نقص فليسجد سجدين وهو جالس ثم يسلم . قال الحافظ ، اسناده قوي . وتقل عن العافظ العلائي . قال ، هذه الزيادة في هذا الحديث بمجموع هذه الطرق . لاتنزل عن درجة الحسن المحتج به اهـ

(9) قال أبو داود ، هنا الكلام عقب رواية الحديث من طريق مالك.

ابن جعفر. (10) قالوا ، فهنا الحديث أولى. لأنه مفتر قالوا ، وحديث أبي هريرة ليس بحجة على الذين لم يذكروه وكل ما ذكرنا. قد قالت العلماء على ما وصفنا. والقول في حديث عبد الله بن جعفر هذا. كالقول في حديث أبي هريرة هذا سواه. وبالله توفيقنا. واسناد أبي هريرة أثبت عند أهل التقل. وهو أولى ماقيل في هذا الباب. والأمر فيه متقارب، والله الموفق للصواب.

(١٠) من هذا الطريق أخرجه أبو داود والشافعى وأحمد . لكن لفظ « بعدهما يعلم » وقع في رواية الأولين دون الثالث . ورواها ابن خزيمة والبيهقي . وقال : استاده لا يأس به . فلت لكن عتبة بن محمد وبقال عقبة . قال الشافعى ليس بمعرفة . وبعد الله بن سانع لم يعرف بيرجع ولا تندى

## حديث رابع لابن شهاب عن أبي سلمة متصل في رواية يحيى

مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة . فيقول « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ». قال ابن شهاب . فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك . ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبيه بكر . وصدرأ من خلافة عمر بن الخطاب . (1) اختلف الرواة عن مالك في أساند هذا الحديث . فاما يحيى فرواه هكذا بهذا الأساند ومتصل . وتابعه ابن بکير . وسعيد بن عفیف . وعبد الرزاق . وابن القاسم في رواية الحارث ابن مسکین عنه . على هذا الأساند وعلى اتصاله عن أبي سلمة عن أبي هريرة ذكره النائي عن عمرو بن علي . (2) عن عثمان بن عمّن ذكره الدارقطني . قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد بن الواثق بالله . حدثنا احمد بن الحسن الكرجي . حدثنا اسحاق بن موسى . حدثنا معن (عن مالك) . عن الزهرى . عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة . فذكره مثل رواية يحيى سواه . الى آخر قول ابن شهاب . وأخبرنا علي بن ابراهيم . حدثنا الحسن بن رشيق . حدثنا ابن طاهر . حدثنا احمد

(1) هكذا هو في الموطأ في كتاب الصلاة . تحت ترجمة ، الترغيب في الصلاة في رمضان ورواه أبو داود في الصلاة أيضاً من طريق معاذ ومالك عن الزهرى به . وروى الشيخان من الحديث فقط بدون زيادة أو لوة .

(2) هو العлас . أحد أئمة المرجح والتعديل . روى له السنة . توافق سنة 244

ابن عبد الله بن الوليد بن سوار، حدثنا الحارث بن مكين، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، حدثنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة. فيقول « من قام رمضان أيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » لم يذكر قول ابن شهاب. ورواوه القعنبي وأبو مصعب ومطرف وابن رافع (3) وابن وهب وأكثر رواة الموطا، ووكيع بن الجراح وجويرية بن أسماء كلهم عن مالك عن الزهرى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، لم يذكروا أبا هريرة، وساقوا الحديث بلفظ حديث يحيى هذا سواء، وقد روى هذا الحديث عن أبي المصعب (4) في الموطا مستدا، كرواية يحيى وابن بكير سواه، وهو أصح عن أبي المصعب والله أعلم. وعند القعنبي ومطرف والشافعى وابن نافع وابن بكير وأبي مصعب عن مالك حدثه عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة مستدا ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من قام رمضان أيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » هكذا رروا هنا الحديث الآخر في الموطا، بهذا اللفظ متصلًا مستدلا، ليس فيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان، من غير أن يأمر

(3) كنا بالأصل وكتب بالهامش ، نافع ، وهو الصواب. فإنه عبد الله ابن نافع من أصحاب مالك . ويأتي بعد أسطر على الصواب.

(4) هو أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زراة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف المدنى. روى الموطا عن مالك ، وروى له السنة. وعابه أبو خبطة لفتواه بالرأي. وكان يقول ، يا أهل المدينة لاتزالون ظاهرين على أهل العراق مادمت لكم حياء. توفى سنة 242 أو سنة 41.

عزيزة، كما في حديث أبي سلمة، وليس عند يحيى في الموطا حديث  
حميد هذا أصلاً.

وعند الشافعى عن مالك حديث حميد « من قام رمضان » وليس  
عنه حديث أبي سلمة. ويروى اسماعيل بن أبي اويس عن مالك عن  
ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم، كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر  
عزيزة، فيقول « من قام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم  
من ذنبه ». قال ابن شهاب فتوفى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم، والأمر على ذلك ، الى آخر كلام ابن شهاب. هكذا ذكره اسماعيل  
ابن أبي اويس عن مالك بهذا الاسناد الذي في الموطا. في هذا المتن ،  
وقوله ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان ،  
انما هو حديث أبي سلمة عند جميع الرواة للموطأ، من أرسله منهم ومن  
وصله، وفي آخره ساق جميعهم كلام ابن شهاب فتوفى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم الى آخر كلامه. وأما حديث حميد عن أبي هريرة، فاما  
فيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من قام رمضان ايماناً  
واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » ليس فيه ، أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم رغب في قيام رمضان. ولا في آخره كلام ابن شهاب، عند  
واحد منهم الا ما ذكرنا عن اسماعيل بن أبي اويس، وهو عندي تخليط  
وغلط منه. (5) لأنه أدخل اسناد حديث، في متن آخر، ولم يتبع على  
ذلك، ذكره اسماعيل عنه . (6) وقد حدثناه خلف بن القاسم وعلى بن

(5) قال أبو حاتم الرازي وابن عدى ، كان مغفلـ

(6) هو اسماعيل بن اسحق القاضيـ

ابراهيم، قالا ، حدثنا الحسن بن رشيق، قال حدثنا العباس بن محمد، قال، حدثنا محمد بن صالح، قال ، حدثنا اسماعيل بن أبي أويس ، قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان، ثم ذكر مثل حديث أبي سلمة سواه، وذكره الدارقطنني ، حدثنا علي بن محمد البصري، حدثنا عبيد الله بن محمد العمري، حدثنا اسماعيل بن أبي أويس، حدثنا مالك عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة مثله، تفرد ابن أبي أويس بهذا اللفظ في هذا الاسناد، وروى جويرية ابن أسماء عن مالك عن الزهرى عن أبي سلمة وحميد ابني عبد الرحمن ابن عوف عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» فجمع جويرية الاسنادين، واقتصر على المعنى ، وأسند الحديثين، وهذا مما يقوى روایة يحيى وابن بکير، في توصیلهم حديث أبي سلمة عن أبي هريرة. أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا الحسن بن الخضر، حدثنا أحمد بن شعيب، حدثنا عمر بن (7) عثمان بن عمر، عن مالك عن الزهرى، قال ، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه». وذكر النائي أيضا حديث

---

<sup>7</sup> عمر بن عثمان بن عمر التميمي المدني صدوق، ويظهر أن النائي روى عنه خارج كتبه، لأنه لم يذكر في تهذيب التهذيب وتقرير التهذيب والخلاصة إلا على أنه من رجال ابن ماجه والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام . وفي الميزان وضع بجانب اسم رمز الترمذى وابن ماجه، وفي التقرير طبع بيروت، رمز أبي داود. وهو خطأ

جويرية عن أبي (8) مريم عن عبد الله بن محمد بن أسماء، عن جويرية. وذكر الدارقطني حديث أبي سلمة ، كان يرحب في قيام رمضان، مرسلًا وحديث « من قام رمضان » عن أبي سلمة. وحديث حميد جيمعا . عن أبي هريرة مسندًا.

قال ، حدثنا عثمان بن احمد، وأبو سهل بن زياد، وأبو بكر الشافعى، قالوا ، حدثنا اسماعيل بن اسحاق قال ، وحدثنا أبو بكر الشافعى. حدثنا معاذ بن المثنى . قالا ، (9) حدثنا عبد الله بن محمد ابن أسماء حدثنا جويرية (10) عن مالك عن الزهرى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . كان يرحب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة. قال الزهرى : وأخبرنى أبو سلمة ابن عبد الرحمن وحميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » قال ابن شهاب ، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك، ثم كان الأمر في خلافة أبي بكر الصديق، وصدرًا (11) من خلافة عمر على ذلك . فرواية جويرية هذه مذهبة

(8) كنا بالأصل . وفي سنن النسائي ، أخبرنى محمد بن اسماعيل قال ، حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء . قال ، حدثنا جويرية . ومحمد بن اسماعيل هو أبو بكر الطبرانى، لا يكفى أبا مريم . نعم يوجد في شيخ النسائي ، أحمد بن سعد بن العىكم المعروف بابن أبي مريم، وهو من شيخ بقى بن مخلد أيضًا، لكن لم يرو عنه النسائي هنا الحديث.

(9) قال أبي اسماعيل بن اسحق، ومعاذ بن المثنى

(10) جويرية بصيغة تصغير جارية ابن أسماء بن عبد الضبي بضم الفاء المعجمة وفتح الموندة البصري، روى له استاذ الا ترمذى.

(11) وصدرًا منصب بالمعنى على خبر كان. وفي رواية بالجر، لمعنه على خلافة.

مجودة والله أعلم . ورواه عباد بن صهيب (12) عن مالك بنحو رواية جويرية عن مالك فيه أبا سلمة وحميدا . وعن ابن وهب عن مالك في هذا الحديث أربع روايات ، احدها ، عن ابن شهاب عن أبي سلمة مرسلا . والثانية عن أبي سلمة عن أبي هريرة . والثالثة عن أبي سلمة وحميد كرواية جويرية . ورواه في موطنه عن مالك ويونس وابن اسماعيل عن ابن شهاب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان . فذكر الحديث بمثل رواية يحيى . وافق كلام الزهرى في آخره . ولم يذكر أبا سلمة ولا حميدا . (13) ورواه الربع بن (14) سليمان وأحمد بن صالح . عن ابن وهب مثل رواية جويرية سواه وأحمد ابن صالح . أثبت الناس في ابن وهب وغيره . أخبرنا خلف بن القاسم وعلى بن ابراهيم . قالا ، حدثنا الحسن بن رشيق . قال ، حدثنا العباس ابن محمد بن العباس البصري . قال ، حدثنا احمد بن صالح البصري . (15) قال ، حدثنا ابن وهب . قال ، أخبرني مالك بن أنس عن ابن شهاب . عن أبي سلمة وحميد بن عبد الرحمن . عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ». ورواه اسحاق بن سليمان (16) عن مالك . عن

(12) عباد بن صهيب الكلبي البصري أبو بكر . قديري داعية . ضعيف متوك . توفي سنة 212 تقريبا . ومثل هنا لا يعتبر بمتابعه .

(13) هذه هي الرواية الرابعة عن ابن وهب .

(14) هو ابن داود الجيزى المصرى الأعرج . روى عن ابن وهب وابن عبد الحكم والشافعى وغيرهم . وكان ثقة . توفي سنة 256 .

(15) كنا بالأصل . والصواب ، المصرى . وهو أحمد بن صالح المصرى يعرف بابن الطبرى كان أبوه من طبرستان .حافظ الثقة أحد آلة البرج والتمذيل وكان رأسا في علم الأحاديث . وكان يصلى بالشافعى . وكان فيه كبير ولد سنة 175 وتوفي سنة 248 .

(16) الرازى أبو يحيى العبدى الكوفى ثقة ورع . روى له ستة قال أبوأسامة ، كنا نشق به وقال أبو مسعود ، يقال ، كان من الأبدال توفي سنة 200 .

الزهرى، عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله سواء، لم يذكر حميدا، فهذا ما بلغه علمي من اختلاف رواة الموطأ، في هذا الحديث، وكلهم قد أجمع على أن لفظ الحديث « من قام رمضان » بالاسنادين جميما، وكذلك أدخله مالك في باب قيام رمضان، ويصح ذلك قوله في حديث أبي سلمة ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان، وأما أصحاب ابن شهاب، فانهم اختلفوا في اللفظ، فاما ابن عيينة فذكر أبو داود في السنن، قال ، حدثنا مخلد ابن خالد، وابن أبي (17) خلف المعنى، قالا ، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال « من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ». قال أبو داود ، وكذا رواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة عن أبي هريرة « من صام رمضان » وكذلك رواه محمد ابن عمر (18) عن أبي سلمة عن أبي هريرة « من صام » مثل رواية ابن عيينة عن ابن شهاب سواء قال ، وقال عقيل عن ابن شهاب بهذا الانساد عن أبي سلمة عن أبي هريرة « من صام رمضان وقامه ». وذكر أبو داود حديث عبد الرزاق، قال ، انبأنا(19) معمرا وملك عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال ، كان رسول الله صلى الله

(17) هو محمد بن أحمد بن أبي خلف السلي القطبي أبو عبد الله ثقة روى له سلم وابو داود. توفي سنة 237.

(18) كنا بلا حل . والصواب ، محمد بن عمرو - بفتح العين - ابن علقة بن وقاص الليثي المدنى ، صدوق له أوهام توفي سنة 145 ويأتي بعد قليل على الصواب.

(19) في المصنف ، عبد الرزاق عن معمرا وملك.

عليه وسلم يرغلب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزمته، ثم يقول «من صام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك ثم كان الأمر على ذلك خلافة أبي بكر وصدرها من خلافة عمر.

قال أبو عمر :

رواية عبد الرزاق هذه، تصحح رواية يحيى . وتشهد لها في حديث أبي هريرة مسنداً . قال أبو داود ، وكذلك رواه عقيل ويونس وأبو أويس (20) «من قام رمضان» الا عقيل قال «من صام رمضان وقامه». قال أبو عمر :

رواه أبو أويس عن الزهرى . قال ، أخبرنى أبو سلمة وحميد . عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغلب في قيام رمضان . بل فقط يحيى .

قال أبو عمر :

حمل (21) على توصيل حديث أبي سلمة . جماعة أصحاب ابن شهاب فمن وصله معاشر وسفيان بن عيينة ويونس بن يزيد وعقيل وأبو أويس، وتبيين بذلك صحة مارواه يحيى وابن بكير دون مارواه القعنبي ومن تابعه من أصحاب ملك، وتبيين لنا أن القعنبي ومن تابعه لم يقيموا الحديث ولم يتلقنه، إذ أرسلاه وهو متصل . صحيح الاتصال . وما يزيد في ذلك صحة أن يحيى بن أبي كثیر ومحمد بن عمرو روياه عن أبي سلمة عن أبي هريرة . وهذا كله يشد مارواه يحيى، ولعمري لقد حصلت

---

(20) هو عبد الله بن أويس الأصبهني المدنى، ابن عم مالك وذو أخيه صدوق لهم . روى له مسلم والأربعة وهو والد اسماعيل بن أبي أويس . توفي سنة 169.

(21) كنا والصواب ، عمل

نقله عن مالك وألفيته من أحسن أصحابه تقلد، ومن أشدهم تخلصا في الموضع التي اختلف فيها رواة الموطا إلا أن له وها وتصحيفا في موضع فيها ساجة.

قال أبو عمر ..

أما رواية محمد بن عمرو، فحدثني سعيد بن نصر، قال، حدثنا قاسم بن أصبع قال، حدثنا ابن وضاح، قال، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال، حدثنا محمد بن بشير، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان وقامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه». وأما حديث يحيى بن أبي كثیر، فحدثني محمد بن عبد الله، قال، حدثنا محمد بن معاویة، قال، حدثنا اسحاق بن أبي حسان، قال، حدثنا هشام ابن عمار، قال .. حدثنا الأوزاعي، قال، حدثني يحيى، قال، حدثني أبو سلمة قال حدثني أبو هريرة، قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» هكذا في كتابي، قام رمضان، وقد رواه يحيى بن سعيد الانباري، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وهذا مما يصح رواية يحيى، حدثني سعيد بن نصر، قال، حدثني قاسم بن أصبع، قال، حدثنا ابن وضاح، قال، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال، حدثنا محمد بن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه».

قال أبو عمر :

يعيى بن أبي كثير . و محمد بن عمرو . ويحيى بن سعيد الأنصاري . يقولون عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم «من صام رمضان» وابن شهاب يقول عن أبي سلمة «من قام رمضان» كذلك رواه مالك وعمر ويوس و أبو أويش وعقيل إلا أن عقيلا . قال «من صام رمضان وقامه» وابن عبيدة وحده يقول عن ابن شهاب عن أبي سلمة «من صام رمضان ومن قامه ومن قام ليلة القدر» على أنه قد اختلف على ابن عبيدة في ذلك . فروى عنه «من قام رمضان» كسائر أصحاب ابن شهاب . وال الصحيح عنه في ذلك «من صام رمضان وقام ليلة القدر» . حدثنا أحمد بن عبد الله . قال : حدثنا الميمون بن حمزة العسيلي . قال : حدثنا الطحاوي . قال : حدثنا المزني . قال : حدثنا الشافعي . وحدثنا أحمد بن سعيد بن بشر . قال : حدثنا وهب بن مسرة . قال : حدثنا أحمد بن إبراهيم الفرضي . قال : حدثنا أبو عثمان عمرو بن محمد الناقد . وحدثنا سعيد بن نصر . قال : حدثنا قاسم ابن أصبع . قال : حدثنا محمد بن وضاح . قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن . قال : حدثنا محمد بن يحيى بن عمر الطائي . قالوا كلامه . حدثنا سفيان بن عبيدة . عن الزهرى . عن أبي سلمة . عن أبي هريرة . عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من صام رمضان أيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر أيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

هكذا قال هؤلاء كلام عن ابن عبيدة «من صام رمضان» ورواه عنه جامد بن يحيى . فقال «من قام رمضان» وحدثنا عبد الوارث بن

سفيان. قال ، حدثنا قاسم بن أصمع. قال ، حدثنا ابن وضاح. قال ، حدثنا حامد بن يحيى، قال ، حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري. قال ، انبأنا أبو سلمة. عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» هكذا قال حامد بن يحيى عنه «قام رمضان» ولم يقل ، صام. وزاد ، «ما تأخر» وهي زيادة منكرة (22) في حديث الزهري . وذكر البخاري حديث حامد من رواية ملك متصلًا مستندا . وذكر حديث أبي سلمة من غير رواية مالك بلفظ «من صام رمضان» فهذا ما بلغنا من الاختلاف في اسناد هذا الحديث وألفاظه. من رواية ابن شهاب خاصة . وقد هذبنا ذلك ومهدناه بمبين وسعنا وطاقتنا والله المعين لا شريك له . وفي هنا الحديث من الفقه. فضل قيام رمضان. وظاهره بيع فيه الجماعة والانصراد. لأن ذلك كله فعل خير. وقد ندب الله إلى فعل الخير. وفيه دليل على أن ما أمر به عمر وفعله من قيام رمضان. قد كان سبق من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه الترغيب والحض. فصار ذلك من سننه

صلى الله عليه وسلم وقد أوضحنا هذا المعنى في باب ابن شهاب عن عروة. من كتابنا هذا لأنّه موضعه. وفي قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث «أيماناً واحتساباً» دليل على أنّ الأعمال الصالحة إنما يقع بها غفران الذنوب، وتکفير النّيات. مع صدق النّيات. بذلك على ذلك، قوله صلى الله عليه وسلم «إنما الأفعال بالنيات» (23) وقوله لسعد «لن تنفق نفقة تبتنى بها وجه الله إلا أجرت فيها». (24) ومحال أن يزكى من الأفعال شيء لا يراد به الله وفقنا الله لما يرضاه. وأصلح سرائرنا وعلانيتنا برحمته أمين . وقد اختلف العلماء في قوله (25) في هذا الحديث «غفر له ما تقدم من ذنبه» فقال قوم : يدخل فيه الكبائر . وقال قوم : لا يدخل فيه الكبائر الا أن يقصد صاحبها بالتوبة إليها . والنّدم عليها. ذاكرا لها. وقد مضى القول في هذا المعنى في باب زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن الصنابحي. من كتابنا هذا، والله عز وجل يتفضل بما يشاء، لا معقب لحكمه، ولا راد لفضله . لا إله غيره.

(23) هنا حديث صحيح غريبه لم يصح الا من حديث عمر رضي الله عنه . لكن ورد في منه أحدى ثنايات كثيرة. تبلغ حد التواتر . وقد استواعتها في كتاب الابتهاج في تخريج أحاديث المناهج، للبيضاوي.

(24) رواه البخاري، وبقيته . حتى ماتجعل في في امرأتك ، وهي رواية « في فم امرأتك ». والحديث يفيد أن الفعل الذي في حظ النفس ، اذا وجدت معه نية صالحة. أثيب عليه صاحبه.

(25) هذا التّلاف. يتجه في الأحاديث العامة أما ما صرّح فيه بغران الكبائر فلا يتجه فيه خلاف . كحديث العج العبر، وحديث صلاة الشّايق، نهاد الحديث العج صرّح فيه بأن الله يغفر لصاحب الذنوب حتى التّبعات، وللحافظ ابن حجر في تصحيحه، جزء مطبوع بتعليقاته. وحديث صلاة الشّايق صرّح بأن الله يغفر لمصلحتها ذنبه كلها صغيرها وكبيرها . وقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وأخطأ . واضطرب فيه كلام النووي والحافظ. فحسناً نارة، وضفافه أخرى . والصواب أنه حديث صحيح.

## حديث خامس لابن شهاب عن أبي سلمة مسند

مالك عن ابن شهاب. عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف. عن أبي هريرة ، أن امرأتين من هذيل. رمت أحدهما الأخرى فطرحت جنينها. فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرفة عبد أو وليدة. هكذا روى ملك هذا الحديث بهذا الاسناد (١) أيضاً. مع ما تقدم من روایته له عن ابن شهاب عن سعيد مرسل على ما ذكرنا في كتابنا هذا. ولم يختلف على مالك في اسناد هذا الحديث ومتنه. ولم يذكر في موطنها قصة قتل المرأة التي طرحت جنينها. لما فيه من الاختلاف والاضطراب بين أهل النقل. وأهل الفقه من أصحابنا. والتبعين ومن بعدهم من الخالفين. وإنما ذكر قصة الجنين الذي لم يختلف فيه الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقد ذكرنا حكم الجنين. وما للعلماء في ذلك من التنازع والمعنى في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب من كتابنا. فاغنى عن اعادته هاهنا. وذكرنا حكم قتل المرأة وما روی فيه. وفي حكمه عن النبي صلى الله عليه وسلم . وعن العلماء بعده في شبه المد بما يكتفي ويشفي في كتاب « الاجوبة عن المسائل المستفربة » ولم نذكره في كتابنا هذا. لأن مالكا لم يذكر شيئاً منها في حديثه في موطنها ولا في غيره فيما علمت . وأكثر الرواية لحديث أبي سلمة هذا عن ابن شهاب وغيره. يذكرون مارمت به المرأة صاحبتها الا أنهم اختلفوا في

---

(١) رواه البخاري في الديات عن عبد الله بن يوسف واسمهيل بن أبي أوبس عن مالك . وفي الطبراني عن قتيبة بن سعيد عن مالك . وسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك أيضاً رواه سلم من طريق عمر عن الزهري رواه أبو داود والترمذى من طريق محمد بن عمر عن أبي سلمة .

ذلك فطائفة منهم تقول ، بحجر. وطائفة تقول ، بمسطح. ومنهم من يقول، بعمود فساطاط. ولمن أثبت شبه العمد من العلماء في الحجر وصغره وعظمته والعمود وثقته ويزداد الضرب بذلك كله أو بعضه. مذاهب مختلفة. وأحكام غير موقوفة. والآثار بذلك أيضاً مضطربة. ولهذا الاضطراب والله أعلم لم يذكر مالك شيئاً من ذلك. وإنما قصد إلى المعنى المراد بالحكم عنده. لأنه لا يفرق في مذهبة بين الحجر وغيره في باب العمد. فلذلك لم يذكر ذلك والله أعلم. وهذا كله منه فرار عن ثبات شبه العمد (2) ونفي له . لأنه عنده باطل . (3) فلم يذكر في موظنه في حديث ابن شهاب هذا شيئاً يدل عليه . واقتصر على قصة الجنين لغيره. وغيره قد ذكر ذلك. وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم قصة الجنين هذه في المرأتين اللتين رمت أحدهما الأخرى جماعة من الصحابة منهم محمد بن (4) مسلمة. والمغيرة بن شعبة. وأبو هريرة. وأبن (5) عباس. وجابر بن (6) عبد الله.. وبريدة الأسلمي. وحمل (7)

(2) قال الشافعي ، شبه العمد ما كان عمدان في الضرب خطأ في القتل . أي ما كان ضرباً مقصداً به القتل كالسوط والعصا . فتولد عنه القتل والخطأ ما كان خطأ فيما جبيماً والعمد ما كان عمدان فيما مما .

(3) الا في ابن مع أبيه . وأثبته جمهور العماء من الصحابة وفقهاء الأنصار . لحديث عبد الله ابن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . « لا ان قبل الخطأ شبه العمد قبل السوط أو الصفا فيه مائة من الا بل منها أربعون في بطونها أولادها ». رواه أحمد والأربعة الا الترمذى . وصححه ابن جبان . وقال ابن القطن : هو صحيح . ولا يضره الاختلاف . قلت ، لأنه اختلاف في راوي الحديث ، هل هو عبد الله بن عمرو ؟ أو عبد الله بن عمر ؟ أو رجل من الصحابة ؟ وقد استوعب البخاري الخلاف في تاريخه الكبير ، في ترجمة عقبة بن أوس . والصحابة كلهم عدول .

(4) حديث محمد بن مسلمة والمغيرة بن شعبة في الصحيحين وفيه قصة .

(5) حديث ابن عباس رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه . وصححه ابن جبان والحاكم . وحديث بريدة رواه أبو داود والنمساني .

(6) رواه أبو داود وابن ماجه مختصراً . وأبو يعلى مطولاً .

ابن النابغة المذلي، ومنهم من يرويه عن عمر (8) عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومنهم من يرويه عن عمر عن حمل بن مالك هذا ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . ورواوه عويم (9) بن أثغر وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم . ومن هؤلاء من يذكر قتل المرأة والحكم في ديتها في هذا الحديث، مع حكم الجنين، ومنهم من يقتصر على حكم الجنين لا غير، ولم نر أن ذكر في كتابنا شيئاً من هذه الطرق غير طرق حديث أبي هريرة، لأنه لم يرو مالك غيره في هذا الباب، وقد روى الليث بن سعد عن عبد الرحمن بن مسافر، عن ابن شهاب، هذا الحديث بهذا الاستناد، عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(7) حمل بوزن جمل ابن مالك بن النابغة المذلي أبو نضلة . وحديثه عند الأربعة غير الترمذى . وهو من رواية عمر عنه. كما أشار إليه المؤلف فيما بعد . وروى الحديث أيضاً أسامة بن عمير عند الطبراني وأبن منه والبيهقي، وعبادة بن الصامت عند ابن ماجه.

(8) كذلك رواه أحمد في المسند بساند صحيح، لكن يعارض هنا ما ثبت في الصحيحين أن عمر سأله عن قضاء النبي صلى الله عليه وسلم في إملاص المرأة ؟ فأخبره المغيرة بحديث المرأتين، وطلب منه شاهداً يؤيده، فشهد له محمد بن مسلمة، وقد يكون عمر نس الحديثة فـأـلـعـنـهـ . أو سأله ثبتاً واستيقاناً، وقد كان شديد الاحتياط رضي الله عنه.

(9) كنا بالأصل وهو مخالف لما في الاستيعاب . فقد جاء فيه مانعه عويم بن أثغر بن عوف الأنباري . قيل ، إنه من بني مازن . شهد بدرعاً بعد في أهل المدينة . وبعد هذا مانعه ، عويم المذلي . له حديث واحد في المرأتين اللتين ضربت أحدهما بطن الأخرى فألقت جنيناً وماتت اهـ فالصواب أن صاحب الحديث عويم المذلي . ويقال فيه عويم . وهو غير عويم بن أثغر الأنباري والحديث الذي أشار إليه المؤلف رواه ابن أبي خبطة والمهيم بن كلبي والطبراني من طريق محمد بن سليمان عن عمر وبن تيم بن عويم المذلي عن أبيه عن جده قال ، كانت أختي مليكة وامرأة مـاـ يـقـالـ لـهـ أم عفيف بنت مسروح تحت رجل مـاـ يـقـالـ لـهـ حـمـلـ بـنـ مـالـكـ . فـضـرـبـتـ أمـ عـفـيـفـ مليكة بـسـطـحـ بـيـنـهـ وـهـيـ حـامـلـ . فـقـتـلـتـهاـ وـذـاـ بـطـنـهاـ . ذـكـرـ الحديثـ ، وـاسـنـادـ ضـعـيفـ ، وـمـلـيـكـةـ بصـيـفةـ التـصـفـيـرـ . وـعـفـيـفـ بـفتحـ الـعـيـنـ

(10) مثل اسناد مالك هنا، واقتصر فيه أيضا على قصة الجنين، لا غير كما رواه مالك سواء.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان، قال ، حدثنا قاسم بن أصبع، قال، حدثنا أبو الزنابع (11) روح بن الفرج، قال ، حدثنا سعيد بن عفيف، قال ، حدثني الليث.. قال حدثني ابن ماسفر، عن ابن شهاب عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في امرأتين من هذيل اقتلتا فرمت احداهما الأخرى بحجر، فأصابت بطنها، وهي حامل، فقتلت ولدها الذي في بطنها، فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان دية ما في بطنها غرة عبد أو أمة » فقالولي المرأة التي غرمت كيف أغرم يا رسول الله مالا شرب ولا نطق ولا استهل ؟ فثل ذلك يطل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « انما هو من اخوان الكهان » ففي هذا الحديث ، أنها رمتها بحجر، ومحفوظ في هذه القصة من حديث المغيرة بن شعبة وغيره ، أنها رمتها بمسطح، والمسطح الخببة، وقال النضر بن شمبل ، المسطح العود يرقق به الخبز، وقال أبو عبيد ، المسطح عود من العيدان.

قال أبو عمر :

المرأتان المذليتان المذكورتان في هذا الحديث ، احداهما ، يقال لها ، أم عفيف بنت مسروح من بنى سعد بن هذيل، والأخرى ، مليكة أخت عويمر بن (12) الأشقر، وهذا موجود من حديث عويمر بن أشقر.

(10) رواه البخاري في كتاب الطب عن سعيد بن عفيف عن الليث به .

(11) بكر الراي وسكون التون ، ويعرج بنفتح الراء وسكون الراء، مصرى ثقة توفى سنة 282.

(12) تعلم أن الصواب عمير المذلي.

ومن حديث عبد الله بن عباس الا أن ابن عباس. قال في هذا الحديث كان اسم احدهما ، مليكة، والأخرى أم غطيفه (13) وقد ذكرناهما في الصحابيات في كتاب الصحابة بما يغني عن ذكرهما هاهنا. وقد روى هذا الحديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر قصة الجنين لا غير، بمثال روایة ملك ومعناه سواء، وكذلك رواه حماد بن سلمة، ومحمد بن بشير، وخالد الواسطي عن محمد بن عمرو، ورواه عيسى بن يونس عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال ، قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس أو (14) بغل، ولم يقل ذلك غير عيسى ابن يونس فيما علمت، وعيسى (15) ثقة. وقد ذكرنا اختلاف أهل العلم في دية الجنين، وما لهم فيه من المعانى والأحكام. في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، واقتصرنا من ذلك على أقوايل أهل الفتوى من أئمة الأمصار، دون ماعنده شنوداً، وبالله العصمة والتوفيق.

(13) أم غطيف . قال الحافظ ابن حجر ، هو تصحيفه والمعتمد ، أم غطيف . وكلام ابن عباس رواه أبو داود . وغطيف بضم التين المجمعة .

(14) رواه أبو داود . وقال عقبه ، روى هنا الحديث عن محمد بن عمرو حماد بن سلمة وخالد ابن عبد الله . لم يذكروا فرسا ولا بغلـا . قال الخطابي ، يقال ، أن عيسى بن يونس قد وهم فيه . وهو يقتضي أحيانا فيما يرويه . إلا أنه قد روى عن عطاء وطاوس ومجاهد وعروة بن الزبير أنهم قالوا ، الغرة عبد أو أمة أو فرس . وأما البغل فأمره أعجب . وقد يحتمل أن تكون هذه الزيادة جاءت من قبل بعض الرواة . على سبيل التبيه إذا عدمت الغرة من الرقاب وقبل الحافظ في الفتح ، أشار البيهقي إلى أن ذكر الفرس في المرفوع وهو . وأن ذلك أدرج من بعض رواته على سبيل التفسير للغرة . وذكر أنه في رواية حماد ابن زيد عن عمرو بن دينار عن طاووس بلفظ ، فقضى أن في الجنين غرة . قال طاووس ، الفرس غرة . قال الحافظ ، وكنا أخرج الاسماعيلي من طريق حماد بن زيد عن هشام ابن عروة عن أبيه . قال الفرس غرة .

(15) هو عيسى بن يونس بن أبي اسحق البصري - بفتح السين - الكوفي ثقة ثبت . روى له اللستة . قال سليمان بن داود ، كنا عند ابن عبيدة نعاه عيسى . فقال ، مرحبا بالفقير . ابن الفقيه ابن القبيه توفي سنة 191.

حديث مادس لابن شهاب عن أبي سلمة مسنداً  
وهو حديث عمرى

مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن  
جابر بن عبد الله ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أيما رجل  
أعمر عمرى (1) له ولعقبه فانها للذى أعطيا لا يرجع الى  
الذى أعطاها » (2) لأنه أعطى عطا وقعت فيه المواريث . هكذا هو هنا  
ال الحديث عند كل الرواية عن مالك . ورواه معمر عن الزهرى عن أبي سلمة  
ابن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله . قال ، انما العمري التي أجاز  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن يقول هي لك ولعقبك . فاما اذا قال .  
هي لك ما عشت . فانها ترجع الى صاحبها . قال معمر وكان الزهرى  
يفتى بذلك . قال محمد بن يحيى الذهلى ، في حديث معمر هذا ، انما  
منتهاء الى قوله ، هي لك ولعقبك ، وما بعده عنده من كلام الزهرى قال  
، وملرواه أبو الزبير عن جابر يوهن حديث معمر هذا . قال ، وقد رواه  
ابن أبي ذئب وملك وابن أخي الزهرى وليث على خلاف ما رواه  
معمر

قال أبو عمر :

اما رواية ابن أبي ذئب . فرواہ في موطئه (3) عن ابن شهاب عن  
أبي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قضى فيمن أعمرا

(1) عمرى بوزن جليل وسكري .

(2) رواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك . وأبو داود عن محمد بن يحيى بن فارس .  
ومحمد بن السنى عن بشر بن عمر عن مالك . والثانى عن محمد بن سلمة والحارث  
ابن مسكين عن ابن القاسم من مالك .

(3) ومن طريقه رواه مسلم والثانى .

عمرى له ولقبه فهي له بنتة (4) لا يجوز للمعطى فيها شرط ولا مثنوية (5) قال أبو سلمة لأنه أعطى عطاء وفدت فيه المواريث فقطعت المواريث شرطه - وهذا خلاف مقاله الذهلي، وقد جوده ابن أبي ذئب، وبين فيه موضع الرفع، وجعل سائره من قول أبي سلمة. (6) لا من قول الزهرى، ورواه الأوزاعى، قال ، حدثنى أبو سلمة. قال ، حدثنى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « العمرى لمن أعمراها هي له ولقبه » هكنا حدثناه (7) الوليد بن مسلم وغيره عنه، ورواه الليث عن ابن شهاب باسناده، قال « من أعمرا رجلاً عمرى له ولقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن أعمراها ولقبه ». حدثنا بحدث الليث أحمد ابن قاسم بن عبد الرحمن، قال ، حدثنا قاسم بن أصين قال ، حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال ، حدثنا أبو النضر، قال ، حدثنا الليث بن سعد، قال ، حدثني الزهرى عن أبي سلمة عن جابر، قال، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول، فذكره حرفاً بحرف.

### قال أبو عمر :

فهذا ما في حديث ابن شهاب، والمعنى في ذلك متقارب يشد بعضه بعضاً. لكن مالك رحمة الله لم يقل بظاهر هذا الحديث لما رواه عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم ، أنه سمع مكتولاً الدمشقي، يسأل القاسم بن محمد عن العمرى ؟ وما يقول الناس فيها ؟ فقال القاسم ، ما أدركت الناس إلا على شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا

(4) بنتة أي علية لارجع فيها.

(5) لامثوية ، أي لاستثناء، عند مسلم والناسى ، لانيا، وهي بذنب دنيا أي لاستثناء أيضاً.

(6) فهو من قبيل المدرج المعروف عند أهل الحديث

(7) كنا بالأصل . والصواب ، حدث. وهذه الرواية في صحيح مسلم كرواية الليث أيضاً.

(8) والقاسم قد أدرك جماعة من الصحابة وكبار التابعين.

وقال ملك الأمر عندنا أن العمرى ترجع الى الذى أعمراها اذا لم يقل لك ولعقبك اذا مات المعمر. وكذلك اذا قال ، هي لك ولعقبك. ترجع الى صاحبها أيضا بعد انقراض عقب المعمر، لأنه على شرطه في عقب المعمر، كما هو على شرطه في المعمر، ورقبتها عند مالك وأصحابه على ملك صاحبها أبدا، ترجع اليه ان كان حيا أو الى ورثته بعده. وضمانها منهم ولا يملك بلفظ العمرى والاعمار عند مالك رقبة شيء من العطايا. وانما ذلك عنده كلفظ السكنى والاسكان سواء، لا يملك بذلك الا المنافع دون الرقاب، وهي الفاظ عندهم لا يملك بها الرقاب، وانما يملك بها المنافع، منها العمري والسكنى والعارية والاطراق والمنحة والاحوال والافقار (9) وما كان مثلها قال أبو اسحاق الحربي : سمعت ابن الأعرابي يقول : لم تختلف العرب في أن هذه الأسماء على ملك أربابها، (10) ومناقفها لمن جعلت له العمري والرقبي والافقار والاحوال والعرية والسكنى والاطراق، وما احتاج به أصحاب ملك فيما ذهبوا اليه من رد حديث جابر هذا. بان قالوا ، هو حديث منسوخ، ولم يصحبه

(8) رواه مالك في الموطأ عقب حديث جابر.

(9) السكنى تكون في الدور والدكاكين، والعارية تكون في الأواني والثياب ونحوها. والاطراق . يكون في الفحل يحمل على الأئش، والمنحة تكون في الناقة أو الثاة يعطيها صاحبها لرجل يشرب لبنها ثم يردها اذا اقطع اللبن . ومثلها الإحلاب . يقال ، أحليه الثاة والناقة جعلهما له يحليمها. والافتقار يكون في النواب التي ترك . يقال ، أفترت فلانا ناقة أعزته فثار ظهرها ليركبها . والاجمال بالجيء . يقال ، أجملته المال اذا أعزته فرما يغزو عليها، أو ناقة ينتفع بوبيرها ولبنها . والاجمال في الأصل تصحيف.

(10) لكن الشرع نقل حقائق لغوية الى معانٍ شرعية، والقرر في علم الأصول أن اللفظ في خطاب الشارع يحمل على المعنى الشرعي، لا اللغوي. واذا كانت العمري عند العرب معناها تمثيل المنحة، فقد جعلها الشارع تمثيل رقبة كما كانت الصلاة عند العرب دعاء، يجعلها الشارع عبادة خاصة.

العمل. وقال بعضهم لعل حامله وهم ، ومثل هذا من القول، لا يعترض، به الأحاديث الثابتة عند أحد من العلماء، الا بأن يتبين النسخ بما لا مدفع فيه. وما احتجوا به أيضا ، مارواه ابن القاسم وغيره عن مالك. قال، رأيت محينا عبد الله ابني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فسمعت عبد الله، يعاتب محينا، ومحمد يومئذ قاض، فيقول له ، مالك لا تقضى بالحديث الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في العمري حديث ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر؟ فيقول له محمد ، يا أخي لم أجد الناس على هذا، وأباه الناس، فهو يكلمه ومحمد يأباه. قال مالك ، ليس عليه العمل ولوددت أنبي (11) محي. ومن أحسن ما احتجوا به أن قالوا ، ملك المعمرون المعطى ثابت باجماع قبل أن يحدث العمري، فلما أحدثها، اختلف العلماء. فقال بعضهم، قد أزال لفظه ذلك ملكه عن رقبة ما أعمره، وقال بعضهم ، لم ينزل ملكه عن رقبة ماله بهذا اللنط، والواجب بحق النظر ، أن لا ينزل ملكه الا بيقين، وهو الاجماع، لأن الاختلاف لا يثبت به بيقين، وقد ثبت أن الأعمال بالنیات، وهذا الرجل لم يبنو بلفظه ذلك اخراج شيء عن ملكه، وقد اشترط فيه شرطا فهو على شرطه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « المسلمين على شروطهم » . (12)

(11) كنا بالأصل وهو تصحيفه والصواب ، أنه محي ، والمعنى ، لوددت أن الحديث محي من الموطن. وهذا كما ندم على رواية حديث التوف عن الحوض. وقال ، ليتني لم أروع ولم يكتب عنـي.

(12) رواه أبو داود والحاكم من طريق الوليد بن رباح عن أبي هريرة . وضمنه ابن حزم وعبد الحق . ورواه الترمذى والحاكم من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده . وكثير واه . ورواه الدارقطنى والحاكم عن أنس . وعن عائشة .  
باستادين واهيين

## قال أبو عمر :

نحن نذكر اختلاف الفقهاء في هذا الباب، على شرطنا في هذا الكتاب، لتبين بذلك موضع الصواب، وبالله التوفيق. فأما مالك رحمة الله، فقد ذكرنا أن العمري والسكنى عنده سواء، وهو قول الليث وقول القاسم بن محمد ويزيد بن (13) قسيط، قال مالك ، فإذا أعمره حياته، وأسكنه حياته، فهو شيء واحد. فان أراد المعمر أن يكريها فانه يكريها قليلاً قليلاً، ولا يبعد الكراء قال : وللمعمر أن يبيع منافع الدار وسكناه فيها، من الذي أعمره، ولا يبيعها من غيره.

وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما وهو قول الثوري والحسن بن حبي وابن شبرمة وأحمد بن حنبل وأبي عبيد ، العمري بهذا اللفظ هبة مبتوة، يملكتها المعمر ملكاً تاماً رقتها ومنافعها، واشتربطا فيها القبض على أصولهم في المبادرات. قالوا ومن أعمر رجلاً شيئاً في حياته، فهو له حياته، وبعد وفاته لورثته، لأنه قد ملك رقتها، وشرط المعطى وذكرة العمري والحياة باطل، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبطل شرطه، وجعلها بطلة للمعطى، سواء قال ، هي ملك حياته، وهي لك ، ولعقبك بعدك عمري، حياتهم أو ماعشت وعاشوا، كل ذلك باطل، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبطل الشرط في ذلك ، وإذا بطل شرطه لنفسه في حياة المعمر، فكذلك حياة عقبه الشرط أيضاً باطل، وكل شرط أبطله

---

(13) قال ابن أبي حاتم في العرج والنتعديل ، بيزيد بن قاسط، روى عن ابن عمر، ويقال روى عن عبد الله بن عمرو روى عنه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي ، وقال البخاري في التاريخ ، بيزيد بن قاسط سمع ابن عمر ، روى عنه شريك عن زياد الشعاني في الصوم . زياد هو والد عبد الرحمن بن زياد الشعاني الأفريقي . وقسيط تصغير قاسط.

الله أو رسوله، فهو مردود، لأن في انفاذه تحليل الحرام، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «المؤمنون على شروطهم الا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً» وقال «كل شرط ليس في كتاب الله (14) فهو باطل» يعني ليس في حكم الله، وفيما أباحه الله في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، وقد قال عليه الصلاة والسلام «أنه من أعطى شيئاً حياته فهو له ولورثته فامسكونا عليكم أموالكم» قالوا، والسكنى عارية، لا يملك بها رقبة، إنما يملك بها المنافع على شروط المسكن. ومن حجتهم فيما ذهبوا إليه في العمري مارواه ابن جريج والثوري وجماعة عن أبي الزبير عن جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من أعمم (15) شيئاً حياته فهو له حياته ومماته». وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال، (حدثنا قاسم بن أصبع) قال، (حدثنا بكر بن حماد، قال، حدثنا مدد، قال، حدثنا يحيى (16) ابن هشام، قال، حدثني يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة عن جابر ابن عبد الله، قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «العمري لمن وهبت له» فجعلها هبة، والفائدة في هذا الخطاب في تملكه الرقبة، لأن المنافع أوضح من أن يحتاج إلى أن تعرف لمن هي في ذلك؛ والله أعلم. حدثنا سعيد بن نصر، قال، حدثنا قاسم بن أصبع، قال، حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال، حدثنا محمد بن سعيد، قال، حدثنا ابراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير عن جابر، قال، قال رسول الله صلى الله عليه

(14) رواه الشيخان عن عائشة . رضي الله عنها. وهو في الموطأ أيضاً.

(15) أعمم بالبناء للمجموع.

(16) كنا بالأصل . والصواب ، حدثنا معاذ بن هشام حدثنا أبي عن يحيى ابن أبي كثير

هكذا هو في صحابة مسلم

وسلم « أيها الناس أمسكوا عليكم أموالكم ولا تعمروا أحدا شيئاً فان من أ عمر أحدا شيئاً حياته فهو له حياته ومماته ». (17) وذكر الشافعى، عن ابن علية (18) عن العجاج بن أبي عثمان عن أبي الزبير عن جابر، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا معاشر الأنصار أمسكوا عليكم أموالكم ولا تعمروا أحدا شيئاً فان من أ عمر شيئاً حياته فهو لمن أ عمره حياته ومماته ». .

وروى حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر مثله سواه، وهو قول جابر وابن عمر وابن عباس. ذكر معاشر عن أيوب بن (19) حبيب ابن أبي ثابت، قال : سمعت ابن عمر وسأله أعرابي أعطى ابنه ناقة له حياته، فأنتجها فكانت أبلأ، فقال ابن عمر : هي له حياته ومماته، قال ، أفرأيت ان كان تصدق عليه ؟ قال ، فذلك أبعد له. وهذا الخبر يدل على أن مذهب ابن عمر في العمري أنها خلاف السكتى ذلك أنه ورث حفصة بنت عمر دارها، قال : وكانت حفصة قد أسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت فلما توفيت ابنته زيد قبض عبد الله بن عمر المسكن ورأى انه

(17) رواه مسلم والثانى. وفي رواية لسلم عن جابر أيضاً ، جمل الأنصار يعمرون المهاجرين . فقال النبي صلى الله عليه وسلم « أمسكوا عليكم أموالكم » الحديث. وفيه رد صريح لمن قال ، العمري تعليله منتفع.

(18) عليه بضم العين وفتح اللام والياء الشديدة . وهو اسماعيل بن ابراهيم الأسدي البصري . ثقة روى له السنة.

(19) كان في الأصل ، أيوب عن حبيب بن أبي ثابت . وهو صواب . لكن الناشر ضرب على كلمة عن . وكتب بدلاها ، بن حبيب . وهذا خطأ . وأيوب هو الختياني . وهذا الأثر في مصنف عبد الرزاق . كما هنا سنداً ومتنا . ورواه أيضاً عن ابن جرير عن حبيب بن أبي ثابت به .

له. (20) وقوله : ورث حفصة دارها، يريد من حفصة دارها. ومن هنا قوله  
أبي الحجناه. (21)

أضحت جياد ابن فمعاع مقتمة في الأقربين بلا من ولا نسمى  
ودثتم فتلوا عنك إذ ورثوا وما ورثتك غير المم والحزن  
أي ما ورثت منك غير المم  
وقالت زينب الطبرية (22) ترثى أخاها ادريس ،  
مضى وورثناه دريس (23) مفاضة

وعلى هذا أكثر العلماء وجماعة أهل الفتوى في الفرق بين  
العمرى والسكنى، وقالوا ، لا تنصرف الى صاحبها أبداً. وكان الشعبي  
يقول ، اذا قال ، هو لك سكنى حتى تموت فهو له حياته وموته. واذا قال  
دارى هذه اسكنها حتى تموت. فانها ترجع الى صاحبها. وأما قول جابر.  
فذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال أعمرت  
امرأة بالمدينة حائطا لها، ابنالها، ثم توفي . وترك ولدا . وتوفيت بعده  
وتركت ولدين أخوين سوى المعمر، أظنه قال ، فقال ولد المعمرة يرجع  
الحائط اليها، وقال ولد المعمر ، بل كان لأنينا حياته وموته. فاختصموا  
الي طارق مولى عثمان. فدخل جابر، فشهد على رسول الله صلى الله

(20) هو في الموطأ عن نافع عن ابن عمر

(21) أبو الحجناه، شاعر مشهور من شعراء مصر العباسى

(22) كما بالأصل ، زينب الطبرية . ترثى أخاها ادريس وهو تصحيف . والصواب ، زينب  
بنت الطشريه بالباء المثلثة. وأخوها يزيد بن الطشريه بفتح الاء المثلثة . قيل لها ذلك  
لأنها كانت مولمة باخراج الطشر وهو خثرة اللبن ودمه . أو لأنها من بنى طشر مطن  
من الأزد. ويزيد بن الطشريه شاعر مشهور. كان في عهد معاوية . وقتل مع الوليد بن  
يزيد بن عبد الملك . في حرب كانت بالبيامة سنة 126.

(23) هنا البيت من قصيدة ترثى بها أخاها يزيد لادريس . وكلمة دريس خطأ . والصواب ،  
دربيما تصغير درع . ومفاضة واسعة . وفي رواية  
مضى وورثنا منه درعا مفاضة

عليه وسلم بالعمرى لصاحبها. فقضى بذلك طارق. ثم كتب الى عبد الملك ، فأخبره بذلك وأخبره بشهادة جابر. فقال عبد الملك صدق جابر. وأمضى ذلك طارق. وقال : ذلك الحائط لبني الم عمر حتى اليوم (24). وروى يعلى بن عبيد وغيره عن الثورى عن أبي الزبير. عن طاووس عن ابن عباس ؟ قال : لا تحل العمرى ولا الرقبى. فمن أعمى شيئاً فهو له. ومن أرق شيئاً فهو له. وهو قول طاووس ومجاحد وسليمان بن يسار. وبه كان يقضى شريف. وقال من ذهب الى هذا القول ، أنه لا يصح لأحد أن يدعى العمل في هذه المسألة بالمدينة. لأن الخلاف في المدينة فيها قد يما وحديثاً أشهر من أن يحتاج إلى ذكره. واحتجوا أيضاً بما حدثناه عبد الرحمن بن يحيى. قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف . قال: حدثنا محمد بن وضاح . قال : حدثنا محمد بن مسعود . قال : ثنا يحيى ابن سعيد القطان . عن سعيد . عن قتادة . عن النضر بن أنس عن بشير (25) بن نهيك . عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «العمرى جائزه لأهلها أو ميراث لأهلها». (26)

وروى حماد بن سلمة عن عبد الله بن محمد بن عقيل . عن محمد ابن الحنفية عن معاوية بن أبي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «العمرى جائزه لأهلها ». (27) وحدثني عبد الوارث بن سفيان . قال : حدثنا قاسم بن أصين . قال : حدثنا أحمد بن زهير . قال : حدثنا عبيد الله بن عمر . قال : حدثنا خالد بن العارث . قال : حدثنا سعيد .

(24) رواه سلم من طريق عبد الرزاق . كما هنا.

(25) بشير بفتح الباء ابن نهيك بفتح النون . ثقة روى له التة.

(26) رواه سلم .

(27) رواه أحمد في المسند .

عن قنادة، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «العمري ميراث لأهله» . وحدثني أحمد بن قاسم، قال ، حدثنا قاسم بن أصفع، قال ، حدثنا الحارث بن أبي اسامة، قال ، حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام، قال ، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن سليمان بن يسار، قال ، قضى طارق (28) بالمدينة ، العمري للوارث، على قول جابر بن عبد الله ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيها. وحدثني عبد الوارث بن سفيان، قال ، حدثنا قاسم بن أصفع، قال ، حدثنا ابرهيم بن اسحاق، قال ، حدثنا محمد بن عبد الله الرقبي، قال ، حدثنا محمد بن عبد الرحمن يعني الطفاوى، قال ، حدثنا أبوب عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله ، أن المهاجرين لما قدموا على الأنصار، جعل الأنصار يعمرونهم دورهم حياتهم، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال للأنصار «أمسكوا عليكم أموالكم لا تعمرواها فإنه من أعمم شيئا فهو له ولورأته اذا مات». وحدثنا سعيد بن نصر، قال ، حدثنا قاسم بن أصفع قال ، حدثنا محمد بن اساعيل، قال ، حدثنا الحميدي ، قال ، حدثنا سفيان، قال ، حدثنا عمرو ابن دينار، أنه سمع طارقا يحدث عن حجر (29) المدرى، عن زيد بن ثابت ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالعمري للوارث. (30)

(28) طارق بن عمرو المكي الأموي مولاه القاضي . قال أبو الفرج الأموي كان من ولادة الجور، وكان هو والعجاج وقرة بن شريك ولاة الأنصار. لعبد الملك فقال عمر بن عبد العزيز، امتلأت الأرض جوراً.

(29) بضم الحال وسكون الجيم، والمدري نسبة الى مهر، كجبل، بلد باليمين. وحجر هنا ثقة روى له الأربعة الا الترمذى.

(30) رواه أحمد وعبد الرزاق والأربعة الا الترمذى بالفاظ مختلفة . وصححه ابن حبان . وفي الباب عن سمرة عند أبي داود والترمذى . وعن عبد الله بن الزبير عند السائى . وعن ابن عمر عند عبد الرزاق والنائى . وعن ابن عباس . عندهما أيضاً . وعن أوس بن سعد عند عبد الرزاق .

وفي هذه المسألة. قول ثالث. قاله أبو ثور وداود بن علي وهو قول أبي سلمة بن عبد الرحمن وابن شهاب وابن أبي ذئب قالوا ، اذا قال الرجل هذه النار. وهذا الشيء. لك عمرى أو عمرك أو حياتي أو حياتك فان ذلك ينصرف الى المعطى. اذا مات المعطى وانقضى الشرط. فان مات المعطى . قبل انتقام الشرط انصرف الى ورثته. وليس في هذا تملك شيء من الرقاب. حتى يكون فيه ذكر العقب . واذا قال المعطى، هو لك ولعقبك زال ملك المعطى عنها وصارت ملكا للمعطى يورث عنه.

وقد روى عن يزيد بن قسيط مثل هذا القول أيضا. وجحجة من ذهب اليه حديث أبي سلمة عن جابر من رواية ملك وغيره عن ابن شهاب وقد تقدم ذكره. قالوا ، فهذا هو الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية الثقات الفقهاء الأثبات. قالوا » . وليس حديث أبي الزبير مما يعارض به حديث ابن شهاب. ولا في حديث أبي هريرة وزيد بن ثابت ومعاوية بيان. وهي محتملة للتلاؤيل. وحديث ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر حديث مفسر. يرتفع معه الاشكال. لأنه جعل لذكر العقب حكما. وللسكتوت عنه حكما يخالفه. وبه أفتى أبو سلمة. واليه كان يذهب ابن شهاب. وهم رواة الحديث . واليهم ينصرف في تأويله. مع موضعهم من الفقه والجلالة. وليس من خالفهم من يقاوم لهم. قالوا ، وحديث عمر حديث صحيح. لا يعني لقول من تكلم فيه لأن عمرا من أثبت الناس في ابن شهاب. وأحسنهم تقللا عنه. لا سيما ماحدث به باليمين من كتبه. وإنما وجد عليه شيئا (31) من الغلط فيما حدث به من حفظه بالعراق. وحديثه هذا من رواية أهل اليمن عنه صحيح. هنا كله

---

(31) كنا . والصواب . شيء .

معنى ما احتاج به القوم ومن ذهب مذهبهم وبالله التوفيق. حدثني محمد ابن عبد الله بن حكم، قال ، حدثنا محمد بن معاوية، قال، حدثنا اسحاق ابن أبي حسان، قال، حدثنا هشام بن عمار، قال ، حدثنا عبد الحميد كاتب الأوزاعي، قال ، قلت للزهري ، الرجل يقول للرجل ، جاريتي هذه لك حياتك أيعمل له فرجها ؟ قال ، لا. فقال ، فان قال ، هي لك عمرى، أيعمل له فرجها ؟ قال، لا ، حتى ييتها له. انما العمري التي لا يكون للمعطى فيها شيء ، أن يعطيها للرجل ولقبه. ليس للمعطى فيها مشتوبة.

## حديث سابع لابن شهاب عن أبي سلمة مسند صحيح

مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أنها قالت ، سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع ؟ فقال « كل شراب أسكر فهو (1) حرام » لا أعلم عن ملك خلافا في اسناد هذا الحديث، إلا أن ابراهيم بن طهمان في (2) ذلك، وعنه أيضاً حديث ملك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة والمشهور فيه عن ملك حديث أبي سلمة، وهو حديث صحيح مجتمع على صحته، لا خلاف بين أهل العلم بالحديث في ذلك، وهو أثبت شيء يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم المسكر، وقد سئل يحيى بن معين عن أصح حديث روى في تحريم المسكر ؟ فقال ، حديث ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن البتع ؟ فقال « كل شراب أسكر فهو حرام » قال ، وأنا أقف عنده. حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا على بن محمد بن اسماعيل الطوسي، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، وحدثنا خلف بن ابراهيم بن محمد اسماعيل الطوسي، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، وحدثنا خلف بن ابراهيم بن محمد الدبيلي، حدثنا موسى بن هرون

(1) رواه الشیخان ، البخاری عن عبد الله بن يوسف و مسلم عن يحيى بن يحيى كلامها عن مالك.

(2) كما بالأصل ووضع الناسخ بجانبه علامة اشتکال . وفي العلارة نقص ولعل بقيتها مكنا ، الا أن ابراهيم بن طهمان خالف في ذلك .

الجمال (3) قالا ، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، وقيبة بن سعيد. وحدثنا خلف حدثنا العيسى بن جعفر الزيات حدثنا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار. حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا بشر بن عمر الزهراني، قالوا ، حدثنا ملك بن أنس عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه سئل عن البتع. فقال « كل شراب أسكر فهو حرام ».

قال أبو عمر :

والبتع (4) شراب العسل لا خلاف علمته في ذلك بين أهل الفقه، ولا بين أهل اللغة. وإذا خرج الخبر بتحريم المسكر على شراب العسل، فكل مسكر مثله في الحكم. وكذلك قال (5) ابن عمر « كل مسكر خمر ». حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال حدثنا عبد الله بن محمد ابن حبابة قال ، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، قال، حدثنا علي بن الجعد، قال ، أنبأنا شعبة عن سعيد بن أبي بردة. عن أبيه عن أبي موسى ، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث أبو موسى ومعاذًا إلى اليمن، قال لهما « يسرا ولا تعسرا وتطاوعا ولا تنفرا » فقال له أبو موسى : يا رسول الله إن لنا شرابة يصنع بأرضنا من العسل، يقال له البتع ، ومن الشعير يقال له المزر، (6) فقال له النبي صلى الله

(3) كنا بالأصل . والصواب ، العمال بالحاء المهملة . وهو العافظ الحجة أبو عمران موسى ابن الحديث هارون بن عبد الله بن مروان البغدادي . قال العافظ عبد النبي بن سعيد أحسن الناس كلاما على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، على بن المديني في زمانه، وموسى بن هرون في وقته . والدارقطني في وقته . توفى موسى العمال سنة 294.

(4) بكسر الباء . وقد تفتح وسكون التاء .

(5) أي قال ابن عمر ذلك زواية . لا رأيا . ففي صحيح مسلم عنه . قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، « كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ».

(6) بكسر الميم وسكون الزاي .

عليه وسلم «كل مسكر حرام».

قال، وقال معاذ لأبي موسى كيف تقرأ القرآن ؟ قال أقرأه في صلاتي، وعلى راحتي ، وقائما وقاعدا ومضطجعا، وأتفوقة (7) تفوقا، فقال معاذ، لكنني أنام ثم أقوم ، فاحتسب نومتي، (8) كما أحتسب قومتي، قال، فكأن معادا فضل عليه.  
قال أبو عمر :

وقد أتينا من القول في تحريم المسكر بما فيه كفاية، في كتابنا هنا ، في باب إسحاق بن أبي طلحة، فاغنى عن اعادته هاهنا، ولا خلاف بين أهل المدينة في تحريم المسكر قرنا بعد قرن يأخذ ذلك كافتهم عن كافتهم، وما لأهل المدينة في شيء من أبواب الفقه إجماع، كاجماعهم على تحريم المسكر، فإنه لا خلاف بينهم في ذلك ، وسائل أبواب العلم قل ما تجد فيه قولًا لعرافي أو لشامي، الا وقد تقدم من أهل المدينة به قائل، الا تحريم المسكر، فإنهم لم يختلفوا فيه، فيما علمت، ولا يصح عن عمر بن الخطاب ما روى عنه في ذلك ، وما أجمع عليه أهل المدينة فهو الحق ان شاء الله ، ولم يجمع أهل العراق على تحليل المسكر مالم يسكر شاربه، لأن جماعة منهم يذهبون في ذلك مذهب أهل العجاز، حدثنا احمد بن عبد الله، حدثنا سليم، حدثنا قاسم حدثنا احمد

(7) أتفوقة أي ألازم قراءته شيئاً بعد شيء، وحينما بعد حين . مأخوذ من فوائق الناقة وهو أن تحلب ثم تترك حتى تدر ثم تحلب هكذا دائمًا.

(8) قال الحافظ في الفتح ، معناه ، أنه يطلب الثواب في الراحة كما يطلب في النوبة لأن الراحة اذا قصد بها الإعانة على المبادة حصلت الثواب اهـ قلت ، ولهذا فضل معاذ على أبي موسى ، لأنه كسب الثواب معأخذ حظه من الراحة، والحديث في صحيح البخاري من طريق وبالناظر.

ابن عيسى . حدثنا ابرهيم بن احمد، حدثنا محمد بن الصباح، حدثنا الوليد بن مسلم، قال سمعت مخلد بن حن، (9)، عبد الله بن المبارك، وعيسى بن يونس، وأبا اسحاق الفزارى ومؤلاه أفضل من بقى يومئذ من علماء الشرق. وقد أجمعوا على ترك الحديث في تحليل النبيذ، واظهر الرواية في تحريمها. حدثني عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال حدثنا احمد بن محمد بن زياد الأعرابي، قال حدثنا أبو جعفر الصانع، قال، حدثنا ابرهيم بن المنذر، قال، حدثني عبد الله بن نافع (10) قال حدثني (11) ابن أبي سهل، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن زيد بن ثابت، قال، اذا رأيت أهل المدينة على شيء فاعلم أنه سنة، وتال أبو بكر بن عبد الرحمن ، هو الحق الذي لا شك فيه . (12)

(9) كنا بالأصل . والصواب ، العين . اذ هو مخلد بن العين الأزدي المهمي أبو محمد البصري . نزيل الصيحة . ثقة صالح . قال أبو داود ، كان أعمقل أهل زمانه . وقال ابن جبان ، كان من العباد الخشن من لا يأكل الا الحلال المحسن . توفي سنة 191. روى عنه ابن المبارك وأبا اسحاق الفزارى وهما من أقرانه . ويروى عنه الوليد بن مسلم . كما هنا.

(10) هو ابن أبي نافع الصانع المخزومي مولاهم، أبو محمد السندي، ثقة صحيح الكتاب، في حفظه لين توفي سنة 206 أو بعدها.

(11) في الأصل بياض قبل كلمة ابن . وعليه علامة استشكال . ويظهر لي أن كلمة أبي سهل تصحيف من الناسخ . وأن صواب العبارة ، حدثني أبي بن سهل . وأبي بصيغة التصفيير هو ابن عباس، بن سهل بن سعد الصحابي وهو وأخوه عبد الممين بن عباس ضعيفان . ويروى عنهما عبد الله ابن نافع الصانع .

(12) لعل هنا مستند مالك في حجية اجماع أهل المدينة لكن الجمود لا يرون ذلك والمآلء مبوطة بأدلةها في كتب الأصول .

## حديث ثامن لابن شهاب عن أبي سلمة يشارك فيه أبا سلمة أبو عبد الله الأغر، واسمـه سلمان ثقة رضـ

مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي عبد الله الأغر جمـعاً عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل فيقول : من يدعوني فأستجيب له ؟ من يسألني فأعطيه ؟ من يستغفرني فأغفر (1) له » هذا حديث ثابت من جهة النقل، صحيح الأسنـاد، لا يختلف أهل الحديث في صحتـه. رواه أكثر الرواـة عن مالـك هـكـذا . كما رواه يحيـيـ. ومن رواـة الموطـاـ من يروـيه عن مالـك عن ابن شـهـاب عن أبي عبد الله الأـغرـ، لا يذكر أبا سـلمـةـ، (2) وهو حـدـيـثـ منـقـولـ منـ طـرـقـ مـتوـاتـرـةـ، ووـجـوهـ كـثـيرـةـ منـ أـخـبـارـ العـدـوـلـ، عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، وـقـدـ روـيـ عنـ العـنـيـنـيـ (3) عنـ مـالـكـ عنـ الزـهـرـيـ عنـ أـبـيـ عـبـيدـ (4) مـولـيـ اـبـنـ عـوـفـ عنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ، وـلـاـ يـصـحـ هـذـاـ اـسـنـادـ عنـ مـالـكـ، وـهـوـ عـنـدـ وـهـمـ، وـاـنـاـ هوـ عـنـ الـأـعـرـجـ عنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ، وـكـذـلـكـ لـاـ يـصـحـ فـيـ روـاـيـةـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ صـالـحـ (5) عنـ مـالـكـ

(1) رواه البخاري في الملاة عن القنبي، وفي الدعوات عن عبد العزيز الأوليسي، ومسلم عن يحيى بن يحيى، ثلاثة عن مالك.

(2) كذلك رواه البخاري في التوجيد عن اسماعيل بن أبي لويس عن مالك.

(3) العنيني بالتصغير هو اسحق بن ابراهيم المدنـيـ أبو يعقوبـ نـزـيلـ طـرـسـوسـ كانـ مـالـكـ يـظـمـهـ وـيـكـرـمـ وـعـوـضـيـفـهـ تـوـفـيـ سـنـةـ 216ـ.

(4) هو سعد بن عبد الزهرـيـ، كانـ مـنـ الـقـرـاءـ، وـمـنـ فـتـيـاءـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ، مـجـمـعـ عـلـىـ تـقـتـهـ. تـوـفـيـ سـنـةـ 98ـ، وأـدـرـكـ الـمـهـدـ النـبـيـ، روـيـ لـهـ السـنـةـ.

(5) هو أبو صالح الجمنـيـ المـصـرـيـ، كـاتـبـ الـلـيـثـ صـدـوقـ كـثـيرـ النـاظـرـ ثـبـتـ فـيـ كـاتـابـهـ تـوـفـيـ سـنـةـ 222ـ، عـلـقـ لـهـ الـبـخـارـيـ، وـرـوـيـ لـهـ الـأـرـبـعـةـ إـلـاـ النـالـيـ.

عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. وصوابه عن الزهرى عن الأعرج وأبي سلمة جميعاً عن أبي هريرة. ورواية زيد بن يحيى بن عبيد (6) الله الدمشقى. وروح بن عبادة واسحاق بن عيسى الطباع عن مالك عن الزهرى عن الأعرج عن أبي هريرة. وفيه دليل على أن الله عز وجل في السماء على العرش من فوق سبع سموات. كما قالت الجماعة. وهو من حجتهم على المعتزلة والجهمية في قولهم : ان الله عز وجل في كل مكان. وليس على العرش. والدليل على صحة ما قالوه (7) أهل الحق في ذلك. قول الله عز وجل (الرحمن على العرش استوى) (8) قوله عز وجل (ثم استوى على العرش مالكم من دونه من ولى ولا شفيع ) قوله ( ثم استوى الى السماء وهي (10) دخان ) قوله (اذا لا بتتفوا الى ذى العرش سبيلاً (11) ) قوله تبارك اسمه (اليه يصعد الكم الطيب (12) ) قوله تعالى ( فلما تجلى ربه (13) للجبل ) وقال (أَمْنِتُمْ مِنْ فِي السَّمَاوَاتِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ (14) الْأَرْضَ) وقال جل ذكره (سبع اسم ربك الأعلى) (15) وهذا من العلو.

(6) كنا بالأصل . والصواب عبيد بدون اضافة وزيد بن عبيد هنا. ثقة. كان من أهل الفترى بدمشق. توفي سنة 207.

(7) كنا بالأصل . وهي لغة قبلة.

(8) سورة طه - آية 5

(9) سورة الجدة - آية 4

(10) سورة نصوات - آية 11

(11) سورة الاسراء - آية 42

(12) سورة فاطر - آية 10

(13) سورة الأعراف - آية 143

(14) سورة السلك - آية 16

(15) حدة الأعلى - آية 1

وكذلك قوله (العلى العظيم (16) والكبير المتعال ورفع  
الدرجات ذو العرش ويغافون ربهم من فوقهم). والجمي يزعم  
أنه أضل. وقال جل ذكره (يدبر الأمر من السماء الى الأرض ثم  
يعرج اليه (17)) قوله (تعرج الملائكة والروح (18) اليه ) وقال  
لعيس (انه متوفيك ورافقك (19) الى ) وقال (بل رفعه (20) الله  
اليه) وقال (فالذين عند ربكم يسبعون له بالليل (21) والنهاه)  
وقال (ومن عنده لا يستكبرون عن عبادته (22) ولا  
يستحسرون) وقال (ليس له دافع من الله ذي (23) المعارج)  
والروح هو الصعود . وأما قوله تعالى (أمنتם من في السماء أن  
يخصف بكم ) فمعناه من على السماء، يعني على العرش. وقد يكون  
في بمعنى على، ألا ترى الى قوله تعالى (فسيحيوا في الأرض أربعة  
(24) أشهر) أي على الأرض . وكذلك قوله (الأصلبنة في جذوع  
النخل (25)). وهذا كله يمضده قوله تعالى (تعرج الملائكة والروح  
اليه) وما كان مثله مما تلونا من الآيات في هذا الباب.

(16) العلي العظيم - آية الكرسي رقم 255 سورة البقرة الكبير المتعال - سورة الرعد - آية 9.

رفع الدرجات ذو العرش - سورة غافر - آية 15.

يغافون ربهم من فوقهم - سورة النحل - آية 50.

(17) سورة السجدة - آية 5.

(18) سورة المعارج - آية 4.

(19) سورة آل عمران - آية 55.

(20) سورة النساء - آية 158.

(21) سورة فصلت - آية 38.

(22) سورة الأنبياء - آية 19.

(23) سورة السارج - آية 2 - 3.

(24) سورة التوبة - آية 2.

(25) سورة طه، آية 71.

وهذه الآيات كلها واضعات في إبطال قول المعتزلة .. وأما أدعاؤهم المجاز في الاستواء وقولهم في تأويل استوى ، استولى ، فلا معنى له ، لأنّه غير ظاهر في اللغة ومعنى الاستيلاء في اللغة ، المغالبة . والله لا يغالبه ولا يعلوه أحد ، وهو الواحد الصمد ومن حق الكلام أن يحمل على حقيقته ، حتى تتفق الأمة أنه أريد به المجاز ، اذ لا سيل إلى اتباع ما أنزلناه علينا من ربنا إلا على ذلك ، وإنما يوجه كلام الله عز وجل إلى الأشهر والأظهر من وجوهه . مالم يمنع من ذلك ما يجب له التسليم ، ولو ساغ ادعاء المجاز لكل مدع . ما ثبت شيء من العبارات وجل الله عز وجل عن أن يخاطب إلا بما تفهمه العرب في معهود مخاطباتها . مما يصح معناه عند السامعين . والاستواء معلوم في اللغة ومفهوم . وهو السلو والارتفاع على الشيء والاستقرار والتمكن فيه . قال أبو عبيدة في قوله تعالى (استوى) قال ، علا ، نال وتقول العرب ، استويت فوق الدابة واستويت فوق البيت ، وقال غيره ، استوى أي انتهى شابه واستقر فلم يكن في شبابه مزيد .

قال أبو عمر :

الاستواء الاستقرار في العلو . وبهذا خاطبنا الله عز وجل وقال (الستروا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم اذا استويتم (26) عليه ) وقال (واستوت على الجودي (27)) وقال (فاذما استويت انت ومن معك على الفلك ) . (28) وقال الشاعر ،  
فأوردتهم ماه بفيناء (29) قفرة      وقد حل النجم اليماني فاستوى

(26) سورة الزخرف . آية 13.

(27) سورة هود . آية 44.

(28) سورة المؤمنون . آية 28.

(29) فيناء بوزن صحراء ومعناها .

وهذا لا يجوز أن يتأنى فيه أحد ، استوى . لأن النجم لا يستولى .  
 وقد ذكر النضر بن شمبل وكان ثقة مأمونا جليلا في علم الديانة واللغة .  
 قال ، حدثني الخليل، وحبيك بالخليل. قال أتيت أبا يعنة الأعرابي .  
 وكان من أعلم من رأيت، فذاه هو على سطح . فسلمنا فرد علينا السلام .  
 وقال لنا ، استوا، فبقيتنا متغيرين، ولم ندر ما قال ؟ قال ، فقال لنا  
 أعرابي إلى جنبه ، انه أمركم أن ترتفعوا. قال الخليل ، هو من قول الله  
 عز وجل ( ثم استوى إلى السماء وهي ) دخان (30) نصعدنا إليه .  
 فقال ، هل لكم في خبز فطير، ولبن هجير، (31) وماء نمير، فقلنا الساعة  
 فارقناه. فقال ، سلاما فلم ندر ما قال ؟ فقال الأعرابي ، انه سالمكم  
 مشاركة لا خير فيها ولا شر . قال الخليل ، هو من قول الله عز وجل  
 (وإذا خاطبهم العجاهلون قالوا سلاما). (32) وأما نزع من نزع منهم  
 بحديث يرويه عبد الله بن واقد (33) الواسطي، عن ابرهيم بن عبد  
 الصمد، عن عبد الوهاب بن مجاهد، عن أبيه، عن ابن عباس في قوله  
 تعالى (الرحمن على العرش استوى) على جميع بريته فلا يخلو منه  
 مكان. فالجواب عن هذا ، أن هذا حديث منكر عن ابن عباس ، وتنقلته  
 مجهولون ضعفاء فأما عبد الله بن داود الواسطي، وعبد الوهاب (34) بن  
 مجاهد فضعيفان، وابراهيم بن عبد الصمد مجهول لا يعرف، وهم لا  
 يقبلون أخبار الآحاد العدول، فكيف يسوغ لهم الاحتجاج بمثل هذا من

(30) سورة فصلت - آية .11

(31) لبن هجير ، خاثن، وماء نمير ، عنـ.

(32) سورة الفرقان - آية 63

(33) كنا بالأصل، والصواب ، داود كما يأتي قريبا.

(34) عبد الوهاب بن مجاهد كذبه سفيان الثوري، و قال ابن الجوزي ، أجمعوا على ترك  
 الحديث

الحاديـث لو عـقلـوا أو أـنـصـفـوا ؟ أـمـا سـمـعـوا الله عـزـوـجـلـ حيث يـقـولـ (وقـالـ فـرـعـونـ يـاهـامـانـ اـبـنـ لـهـ صـرـحـاـ لـعـلـ أـبـلـغـ الـأـسـبـابـ أـسـبـابـ السـمـوـاتـ فـاطـلـعـ إـلـىـ اللهـ مـوـسـ وـاتـهـ لـأـظـنـهـ (35)ـ كـاذـبـاـ )ـ فـنـدـلـ علىـ أـنـ مـوـسـ عـلـيـهـ السـلـامـ كـانـ يـقـولـ ، الـبـيـ فـيـ السـامـ ، وـقـرـعـونـ يـظـنـ كـاذـبـاـ .

فَيَحْانُ مِنْ لَا يَقْبِرُ الْخَلْقَ فَسَدِرْهُ  
وَمَنْ هُوَ فَوْقُ الْعَرْشِ فَرَدُّ مُوحَّدْ  
مَلِيكُ عَلَى عَرْشِ السَّمَاءِ مُهَبِّسْ  
لَعْزَتِهِ تَمُنُّ الْوِجْهَ وَتَجْمِدْ  
وَهُنَا الشِّعْرُ لَأُمِيَّةَ بْنَ أَبِي الصَّلَتِهِ وَفِيهِ يَقُولُ فِي وَصْفِ الْمَلَائِكَةِ :  
فَمَنْ حَامِلُ احْدَى قَوَافِيمِ عَرْشِهِ  
وَلَوْلَا إِلَهُ الْخَلْقِ كُلُّهُ وَأَبْلَسُوا  
فَرَانِصُهُمْ مِنْ شَدَّةِ الْخَوْفِ تَرْعَدْ (36).  
فَيَامَ عَلَى الْأَقْدَامِ عَانَوْنَ تَحْتَهُ  
قَالَ أَبُو عَمْرٍ :

فإن احتجوا يقول الله عز وجل (وهو الذي في السماء الـ وفي الأرض (37) الـ ) وبقوله (وهو الله في السموات وفي (38) الأرض ) وبقوله (ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو (39) رابعهم )

35 - آية 36 - 37 - سورة غافر

زحل ونور نحت رجل یعنیه والسر للأخرى ولبث مرصد  
فنال « مدق هکذا صفة حملة العرش » واسناده ضعيفه مع نکارته

37 - آية ٨٤ - سورة الزخرف

سورة الانعام آية 38

39) سورة المحادلة - آية 7

الآية وزعموا ، أن الله تبارك وتعالى في كل مكان بنفسه وذاته تبارك وتعالى : قيل لهم ، لا خلاف بيننا وبينكم وبين سائر الأمة ، أنه ليس في الأرض دون السماء بذاته. فوجب حمل هذه الآيات على المعنى الصحيح المجتمع عليه. وذلك ، أنه في السماء الله معبود من أهل السماء، وفي الأرض الله معبود من أهل الأرض. وكذلك قال أهل العلم بالتفصير ، فظاهر التنزيل ، يشهد أنه على العرش . والاختلاف في ذلك يبيننا فقط. وأسعد الناس به ، من ساعده الظاهر . وأما قوله في الآية الأخرى (وفي الأرض الله ) فالاجماع والاتفاق قد بين المراد بأنه معبود من أهل الأرض فتدبر هذا. فإنه قاطع أن شاء الله . ومن العجابة أيضا في أنه عز وجل على العرش فوق السموات السبع ، أن الموحدين أجمعين ، من العرب والعجم اذا كربهم أمر أو نزلت بهم شدة. رفعوا وجوههم الى السماء ، يستغشون ربهم تبارك وتعالى. وهذا أشهر وأعرف عند الخاصة وال العامة من أن يحتاج فيه الى أكثر من حكايته. لأنه اضطرار لم يؤنبهم عليه أحد. ولا أنكره عليهم مسلم. وقد قال صلى الله عليه وسلم للامة التي اراد مولاها عتقها ان كانت مؤمنة. فاختبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن قال لها « أين الله » ؟ فأشارت الى السماء. ثم قال لها ، « من أنا » ؟ قالت رسول الله . قال « أعتقها فانها مؤمنة » فاكتفى رسول الله صلى الله عليه وسلم منها برفعها رأسها الى السماء. واستفني بذلك عما سواه. أخبرنا عبد بن محمد . قال ، حدثنا عبد الله بن مسروق . قال ، حدثنا عيسى بن مسكين . قال ، حدثنا محمد بن سنجر . قال ، حدثنا أبو المغيرة . قال ، حدثنا الأوزاعي . قال ، حدثنا يحيى بن أبي كثير ، عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار ، عن معاوية بن الحكم . قال

أطلقت غنية لي ترعاها جارية لي. في ناحية أحد فوجدت النسمة قد أصاب شاة منها. وأنا رجل من بنى آدم. أسف كما يأسون فصكتتها صفة. ثم انصرفت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فعزم على قال قلت ، يا رسول الله فهلا أعتقها ؟ قال « فاتني بها » قال ، فجئت بما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها ، « أين الله ؟ » فقالت . في السماء فقال « من أنا ؟ » قالت ، أنت رسول الله . قال « إنها مؤمنة فأعتقها (40) » مختصر أنا اختصرته من حديثه الطويل. من روایة الأوزاعی. وهو من حديث ملك أيضاً وسيأتي في موضعه من كتابنا أن شاء الله .

وأما احتجاجهم ، لو كان في مكان. لأن المخلوقات. لأن ما أحاطت به الأمكنة واحتتوه مخلوق. شيء لا يلزم. ولا معنى له . لأنه عز وجل ليس كمثله شيء من خلقه ولا يقاس شيء من بريته. لا يدرك بقياس. ولا يقاس بالناس. لا الله إلا هو . كان قبل كل شيء ثم خلق الأمكنة والسموات والأرض وما بينهما. وهو الباقي بعد كل شيء . وخالق كل شيء لا شريك له . وقد قال المسلمون وكل ذي عقل ، انه لا يعقل كائن لا في مكان منا. وماليس في مكان فهو عدم. وقد صح في

(40) رواه مسلم وأبو داود والنťائي. وقد تعرف الرواية في الفاظه فروي بهذا النظير كما هنا . وبلنظر « من ربك ؟ » قالت ، الله ربی . وبلنظر « أتشهدين إلا الله إلا الله ؟ » قالت نعم . وقد استوعب تلك الأنماط بأسمائها . الحافظ البهيمي في السن الكبیر . بحيث يجزم الواقع عليها أن النظير المذكور هنا مروي بالمعنى حسب فهم الراوي . ويؤيد ذلك أن الممدوه من حال النبي صلى الله عليه وسلم الثابت عنه بالتواتر أنه كان يغتسل إسلام الشخص بسؤاله عن الشهادتين اللتين هما أصل الإسلام ودليله أما كون الله في السماء . فكانت عقيدة العرب في الجاهلية وكانوا مشركين نكف نكون دليلاً على الإسلام ؟

المعقول، وثبت بالواضح من الدليل ، أنه كان في الأزل لا في مكان. وليس بمعنوم. فكيف يقاس على شيء من خلقه ؟ أو يجري بينه وبينه تمثيل أو تشبيه ؟ تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا الذي لا يبلغ من وصفه الا الى ما وصف به نفسه، أو وصفه به نبيه ورسوله، أو اجتمعت عليه الأمة الحنيفية عنه. فان قال قائل منهم ،انا وصفنا ربنا ، أنه كان لا في مكان. ثم خلق الأماكن، فصار في مكان. وفي ذلك اقرار منا بالتغيير والانتقال. اذ زال عن صفة في الأزل ، وصار في مكان دون مكان. قيل له ، وكذلك زعمت أنت انه كان لا في مكان وانتقل الى صفة هي الكون في كل مكان. فقد تغير عندك معبودك. وانتقل من لا مكان الى كل مكان. وهذا لا ينفك منه. لأنه ان زعم أنه في الأزل، في كل مكان. كما هو الآن . فقد أوجب الأماكن والأشياء موجودة معه في أزله. وهذا فاسد . فان قيل ، فهل يجوز عندك أن ينتقل من لاماكان في الأزل. الى مكان ؟ قيل له ، أما الانتقال وتغيير الحال. فلا سبيل الى اطلاق ذلك عليه. لأن كونه في الأزل لا يوجد مكانا. وكذلك نقله لا يوجد مكانا. وليس في ذلك كالخلق. لأن كون ماكونه يوجد مكانا. من الخلق ونقلته توجب مكانا. ويصير منتقلة من مكان الى مكان. والله عز وجل ليس كذلك. لأنه في الأزل غير كائن في مكان. وكذلك نقلته لا توجب مكانا. وهذا مالا تقدر العقول على دفعه. ولكننا نقول ، استوى من لا مكان الى مكان. ولا نقول انتقل. وان كان المعنى في ذلك واحدا. ألا ترى أنا نقول ، له عرش . ولا نقول له سرير. ومعناهما واحد. ونقول ، هو الحكيم. ولا نقول ، هو العاقل. ونقول ، خليل ابراهيم. ولا

نقول ، صديق ابرهيم. وان كان المعنى في ذلك كله واحدا. لا تسميه ولا نصفه ولا نطلق عليه الا ماسعي به نفسه. على ما تقدم ذكرنا له من وصفه لنفسه. لا شريك له. ولا ندفع ملوكه به نفسه. لأنه دفع للقرآن. وقد قال الله هز وجل ( وجاء ربك والملك صفا صفا ) وليس مجده حركة ولا زوالا ولا انتقالا. لأن ذلك انما يكون اذا كان الجائى جسما او جوهرا. فلما ثبت انه ليس بجسم ولا جوهرا. لم يجب أن يكون مجده حركة ولا نقلة ولو اعتربت ذلك بقولهم جاءت فلاتا قيامته. وجاءه الموت وجاهه المرض وشبه ذلك . مما هو موجود نازل به. ولا مجيء . لبيان ذلك. وبالله العصمة والتوفيق. فان قال ، انه لا يكون مستويا على مكان. الا مقرونا بالتكيف . قيل قد يكون الستواه واجبا. والتكييف مرتفع. وليس رفع التكييف يوجب رفع الستواه . ولو لزم هنا. لزم التكييف في الأزل. لأنه لا يكون كائنا في لامكان الا مقرونا بالتكيف. وقد عقلنا وأدركتنا بحواسنا أننا أرواحا في أجسادنا. ولا نعلم كيفية ذلك. وليس جهلنا بكيفية الأرواح. يوجب أن ليس لنا أرواح. وكذلك ليس جهلنا بكيفية <sup>سرفه</sup><sub>أرواح</sub> على عرشه يوجب أنه ليس على عرشه.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان. قال ، حدثنا قاسم بن أصبغ. قال، حدثنا احمد بن زهير، قال، حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخزاعي، قال ، حدثنا حماد بن سلمة. عن يعلى بن عطاء عن وكيع ابن حرس (41) عن عم أبي زيد العقيلي. قال ، قلت، يارسول الله آين كان ربنا تبارك وتعالى قبل أن يخلق السماء والأرض ؟ قال « كان ما فوقه هواء وما تحته هواء ثم خلق عرشه على الماء ».

---

(41) كنا بالأصل ، والصواب ، حسن بعاه ودال مهملتين مضمومتين . ودكيع بن حسن هنا مجهول الحال قاله ابن القطنان . وقال ابن قتيبة ، غير معروفه فالاستاد ضعيف

قال أبو عمر :

قال غيره في هذا الحديث « كان (42) في عماء فوقه هواء وتحته هواء» والباء في قوله ، فوقه وتحته راجعة إلى العماء وقال أبو عبيد ، العماء هو الفمام ، وهو ممدود . وقال ثعلب هو عما مقصور أي في عما عن خلقه . والمقصود الظلم . (43) ومن عما عن شيء فقد أظلم عليه . أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن . قال ، حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك . قال ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل . قال ، حدثني أبي . قال ، حدثنا سريج (44) بن النعمان . قال ، حدثنا عبد الله بن نافع . قال ، قال مالك بن أنس ، الله عز وجل في السماء . وعلمه في كل مكان . لا يخلو منه مكان قال ، وقيل لملك (الرحمن على العرش استوى) كيف استوى فقال ملك رحمة الله ، استواه معقول . وكيفيته مجهولة وسؤالك عن هذا بدعة وأراك رجل سوء . وقد روبنا عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، أنه قال في قول الله عز وجل (الرحمن على العرش استوى) مثل قول مالك هنا سوء وأما احتجاجهم بقوله عز وجل (ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو ربهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أينما كانوا) فلا حجة لهم في ظاهر هذه الآية . لأن علماء

(42) بهذا النظير رواه الترمذى وابن ماجه قال الترمذى ، حدث حسن وتقل عن يزيد بن هرون قال ، العماء أي ليس معه شيء . وقال البيهقى ما فوقه هواء ولا تحته هواء أي ليس فوق العمى الذي لا شئ موجود . هواء ولا تهته هواء . لأن ذلك إذا كان غير شيء فليس يثبت له الهواء بوجه آخر فما نافية لاموصلة . ولا تنس أن الحديث ضعيف .

(43) بفتح الام . جمع ظلمة .

(44) سريج بضم السين المهملة وبالجيء ابن النعمان الجوهري البغدادي أبو الحنف ، ثقة يعن قليلاً توفي سنة 217.

الصحابة والتابعين الذين حملت عنهم التأويل في القرآن قالوا في تأويل هذه الآية هو على العرش، وعلمه في كل مكان. وما خالفهم في ذلك أحد ينزع بقوله . ذكر سعيد عن مقاتل بن حيان عن الصحاك بن مزاحم في قوله (ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ) الآية قاله هو على عرشه. وعلمه معمم أين ما كانوا. قال ، وبلغني عن سفيان الثوري مثله. قال سعيد ، وحدثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن ند بن حبيش عن ابن مسعود. قال ، الله فوق العرش. لا يخفي عليه شيء من أعمالكم . قال سعيد ، وحدثنا هشيم عن أبي بشر عن مجاهد قال ، إن بين العرش وبين الملائكة سبعين حجابا. حجاب من نور، وحجاب من ظلمة. وأخبرنا ابرهيم بن شاكر. قال ، حدثنا عبد الله ابن محمد بن عثمان. قال حدثنا سعيد بن جبير وسعيد بن عثمان قالا ، حدثنا احمد بن عبد الله بن صالح. قال ، حدثنا يزيد بن هرون، عن حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة عن ند عن عبد الله بن مسعود. قال، ما بين السماء الى الأرض مسيرة خمسة أيام، وما بين كل سماء الى الأخرى مسيرة خمسة أيام، وما بين السماء السابعة الى الكرسي، مسيرة خمسة وعشرين على العام. والله تبارك وتعالى على العرش ، يعلم أعمالكم.

قال أبو عمر :

لا أعلم في هذا الباب حديثا مرفوعا الا حدث عبد الله بن عميرة وهو حديث مشهور بهذا الاسناد. رواه عن ساك جماعة منهم أبو خالد الدلاني وعمر وبن أبي عمرو بن أبي قيس وشبيب بن أبي خالد وابن أبي المقدام وابراهيم بن طهمان والوليد بن أبي ثور، وهو حديث

كوفي . أخبرنا عبد الله بن محمد بن بكر . قال ، حدثنا أبو داود . وابننا عبد الوارث . حدثنا قاسم . حدثنا محمد بن اساعيل . قالا ، حدثنا محمد ابن الصباح الدوابي البزار . قال ، حدثنا الوليد بن أبي ثور عن ساك عن عبد الله بن عميرة عن (45) الأحنف بن قيس ، عن العباس بن عبد المطلب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر إلى سحابة مرت . فقال « ما تسمون هذه » قالوا ، السحاب . قال « والمزن » قالوا ، والمزن قال « والعنان ؟ » قالوا ، نعم قال « كم ترون بينكم وبين السماء ؟ » قالوا ، لا ندري . قال « بينكم وبينها إما واحدة أو اثنتين (46) أو ثلاثة وسبعين سنة والسماء فوقها كذلك بينهما مثل ذلك حتى عدد سبع سموات ثم فوق السماء السابعة بعمر بين أعلى وأسفله كما بين سماء إلى سماء ثم فوق ذلك ثمانية أو عال بين أظلافهم وركبهم مثل ما بين سماء إلى سماء ثم الله فوق ذلك » (47) وفي رواية فروة بن أبي المغراة هذا الحديث عن الوليد بن أبي ثور . قال في الأوعال « ما بين رؤوسهم إلى أظلافهم مثل ذلك »

(45) عميرة بنفتح العين . وابن عميرة هنا مجحول . وروايتها عن الأحنف منقطة لأنه لم يسع منه كما قال البخاري .

(46) كما بالأصل والصواب ، أو اثنان .

(47) رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى وحشته . ويعرف بحدث الأوعال . وهو حديث ضعيف النزد لانتقطاعه . واضطرب ساك فيه منكر المعنى لمخالفته القرآن والسنة التواترة الواصفين للملائكة بالأجنحة . وهذا الحديث يضمهم بقرون وأظلاف . والقرآن فم الشركين لأنهم جعلوا الملائكة الذين هم عند الرحمن أثاما مع أن في الإناث منهن أفضل من الرجال كتمرين وفاطمة وأمهات المؤمنين . وهذا الحديث جعل حملة المرش تبوا والذين يذكر في معرض النم ، ففي الحديث « ألا أخبركم بالتي們 المستعار ؟ هو الححلل » . وقال الشاعر العربي ، وشر منيحة تيس مغار . فحدث الأوعال باطل . وان أجمد بن القيم نفسه في تقويته .

يعني ما بين سماء الى سماء ثم فوقهم العرش ما بين أعلاه وأسفله مثل ذلك ثم الله فوق ذلك ». وفيه حديث جبير بن مطعم مرفوعا أيضا. وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان. قال : حدثنا قاسم بن أصيغ. قال ، حدثنا أحمد بن زهير. قال ، حدثنا يحيى بن معين. قال ، حدثنا وهب بن جرير. قال ، حدثنا أبي. قال ، سمعت محمد بن احراق. يحدث عن يعقوب بن عتبة عن جبير بن (48) مطعم عن أبيه عن جده. قال ، أتى النبي صلى الله عليه وسلم أعرابيا. فقال ، يا رسول الله جهت الأنفس وضاع العيال. ونهكت الأموال فاستنق اللهم لنا فانا نستشف بك على الله ونستشع بالله عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ويحك أتدري ما تقول ؟ » وسبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فما زال يسبح حتى عرف ذلك في وجوه أصحابه. ثم قال « ويحك انه لا يستشفع بالله على أحد من خلقه شأن الله أعظم من ذلك ويحك وتدرى ما الله ؟ ان الله على عرشه على سمواته وأرضه لهكذا » وأشار بأصابعهخمس. مثل القبة. وأشار يحيى ابن معين بأصابعه كمية القبة « وانه ليشط أطييط الرجل (49)

(48) كنا بالأصل والصواب ، جبير بن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه عن جده . هكذا هو في سن أبي داود والأسد والصفات للبيهقي . يعني هنا الاستاذ علل . تفرد ابن اسحق به إذ لم يربو إلا من طرقته كما قال البزار . ثم عرفت وهو مدلى ثم جملة جبير بن محمد

(49) هنا الحديث يعرف بحديث الأطييط . وهو ضيف السندي كما تقدم . منكر المعنى . ولا بن عساكر العاظط جزء حديث الأطييط . تكلم فيه على عللها وأبان بطلانه . وأجاد ابن القيم نقشه في تصحيح الحديث . والدفاع عن ابن اسحق . وغلب عنه قول امامه فيه ، تكتب عنه هذه الأحاديث . يعني المفازي ونحوها . فإذا جاء العلال والحرام أردنا قوما هكذا . يربد أقوى منه . قال البيهقي ، فإذا كان لا يتعجب به في الحلال والحرام . فأولى لا يتعجب به في صفات الله تعالى . والعجيب أن ابن القيم أيد هذا الحديث المنكر .

بالراكب ». أخبرني أبو القاسم خلف بن القاسم، قال ، حدثنا عبد الله ابن جعفر بن الورد، قال ، حدثنا احمد بن اسحاق بن واضح، قال ، حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث، قال ، حدثنا احمد بن ابرهيم الدورقي، قال ، حدثنا على بن الحن بن شقيق، قال ، حدثنا عبد الله ابن موسى الضبي، قال ، سألت سفيان الثورى عن قوله تعالى (وهو معكم أينما كنتم ) قال ، علمه، قال على بن الحن ، وسمعت ابن المبارك يقول ، ان كان بخراسان أحد من الأبدال، فهو معدان.

قال أبو داود ، وحدثنا احمد بن ابرهيم الدورقي، قال ، حدثنا يحيى بن موسى، وعلى بن الحن بن شقيق عن ابن المبارك، قال ، الرب تبارك وتعالى على السماء السابعة على العرش، قيل له ، بحد (50) ذلك ؟ قال، نعم هو على العرش، فوق سبع سموات. قال ، وحدثنا احمد ابن ابرهيم الدورقي، قال ، حدثني محمد بن عمرو الكلابي، قال :

بحديث أشد نكارة منه وهو مارواه مطين عن عمر، قال ، أنت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ، ادع الله أن يدخلني الجنة، فنعلم أمر الرب ثم قال « ان كرسيه فوق السموات والأرض وأنه يقدم عليه لما يفضل منه مقدار أربع أصابع وان له أطيطاً كأطيط الرحل » الحديث وهو لو كان مروياً برجال الصحيحين لوجب رده . كيف وفي سنته عبد الله بن خليفة مجوب وفيه عنترة أبي اسحق السبيسي، وهو مدلساً

(50) لا يجوز اطلاق هذا في جانب الله تعالى، لأنه لم يرد في القرآن ولا في السنة وفي ترجمة ابن حبان من طبقات الشافية، أن أبا اسماعيل عبد الله بن محمد البروي قال سألت يحيى بن عمار عن ابن حبان ؟ قلت ، رأيته ؟ قال ، وكيف لم أره ؟ ونحن أخرجهما من سجستان، كان له علم كثير، ولم يكن له كبير دين، قدم علينا فأنكر العذ لله فأخرجهما من سجستان. قال السكري ، انظر ما أجمل هذا العجراخ ! وليت شري من السجروج ! مثبت العذ لله أو نافيه وقال الحافظ العلائي تعليقاً على هذه الحكاية ، بالله المجب من أحق بالإخراج والتبيع وفقة الدين ؟!

سمعت وكيعا يقول ، كفر بشر بنه (51) المربي في صفتة هذه . قال ، هو في كل شيء . قيل له ، وفي قلنوتك هذه ؟ قال ، نعم . قيل له ، وفي جوف حمار ؟ قال ، نعم . وقال عبد الله بن المبارك ، انا لنحكي كلام اليهود والنصارى . ولا نستطيع أن نحكي كلام الجهمية . وأما قوله صلى الله عليه وسلم في هنا الحديث « ينزل تبارك وتعالى الى سماء الدنيا » فقد أكثر الناس التنازع فيه والذى عليه جمهور أئمة أهل السنة ، أنهم يقولون ، ينزل كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . ويصدقون بهذا الحديث . ولا يكيفون . والقول في كيفية النزول . كالقول في كيفية الاستواء . والعجب والجحده في ذلك واحدة . وقد قال قوم من أهل الأثر أيضا ، أنه ينزل أمره . وتنزل رحمته . وروى ذلك عن حبيب (52) كاتب ملك وغيره . وأنكره منهم آخرون . وقالوا ، هنا ليس بشيء ، لأن أمره ورحمته لا يزالان ينزلان أبدا في الليل والنهر . وتعالى الملك الجبار الذي اذا أراد أمرا قال له ، كن فيكون . في أي وقت شاء . ويختص برحمته من يشاء ، متى شاء . لا اله الا هو الكبير المتعال . وقد روى محمد بن علي الجibli ، وكان من ثقات المسلمين بالقيروان . قال « حدثنا جامع بن سوادة بمصر . قال ، حدثنا مطرف عن مالك بن أنس ، أنه سئل عن الحديث « إن الله ينزل في الليل الى سماء الدنيا » فقال مالك ، يتنزل أمره . وقد يتحمل أن يكون كما قال مالك رحمة الله »

(51) بشر بن غياث المربي . تفقه على أبي يوسف القاضي . وبرع في علم الكلام وكان ممتنعاً منصباً . صدرت عنه مقالات كفره للملائكة بها . وأوذى لأجلها في دولة الرشيد توفى سنة 218 وأخباره متوفاة في تاريخ بغداد للخطيب البغدادي .

(52) حبيب بن أبي حبيب أبو محمد المصري . متوفى . كذبه أحمد وأبو داود وجماعة . توفي سنة 218 .

على معنى أنه تتنزل رحمته وقضاؤه بالعفو والاستجابة. وذلك من أمره أى أكثر ما يكون ذلك في ذلك الوقت. والله أعلم. ولذلك ما جاء فيه الترغيب في الدعاء. وقد روى من حديث أبي ذر، أنه قال، يا رسول الله أى الليل أسمع؟ قال «جوف الليل الفابر» يعني (53) الآخر وهذا على معنى ماذكرنا. ويكون ذلك الوقت مندوبا فيه إلى الدعاء. كما ندب إلى الدعاء عند الزوال. وعند النداء. وعند نزول غيث السماء. (54) وما كان مثله من الساعات المستجاب فيها الدعاء. والله أعلم. وقال آخرون، ينزل بذاته. أخبرنا أحمد بن عبد الله، أن أباه أخبره، قال، حدثنا أحمد بن خالد، قال، حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، بمصر قال، سمعت نعيم بن (55) حماد يقول، حديث النزول يرد على الجهمية قولهم، قال، وقال نعيم، ينزل بذاته، وهو على كريمه.

قال أبو عمر :

ليس هنا بشيء، عند أهل الفهم من أهل السنة. لأن هذا كيفية وهم

(53) رواه الترمذى من حديث أبي أمامة بلنط «جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات». وقال، حديث حسن. قال، وقد روى عن أبي ذر وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال، «جوف الليل الآخر، الدعاء فيه أفضل وأرجى، ونحو هذا أه وحديث أبي ذر، رواه أحمد بلنط المؤلف.

(54) روى أبو داود عن سهل بن حمد قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ساعتان تفتح فيها أبواب السماء وقلما ترد على داع دعوته عند حضور النداء والصف في سبيل الله » صححه ابن جبار. وروى الطبرانى بساند ضيف عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « تفتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء في أربعة مواطن عند التقاء الصفوف في سبيل الله وعند نزول الفيeth وعند الإقامة الصلاة وعند رؤية الكعبة » وللحافظ البيوطى جزء « سهام الاصابة في الدعوات المستجابة » وهو مطبوع.

(55) نعيم بن حماد كان يغلو في الإثبات. حتى اتهم بالوضع، لكن دافع عنه ابن معين ونبه إلى الوهم فقط مع أن عنده مناكر كثيرة لا يتابع عليها.

يُفزعون منها، لأنها لا تصلح إلا فيما يحيط به عياناً، وقد جل الله تعالى عن ذلك، وما غاب عن العيون، ملا يصفه دوو العقول إلا بخبر، ولا خبر في صفات الله إلا ما وصف نفسه به في كتابه، أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، فلا تتعذر ذلك إلى تشبيه أو قياس أو تمثيل أو تنظير، فإنه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير.

**قال أبو عمر:**

أهل السنة مجتمعون على الاقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة، والإيمان بها، وحملها على الحقيقة لا على المجاز إلا أنهم لا يكيفون شيئاً من ذلك، ولا يحدون فيه صفة محصورة، وأما أهل البدع والجهمية والمعتزلة كلها والخوارج، فكلهم ينكرها، ولا يحمل شيئاً منها على الحقيقة، ويزعمون أن من أقربها مثبه، وهم عند من أثبتها نافقون للعبود، والحق فيما قاله القائلون بما نطق به كتاب الله، وسنة رسوله، وهم أئمة الجماعة والحمد لله. روى حرمدة بن يحيى، قال: سمعت عبد الله بن وهب يقول، سمعت مالك بن أنس يقول، من وصف شيئاً من ذات الله ، مثل قوله (وقالت اليهود يد الله مغلولة) (56) وأشار بيده إلى عنقه، ومثل قوله (وهو السميع البصير) فأشار إلى عينيه أو أذنه، أو شيئاً من بدنـه . قطع ذلك منه، لأنـه شـبه الله بـنفسـه. ثم قال مالـك ، أما سـمعـت قولـ البراءـ حينـ حدـثـ أنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قالـ «ـ لاـ يـضـحـيـ بـأـرـبعـ مـنـ الضـحـايـاـ»ـ وأشارـ البراءـ بيـدـهـ، كماـ أـشـارـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بيـدـهـ. (57) قالـ البراءـ، وـيـدـىـ أـقـصـرـ مـنـ يـدـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بيـدـهـ.

(56) سورة العنكبوت - آية 64.

(57) رواه مالك في الموطأ وأحمد والأربعة

الله عليه وسلم. فكره البراء أن يصف رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اجلاً له. وهو مخلوق فكيف الخالق الذي ليس كمثله في شيء؟ أخبرنا  
عبد الله بن محمد بن بكر. حدثنا أبو داود. حدثنا هرون بن معروف.  
حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن أبي هريرة قال، قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يزال الناس يتسائلون حتى  
يقولوا: هذا خلق الله الخلق، فمن خلق الله؟ فمن وجد من  
ذلك شيئاً فليقل: آمنت (58) بالله». وأخبرنا عبد الله . حدثنا  
محمد. حدثنا أبو داود. حدثنا محمد بن عمرو. حدثنا سلمة بن الفضل.  
حدثني محمد بن اسحاق. قال، حدثني عتبة بن مسلم مولىبني تميم  
(59) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، قال، سمعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم. فذكر نحوه قال، «فإذا قالوا ذلك فقولوا:  
الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد ثم  
ليتفل عن يساره ثلاثة ويستعيد بالله من الشيطان الريجيم».  
. (60)

روى عن محمد بن الحنفية ، أنه قال ، لا تقام الساعة حتى تكون  
خصومة الناس في ربهم. وقد روى ذلك مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه  
وسلم. وقال سحنون ، من العلم بالله. الجهل بما لم يخبر به عن نفسه.  
وهذا الكلام أخذته سحنون عن ابن الماجشون قال ، أخبرني الثقة عن  
الثقة عن الحسن بن أبي الحسن. قال ، لقد تكلم مطرف بن عبد الله بن

<sup>59</sup> رواه البخاري أيضاً.

<sup>59</sup> كذا بالأصل، والصواب ، بنى تميم كما في سن أبي داود.

<sup>60</sup> رواه الثاني، وفي أسناده محمد بن اسحاق، وسلمة بن الفضل الأبرش قاضي الري. لا  
يعتبر به.

الخير على هذه الأعواد. بكلام ما قيل قبله ولا يقال بعده. قالوا ، وما هو يا أبا سعيد ؟ قال ، قال ، الحمد لله الذي من الإيمان به الجهل بغير ما وصف من نفسه. أخبرنا أحمـد بن محمدـ قال ، حـدثـنا الحـسـن بن سـلـمـةـ قال ، حـدثـنا ابـن الـجـارـودـ قال ، حـدثـنا سـحـونـ بنـ مـصـورـ قال ، قـلـتـ لـأـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ يـنـزـلـ رـبـنـا تـبـارـكـ وـتـعـالـى كـلـ لـيـلـةـ حـينـ يـقـيـىـ ثـلـثـ الـلـيـلـ الـآـخـرـ إـلـىـ السـمـاءـ الـدـنـيـاـ أـلـيـسـ تـقـولـ بـهـذـهـ الـأـحـادـيـثـ ؟ـ وـبـرـىـ أـهـلـ الـجـنـةـ رـبـهـمـ وـبـحـدـيـثـ لـاـ تـقـبـحـوـ الـوـجـوهـ فـاـنـ اللـهـ خـلـقـ آـدـمـ عـلـىـ (61) صـوـرـتـهـ،ـ وـاشـتـكـتـ النـارـ إـلـىـ رـبـهـاـ حـتـىـ يـضـعـ اللـهـ فـيـهـ (62)

(61) رواه البيهقي في الأسماء والصفات من طريق الأعشش عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر مرفوعاً « لا تسبعوا الوجه فإن الله خلق آدم على صورة الرحمن » (وكنا رواه ابن خزيمة في التوحيد وأعلاه بثلاث علل ،

1. أن التويي رواه مرسلـ

2. عنمنة الأعشش وهو مدلـ

3. عنمنة بـحـيـبـ وهو مدلـ أيضـاـ . وـبـقـيـتـ عـلـةـ رـابـةـ وـهـيـ الـإـنـطـاعـ . فـاـنـ عـطـاءـ لـمـ يـسـعـ مـنـ اـبـنـ عـمـ . عـلـىـ أـنـ لـفـظـ الرـحـمـنـ مـنـ تـصـرـفـ بـعـضـ الـرـوـاـةـ كـمـاـ قـالـ الـبـيـهـقـيـ . وـالـأـصـلـ ، صـوـرـتـهـ ، وـالـشـيـرـ يـمـوـدـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـمـتـبـحـ . وـالـمـقـصـودـ تـكـرـيـمـ الـرـجـهـ عـنـ التـقـيـعـ . لـشـبـهـ بـآـدـمـ أـبـيـ الـبـشـرـ عـلـىـ الـلـامـ . بـؤـيـدـ هـنـاـ مـارـوـاـ الـبـيـهـقـيـ أـيـضاـ باـنـادـ صـحـيـعـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ . إـذـاـ ضـرـبـ أـحـدـكـمـ فـلـيـجـتـنـبـ الـوـجـهـ وـلـاـ يـقـلـ قـبـعـ اللـهـ وـجـهـكـ وـوـجـهـ مـنـ أـشـبـهـ وـجـهـكـ فـاـنـ اللـهـ خـلـقـ آـدـمـ عـلـىـ صـوـرـتـهـ .

(62) روى الشيخان عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يلقى في النار وتقول ، هل من مزيد ؟ حتى يضع قدمه فتقول قط قط » روايه من حديث أبي هريرة أيضاً . وحديث اشتكت النار إلى ربها رواه الشيخان من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اشتكت النار إلى ربها فقالت ، يارب أكل بعضها بعضاً فاذن لها بنفسين نفس هي الشتاء ونفس هي الصيف فهو أشد ماتجدون من العر وأشد ما تبعدون من الزمهرير ».

قدمه. وأن موسى عليه السلام لطم ملك الموت (63) صلوات الله عليه ؟ قال أحمد : كل هذا صحيح. وقال اسحاق، كل هذا صحيح، ولا يدعه إلا مبتدع أو ضعيف الرأي.

**قال أبو عمر :**

الذى عليه أهل السنة وأئمة الفقه والأثر في هذه المسألة وما أشبهها الإيمان بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها. والتصديق بذلك وترك التحديد والكيفية في شيء منه. أخبرنا أبو القاسم خلف بن القاسم. قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد. قال: حدثنا احمد بن اسحاق. قال: حدثنا أبو داود. قال: حدثنا احمد بن ابراهيم ، عن احمد بن نصر أنه سأله سفيان بن عيينة. قال: حديث عبد الله « إن الله عز وجل يجعل السماء على (64) أصبع » ، وحديث « ان قلوببني

(63) رواه الشیخان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « جاء ملك الموت إلى موسى عليهما السلام فقال : أجب ربك فلطم موسى عين ملك الموت ففتح لها فرجع إلى ربه فقال : أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت وقد فرقا عيني فرد الله عليه عينه . وقال : ارجع إليه فقل له : يضع يده على متن ثور فله بما غلطت يده بكل شمرة سنة . قال أي رب ثم ماذا ؟ قال : الموت . قال : فالأآن » الحديث .

(64) روى الشیخان عن ابن مسعود قال ، جاء رجل من أهل الكتاب وفي رواية حبر من اليهود . فقال : يا أبا القاسم أبلغك أن الله عز وجل يجعل السوات على أصبع والأرضين على أصبع والخلائق على أصبع ويقول ، أنا الملك أنا الملك . قال ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه . ثم قال ( وما قدروا الله حق قدره ) ويلاحظ أن المتكلم بالأصبع يعودي - واليهود مجوسون - وأن النبي صلى الله عليه وسلم ضحك تعجبا من جمله وتلا الآية . يومئذ بتلواتها إلى أن القبضة والبين فيها معناهما التوة والاقتدار . لا الكف والأصبع .

آدم بين أصبعين من أصابع (65) الرحمن، « وإن الله يergus  
أو يضحك من (66) يذكره في الأسواق » وأنه عز وجل ينزل إلى  
السماء الدنيا كل ليلة. ونحو هذه الأحاديث ؟ فقال: هذه الأحاديث  
نرويها وتقرها كما جاءت بلا كيف. قال أبو داود، وحدثنا الحسن بن  
محمد، قال، سمعت الهيثم بن خارجة، قال، حدثني الوليد بن مسلم، قال،  
سألت الأوزاعي وسفيان الثوري وملك بن أنس واللith بن معد عن  
هذه الأحاديث التي جاءت في الصفات ؟ فقالوا أمرها كما جاءت بلا  
كيف. وذكر عباس الدورى، قال سمعت يحيى بن معين، يقول، شهدت  
زكريا بن عدى، سأله وكيع بن الجراح، فقال، يا أبا سفيان هذه  
الأحاديث يعني مثل الكرسي (67) موضع القدمين، ونحو هذا ؟ فقال:  
أندركت اسماعيل بن أبي خالد وسفيان ومسرا يحدثون بهذه الأحاديث.  
ولا يفسرون شيئاً. قال عباس بن محمد الدورى : وسمعت أبا عبيد القاسم  
بن سلام وذكر له عن رجل من أهل السنة أنه كان يقول، هذه الأحاديث  
التي تروى في الرؤية والكرسي موضع القدمين، وضحك ربنا من قنوط

(65) روى مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن  
قلوب بنى آدم كلها بين أصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفها  
حيث يشاء » وعن التواد بن سمعان نحوه. رواه البيهقي في الأسماء والصفات.

(66) ثبت في الفتح على رواه الشيخان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
« يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا  
في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل في سبيل الله  
فيستشهد » وفي الصحيح عن أبي هريرة أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
« عجب الله عز وجل من قوم بأيديهم السلاسل حتى يدخلوا الجنة » يعني  
أسرى الكفار يؤتى بهم ملائكة فيسلمون ويدخلون الجنة.

(67) لم يرد هذا مرفوعاً، ولكنه كلام ابن عباس رواه ابن خزيمة في كتاب التوحيد، ومثل  
هذا لا يقبل إلا من المقصود.

عباده. وان جهنم لتمتليء وأشباء هذه الأحاديث. وقالوا، ان فلانا يقول يقع في قلوبنا، أن هذه الأحاديث حق. فقال، ضعفت عندي أمره. هذه الأحاديث حق لا شك فيها. رواها الثقات (68) بعضهم عن بعض. الا أنا اذا سئلنا عن تفسير هذه الأحاديث لم نقر بها. ولم نذكر أحداً يفسرها. وقد كان مالك ينكر على من حدث بمثل هذه الأحاديث ذكره أصبه وعيسي عن ابن القاسم قال: سألك ملكاً عن يحدث الحديث «ان الله خلق آدم على صورته (69)» والحديث «ان الله يكشف عن سابق يوم (70) القيمة» وانه يدخل في النار يده حتى (71) يخرج من أراد. فأنكر ذلك انكاراً شديداً. ونهى أن يحدث به أحداً. وانما كره ذلك ملك خشية الخوض في التشبيه بكيف هاهنا. وأخبرنا أحمد بن عبد الله ابن محمد بن علي، قال، حدثني أبي، قال، حدثنا احمد بن خالد، قال،

(68) لكن العقيدة ، لا يكفي فيها، رواية الثقات. بل لا بد فيها من خبر يغد اليقين.

(69) الحديث في الصحيحين عن أبي هريرة، والضمير في صورته، يعود على آدم، والمعنى ، أن آدم خلق على صورته كما هي . لم تapse رحم فتطور فيها من نطفة إلى علة إلى مضفة إلى آخر تطورات الجنين ولم تمر عليه أطوار حيوانية حتى وصل إلى القرد كما زعم بعض المتهوّسين.

(70) روى البخاري عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ، يكشف ربنا عن ساقه فيجدد له كل مؤمن ومؤمنة ويبيّن من كان يجد في الدنيا رياه وسمعة فيذهب ليجد فيعود ظهره طبقاً واحداً . قال الحافظ في النجف ، وقع في هذا الموضع ، يكشف ربنا عن ساقه . وهو من رواية سعيد بن زيد بن أسلم فآخر جها الاساعيلي كذلك ثم قال ، في قوله ، عن ساقه نكرة . ثم أخرجه من طريق حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم بلفظ ، يكشف عن ساق . قال الاساعيلي ، هذه أصح لواقتها لنظم القرآن في الجملة . لا يظن أن الله ذو أعضاء وجوارح لها في ذلك من مشابهة المخلوقين . تعالى الله عن ذلك ليس كمثله شيء اه ومحض أقوى . لأنه ثقة . وسعيد صدوق .

(71) لم يأت ذلك في حديث مرفوع مقطوع به .

سمعت ابن وضاح، سألت يحيى بن معين عن التنزل ؟ فقال، أقربه ولا تحد فيه بقوله، كل من لقيت من أهل السنة يصدق بحديث التنزل، قال، وقال لي ابن معين، صدق به ولا تصفه، وحدثنا احمد بن سعيد بن بشر، قال، حدثنا ابن أبي دليم، قال، حدثنا ابن وضاح، قال، سألت يحيى بن معين عن التنزل ؟ فقال، أقربه ولا تحد فيه.

وأخبرنا محمد بن عبد الملك قال، حدثنا عبد الله بن يونس، قال، حدثنا بقى بن مخلد، قال، حدثنا بكار بن عبد الله القرشي، قال، حدثنا مهدي بن جعفر، عن مالك بن أنس، أنه سأله عن قول الله عزوجل (الرحمن على العرش استوى) كيف استوى ؟ قال، فاطرق مالك ثم قال، استواه مجهول، والفعل منه غير معقول، والمسألة عن هذا بدعة، قال بقى، وحدثنا أبوبن صلاح المخزومي بالرملي، قال، كنا عند مالك اذ جاءه عراقي، فقال له، يا أبا عبد الله مسألة أريد أن أسألك عنها ؟ فطأطاً مالك رأسه، فقال له، يا أبا عبد الله (الرحمن على العرش استوى) كيف استوى ؟ قال، سألت عن غير مجهول، وتكلمت في غير معقول، انك امرؤ سوه أخرجوه فأخذنا بضعيه فأخرجوه، وقال يحيى بن ابرهيم بن مزين، انما كره ملك أن يتحدث بتلك الأحاديث لأن فيها حدا وصفة وتشبيها، والنجاة في هذا، الانتهاء الى ما قال الله عزوجل، ووصف به نفسه بوجه ويدين وبسط واستواء وكلام فقال (فainما تولوا فثم وجه (72) الله) وقال (بل يداء مبوطتان (73)) وقال (والارض جميما قبضته يوم القيمة

(72) سورة البقرة - آية 115

(73) سورة العنكبوت - آية 64

والسموات مطويات (74) بيمينه) وقال (الرحمن على العرش  
أعلى) فليقل قائل بما قال الله . ولينته اليه. ولا يدعوه. ولا يفسره.  
ولا يقل كيف ؟ فان في ذلك الملاك. لأن الله كلف عبده اليمان  
بتتنزيل. ولم يكلفهم الخوض في التأويل الذي لا يعلمه غيره. وقد  
بلغني عن ابن القاسم ، أنه لم ير بأسا برواية الحديث ، ان الله ضحك  
وذلك لأن الضحك من الله والتنزل والملائكة (75) والتعجب منه ليس على  
جهة ما يكون من عباده.

قال أبو عمر :

الذى أقول ، انه من نظر الى اسلام أبي بكر وعمر وعثمان وعلى  
وطحة وسعد وعبد الرحمن . وسائر المهاجرين والأنصار . وجميع الوفود  
الذين دخلوا في دين الله أتوا بها . علم أن الله عز وجل . لم يعرفه واحد  
منهم الا بتصديق النبيين بأعلام النبوة . ودلائل الرسالة . لا من قبل حركة  
ولا من باب الكل والبعض . ولا من باب كان ويكون . ولو كان النظر  
في الحركة والسكن عليهم واجبا وفي الجسم ونفيه . والتبيه ونفيه .  
لازما . ما أضاعوه ولو أضاعوا الواجب مانطق القرآن بتزكيتهم . وتقديمهم .  
ولا أطيب في مدحهم وتعظيمهم . ولو كان ذلك من عملهم مشهورا . أو من  
أخلاقهم معروفا . لاستفاض عنهم ولشمروا به كما شهروا بالقرآن  
والروايات .

(74) سورة الزمر - آية 57

(75) في صحيح البخاري عن عائشة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها امرأة  
قال « من هذه ؟ » قالت ، فلانة تذكر من صلاتها قال « مه عليكم بما تطبغون فوالله لا  
يبل الله حتى تملوا » الحديث . وهو في صحيح مسلم أيضا . وهو من قبيل المثاكلة  
المعروفة في علم البديع

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «ينزل ربنا الى السماء الدنيا» عندهم مثل قول الله عز وجل (فَلَمَا تَجَلَ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ) (76) ومثل قوله (وجاء رَبُّكَ وَالْمَلِكُ صَفَا صَفَا) (77) كلهم يقول ، ينزل ويتجلى ويعجى بلا كيف. لا يقولون كيف يجيء ؟ وكيف يتجلى ؟ وكيف ينزل ؟ ولا من أين جاء ؟ ولا من أين تجلى ؟ ولا من أين ينزل ؟ لأنه ليس كشيء من خلقه. وتعالى عن الأشياء . ولا شريك له. وفي قول الله عز وجل (فَلَمَا تَجَلَ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ) دلالة واضحة أنه لم يكن قبل ذلك متجليا للجبيل. وفي ذلك ما يفسر معنى حديث التنزيل. ومن أراد أن يقف على أقوال العلماء في قوله عز وجل (فَلَمَا تَجَلَ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ) فلينظر في تفسير بقى بن مخلد. ومحمد بن جرير وليقف على ما ذكرنا من ذاك فيما ذكرنا منه كفاية. وبالله العصمة والتوفيق.

وفي قول الله عز وجل (فَإِنْ أَسْتَقَرَ مَكَانَهُ فَسُوفَ تَرَانِي ) دلالة واضحة لمن أراد الله هداه ، أنه يرى اذا شاء ولم يشاً ذلك في الدنيا بقوله (لا تدركه الأ بصار ) وقد شاء ذلك في الجنة بقوله (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) ولو كان لا يراه أهل الجنّة لما قال (فَإِنْ أَسْتَقَرَ مَكَانَهُ فَسُوفَ تَرَانِي ). وفي هنا بيان أنه لا يرى في الدنيا لأن أبصار الخلق تلقي الدليل على أنه ممكن أن يرى في الآخرة بشرطه في الرؤية ما يمكن من استقرار العجل ولا يستحيل وقوعه، ولو كان محالا. كون الرؤية لقيدها بما يستحيل وجوده. كما فعل بدخول الكافرين الجنّة. قيد قبل ذلك بما

76 سورة الاعراف - آية 143

٢٢) سورة الفجر - آية ٢٢

يستحيل من دخول الجهنم في سـ الخياطـ . ولا يشك مسلم أن موسى كان عارفاً بربه، وما يجوز عليهـ . فلو كان عنده مستعيلـ . لم يسألـ ذلكـ . ولكان بـ سؤالـ اللهـ آياتـ كافراـ . كما لو سـ اللهـ أـنـ يتـخذـ شـريكـاـ . أو صـاحـبةـ . وإذا امتنـ أـنـ يـرىـ فيـ الدـنيـاـ بماـ ذـكـرـناـ . لمـ يـكـنـ لـقولـهـ (إـلـيـ رـبـهاـ نـاظـرـةـ) وجـهـ الـاـنـظـرـ إـلـيـهـ فيـ الـقـيـامـةـ عـلـىـ مـاجـاهـ فيـ الـأـثـارـ الصـاحـعـ عنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـأـصـحـابـهـ . وـأـهـلـ اللـانـ . وـجـعـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ الرـؤـيـةـ لـأـوـلـيـانـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ . وـمـنـعـهـ مـنـ أـعـدـائـهـ . أـلـمـ تـسـعـ إـلـيـ قـوـلـهـ عـزـ وـجـلـ (كـلـاـ انـهـ عـنـ رـبـهـ يـوـمـنـذـ لـمـحـجـوبـونـ) (78) وـاـنـاـ يـحـتـجـبـ اللـهـ عـنـ أـعـدـائـهـ الـكـذـبـينـ . وـيـتـجـلـ لـأـوـلـيـانـهـ الـمـوـمـنـينـ . وـهـذـاـ مـعـنـىـ قـوـلـ مـالـكـ فـيـ تـقـسـيـرـ هـذـهـ الـآـيـةـ . وـأـمـاـ قـوـلـهـ فـيـ تـأـوـيـلـ قـوـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ (وـجـوهـ يـوـمـنـذـ نـاضـرـةـ إـلـيـ رـبـهاـ نـاظـرـةـ) فـاـنـ أـشـهـبـ روـيـ عـنـ مـالـكـ : أـنـ سـعـهـ وـسـلـ عـنـ قـوـلـ اللـهـ تـعـالـىـ (وـجـوهـ يـوـمـنـذـ نـاضـرـةـ إـلـيـ رـبـهاـ نـاظـرـةـ) قـالـ : يـنـظـرـوـنـ إـلـيـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ . قـالـ مـوـسـىـ (رـبـ أـرـنـيـ أـنـظـرـ (80) إـلـيـكـ) وـعـلـىـ هـذـاـ تـأـوـيـلـ فـيـ هـذـهـ الـآـيـةـ جـمـاعـةـ أـهـلـ السـنـةـ وـأـئـمـةـ الـحـدـيـثـ وـالـرـأـيـ . ذـكـرـ أـسـدـ بـنـ مـوـسـىـ . قـالـ : حـدـثـنـاـ جـرـيرـ عـنـ لـيـثـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ سـابـطـ . فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ (وـجـوهـ يـوـمـنـذـ نـاضـرـةـ) قـالـ : مـنـ النـعـمـ (إـلـيـ رـبـهاـ نـاظـرـةـ) قـالـ : تـنـظـرـ إـلـيـ اللـهـ قـالـ : وـحـدـثـنـاـ حـمـادـ اـبـنـ زـيـدـ عـنـ عـطـاءـ بـنـ السـابـقـ عـنـ أـبـيهـ . قـالـ : صـلـيـ بـنـ عـمـارـ بـنـ يـاسـرـ . وـكـانـ فـيـ دـعـائـهـ . اللـهـمـ اـنـيـ أـسـأـلـكـ النـظـرـ إـلـيـ وـجـهـكـ . وـالـشـوقـ إـلـيـ لـقـائـكـ .

(78) سـوـرـةـ الـمـطـنـفـينـ . آـيـةـ 15ـ .

(79) سـوـرـةـ الـقـيـامـةـ . آـيـةـ 22ـ - 23ـ .

(80) سـوـرـةـ الـأـعـرـافـ . آـيـةـ 143ـ .

(81) وقد جاء أن موسى قال له ربه حينئذ ، لن تراني عين الا ماتت، انما يراني أهل الجنة الذين لا تموت أعينهم، ولا تبلى أجسادهم. (82) وجاء عن الحسن، أنه قال ، لما كلم موسى ربه . دخل قلبه من السرور بكلامه مالم يدخل قلبه مثله. فدعته نفسه الى أن يريه نفسه. وعن قتادة وأبي بكر بن أبي شيبة وجماعة. مثل ذلك. وذكر سنيد عن حجاج عن أبي جعفر عن الربيع عن أبي العالية في قوله (تبث اليك وأنا أول المؤمنين ) قال ، أول من آمن بك انه لا يراك أحد الا يوم القيمة ولو كان فيها عهد الى موسى. قبل ذلك أنه لا يرى. لم يسأل ربه ما يعلم أنه لا يعطيه اية. ولو كان ذلك عنده غير ممكن. لما سأله مالا يمكن عنده.

وأهل البدع المخالفون لنا في هذا التأويل. يقولون: إن من جوز مثل هذا وأمكن عنده. فقد كفر فيلزمهم تكفير موسى نبى الله صلى الله عليه وسلم. وكفى بتكفيه كفرا وجهلا. حدثنا محمد بن عبد الملك. قال، حدثنا أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي. قال، حدثنا الحسن بن

(81) روى أحمد عن أبيه مجلز قال ، صلى بنا عمار صلاة فأوجز فيها. فأنكروا ذلك. فقال ، ألم أتم الركوع والسجود ؟ قالوا ، بلـ. قال ، أما انى فد دعوت فيها بدعاـ. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعـ به ، اللهم تعـلـمـ الفـيـبـ وـقـرـتـكـ عـلـىـ الـغـلـقـ أـجـمـعـينـ أحـسـنـيـ مـاعـلـمـ الـحـيـاةـ خـيـراـ لـىـ وـتـوفـنـيـ إـذـاـ كـانـتـ الـوـفـةـ خـيـراـ لـىـ وـأـسـأـلـكـ خـيـثـكـ فـيـ الـفـيـبـ وـكـلـمـ الـحـقـ فـيـ الـفـضـ وـالـرـضـ وـالـقـصـدـ فـيـ الـفـقـ وـالـفـقـيـ وـلـذـةـ النـظـرـ إـلـىـ وـجـهـكـ وـشـوـقـ إـلـىـ لـقـائـكـ فـيـ غـيرـ ضـرـاءـ مـضـرـةـ وـلـفـتـةـ مـضـلـةـ اللـهـ زـيـنـاـ بـرـيـةـ الـإـيمـانـ وـاجـعـلـنـاـ هـدـاـةـ مـهـدـيـنـ \*ـ صـحـحـهـ اـبـنـ حـيـانـ وـالـحـاـكـمـ

(82) روى العكيم الترمذى وأبو نعيم عن ابن عباس قال . تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية ( رب أرني أنظر إليك ) قال . قال الله عز وجل . يا موسى انه لا يراني حتى لا مات ولا يأبى إلا تدهـدـهـ وـلـاـ رـطـبـ إـلـاـ تـفـرـقـ وـإـنـاـ يـرـانـيـ أـهـلـ الـجـنـةـ الـذـيـنـ لـاتـسـوـتـ أـعـيـنـهـ وـلـاـ تـبـلـىـ أـجـسـادـهـ \*ـ اـسـأـلـهـ ضـعـيفـ

محمد بن الصباح الزعفراني. قال، حدثنا وكيع. قال، حدثنا اسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله. قال، كنا جلوساً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر إلى القمر ليلة البدرة فقال «أما إنكم متعرضون على ربكم فتررون كما ترون هذا لا تصامون في رؤيته» وذكر الحديث. (83) قال، حدثنا وكيع. قال، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عامر بن سعد عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (للذين أحسنوا الحسنة) قال، الجنة (وزيادة)، قال، هو النظر إلى وجه الله عز وجل. ورواه الثورى عن أبي إسحاق عن عامر ابن سعد عن سعيد بن (85) يمان، عن أبي بكر الصديق مثله. وحدثنا إبراهيم بن شاكر، قال، حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، قال، حدثنا سعيد بن جبير وسعيد بن عثمان، قالا، حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، قال، حدثنا يزيد بن هارون، وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال، حدثنا قاسم بن أصيف، قال، حدثنا محمد بن اسماعيل الصائغ، قال، حدثنا عفان، وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا إبراهيم بن عبد الرحمن، قال، حدثنا عفان بن مسلم، وعبد الله ابن عائشة، قالوا، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عبد الرحمن بن أبي (86) علي، عن صحيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا دخل أهل الجنة

(83) بقيته : «فإن استطعتم لا تخليوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل الغروب فان فعلوا ، ثم فرأوا قوله (فبح بعد ربك قبل طلوع الشمس وتقبل الغروب ) رواه الشيخان.

(84) قال أبي الزعفراني.

(85) كذا بالأصل ، يمان، بدون نقطه، وعليها علامه اشكال، والصواب نمران بكسر النون وسكون الباء وسعيد بن نمران، شهد البرموك وكتب على عليه السلام، قال الذهبى . مجھول، قلت ، وهو على قاعدة ابن حبان ثقة.

(86) كذا بالأصل، والصواب ، ابن أبي ليلى، وهو ثقة، روى له النساء .

الجنة وأهل النار نادى مناد يأهل الجنة لكم عند الله موعد يريد أن ينجركموه، فيقولون : وما هو ؟ ألم يبيض وجوهنا ويقتل موازينا ويجرنا من النار، ويدخلنا الجنة ؟ فيكشف الحجاب فينظرون إليه وقال إبراهيم: وقال الآخر فينظرون إلى الله تعالى قال: فوالله ما أعطاهم الله شيئاً أقر لأعينهم ولا أحب إليهم من النظر إليه».

ثم تلا هذه الآية ( للذين أحسنوا الحسنة وزيادة ) (87) واللفظ لحديث عبد الوارث، والأثار في هذا المعنى كثيرة جداً. فان قيل: فقد روى سفيان الثوري، عن منصور، عن مجاهد في قول الله عز وجل (وجوه يومئذ ناضرة) قال: حسنة إلى ربها ناظرة قال: تنظر الثواب ذكره وكيع وغيره عن سفيان، فالجواب : أنا لم ندع الأجماع في هذه المسألة. ولو كانت أجماعاً، ما احتجنا فيها إلى قول . ولكن قول مجاهد هذا مردود بالسنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأقواليل الصحابة. وجمهور السلف. وهو قول عند أهل السنة مهجور، والذى عليه جماعتهم مثبت في ذلك عن نبيهم صلى الله عليه وسلم . وليس من العلماء أحد إلا وهو يؤخذ من قوله ويتركه، الا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومجاهد وان كان أحد المقدمين في العلم بتأویل القرآن. فان له قولين في تأویل اثنين، (88) بما مهجوران عند العلماء مرغوب عنهم. أحدهما هنا . والآخر قوله في قول الله عز وجل (عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً) (89) حدثنا أحمد بن عبد الله ، حدثنا أبو أمية

(87) رواه مسلم في صحيحه، كما هنا.

(88) كنا بالأصل منقوطة واضحة، والصواب : أبتهـ

(89) سورة الاسراء - آية 79

الطرسوسي. حدثنا عثمان بن أبي شيبة. حدثنا محمد بن فضيل. عن ليث، عن مجاهد (عسى أن يبعثك ربك مقاماً) قال يوسع له على العرش فيجلسه معه (90) وهذا قول مخالف للجماعة من الصحابة ومن بعدهم، فالذى عليه العلماء في تأويل هذه الآية أن المقام المحمود، الشفاعة، والكلام في هذه المسألة من جهة النظر يطول . وله موضع غير كتابنا هذا. وباتله التوفيق.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان. حدثنا قاسم بن أصفع. حدثنا احمد ابن زهير. حدثنا القاسم بن خارجة. قال ، حدثنا الوليد بن مسلم. قال ، سألت الأوزاعي وسفيان الثورى وملك بن أنس وليث بن سعد غير مرة، عن الأحاديث التي فيها ذكر الرؤية. فقال ، أمروها كيف جاءت بلا كيف ؟ . وفي هنا الحديث أيضا دليلا على غفران الذنوب واجابة الدعوة، ودليل على أن من أجزاء الليل وقتا يجابت فيه الدعاء، ولكن من مقدار ثلث الليل الآخر، وقد قيل ، من مقدار نصف الليل إلى آخره، وكل هنا قد روى في أحاديث صحاح، ولم ينزل الصالحون يرغبون في الدعاء والاستغفار بالأسحار لهذا الحديث، ولقوله عز وجل (والمستغفرين (91) بالأسحر). حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد . قال ، حدثنا محمد الحسن بن اسماعيل قال حدثنا عبد الملك بن بحر، قال ، حدثنا محمد ابن اسماعيل. قال ، حدثنا سعيد بن داود. قال ، حدثنا هشيم. قال ، أبا إدريس الرحمن بن اسحق، عن محارب بن دثار، عن عمته. قال ، كنت آتي

(90) هنا الأندر مع تكالاته الواضحة، وضعفه لضعف ليث بن أبي سليم، ذكره ابن القيم في  
بيان المؤاند، مستحسنا له، ومنها به.

(91) سورة آل عمران - آية 17.

المجد في السحر، فأمر بدار ابن مسعود. فأسممه يقول ، اللهم انك أمرتني فأطاعت، ودعوتني فأجبت. وهذا سحر، فاغفرلي فلقيت ابن مسعود. فقلت كلمات أسمك تقولهن في السحر، فقال : إن يعقوب آخر بنيه الى السحر، وعن احمد بن محمد. قال ، حدثنا أحمد بن الفضل، قال ، حدثنا محمد بن جرير قال ، حدثنا مسلمة بن جنادة السدي قال ، حدثنا ابن ادريس . قال ، سمعت عبد الرحمن بن اسحاق يذكر عن محارب بن دثار. قال . كان عمي يأتي المسجد. فيسمع أنها يقول ، اللهم دعوتي فأجبت. وأمرتني فأطاعت. وهذا سحر فاغفر ليه. قال فاستمع الصوت فإذا هو من دار عبد الله بن مسعود فسأل عبد الله عن ذلك ؟ فقال . إن يعقوب عليه السلام آخر بنيه الى السحر، بقوله (سوف أستغفر لكم رببي ) وروى حماد بن سلمة. عن الجريري. (92) أن داود عليه السلام سأله جبريل. فقال : أى الليل أسمع ؟ قال : لا أدرى غير أن العرش يهتز في السحر (93) .

---

(92) الجريري بالتصغير، واسم سعيد بن أبياس. ثقة روى له السنة.  
 (93) رواه ابن أبي شيبة وأحمد في الزهد عن أبي سعيد الخدري . قال . بلغنا أن داود عليه السلام سأله جبريل . فذكره . كما هنا. وروى ابن جرير وابن مردوخه بساند فيه رواية  
 منهم عن أنس بن مالك قال . أمرنا أن نستغفر بالأشجار سبعين استغفارة.

## ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف

الفرشى الزهرى له ثمانية أحاديث، منها ستة مسندة، شركه فى أحدها محمد بن النعمان بن بشير، واحد مرسل، وأخر موقوف لا يدرك مثله بالرأى، وهو محفوظ مسند من وجوه وأم حميد بن عبد الرحمن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ، وهو شقيق ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وليق أبو سلمة شقيقا لهما، وحميد أحد الثقات الأثبات، حجة فيما نقل، روى عن بعض ولده ان كنيته ، أبو ابراهيم، وقال البخارى ، كنيته أبو عبد الرحمن .

قال أبو عمر :

توفي حميد بن عبد الرحمن بن عوف سنة خمس وسبعين، وهو ابن ثلاث وسبعين، روى عن عمر وعثمان وعن أبيه وسعيد بن زيد وأبي هريرة والنعمان بن بشير ومعاوية، ويختلف في سماعه من عمر وعثمان ومن أبيه، وقال ابن سعد : قد سمعت من يذكر : أنه توفي سنة خمس ومائة، قال : وهذا غلط، وليس يمكن أن يكون كذلك، لا في سن، ولا في روايته قال، والصواب والله أعلم ما ذكره الواقدي، يعني سنة خمس وسبعين.

## الحديث أول لابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف مسند

مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن . عن أبي هريرة ،  
أن رجلاً أفطر في رمضان . فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن  
يُكفر بعمره . أو صيام شهرين . متبعين . أو اطعام سنين مسكنة .  
قال ، لا أجد . فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق نعر . قال «خذ  
هذا فتصدق به» فقال ، يارسول الله ما أجد أحوج مني . فضحك رسول  
الله صلى الله عليه وسلم حتى يدت أنيابه . ثم قال «كلمه» (1) فكنا  
روي هذا الحديث عن ملك . لم يختلف رواة الموطا عليه فيه . بل نظر  
التغيير في العتق . والصوم . والاطعام . ولم يذكر الفطر بأي شيء . كان ؟  
هل كان بجماع أو بأكل ؟ بل أبهم ذلك . وتابعه على روايته هذه ابن  
جريح (2) وأبو اويس عن ابن شهاب . وكذلك رواه أبو بكر بن أبي  
أويس عن سليمان بن بلال . عن يحيى بن سعيد . عن ابن شهاب  
بسانده مثله . ورواه أثيب عن ملك والليث . جمِيعاً . والمعروف فيه عن  
الليث كرواية ابن عيينة ومعمراً وابراهيم بن سعد . ومن تابعهم . (3) وروي  
هذا الحديث جماعة من أصحاب ابن شهاب عن ابن شهاب بسانده هذا .  
فذكروه عن النبي صلى الله عليه وسلم على ترتيب كفارة الظهار «هل  
تستطيع أن تعتق رقبة» قال ، لا . قال «فهل تستطيع أن تصوم

(1) رواه مسلم من طريق اسحق بن عيسى الطباع عن مالك .

(2) متّابعة ابن جريح . في صحيح مسلم

(3) يعني بالترتيب بين أنواع الكفاراة مع بيان الفطر بالجماع .

شهرین متتابعین » قال ، لا. ثم ذكروا الاطعام، الى آخر الحديث.  
و كذلك رواه الوليد بن مسلم عن ملك، ذكره صفوان بن صالح، عن الوليد  
ابن مسلم. قال ، قلت للأذاعي ، رجل واقع امرأته في شهر رمضان نهارا.  
ثم جاء تائبا ؟ قال ، يؤمن بالكافارة بما أخبرني الزهرى عن حميد بن  
عبد الرحمن عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر  
الذي واقع امرأته في يوم من شهر رمضان. بعتق رقبة قال ، لا أجد، قال  
«قسم شهرین متتابعین» قال ، لا أستطيع. قال «أطعم ستين  
مسكينا» قال ، لا أجد. قال الوليد ، وأخبرني ملك بن أنس واللith بن  
سعد. عن الزهرى. عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي  
صلى الله عليه وسلم نحوه. هكذا قال الوليد. وهو وهم منه على ملك.  
والصواب عن ملك ما في الموطأ ، أن رجلاً أفتر، فخيره النبي صلى الله  
عليه وسلم ، أن يعتق أو يصوم أو يطعم . فذهب ملك رحمة الله الى أن  
المفتر عاماً في رمضان بأكل أو شرب أو جماع أن عليه الكفارة  
المذكورة في هذا الحديث على ظاهره لأنه ليس في روايته، فطر  
مخصوص بشيء دون شيء فكل ما وقع عليه اسم فطر متعمداً، فالكافارة  
لازمة لفاعله على ظاهر هذا الحديث. وروى عن الشعبي في المفتر  
عاماً في رمضان ، أن عليه عتق رقبة. أو إطعام ستين مسكيناً، أو صيام  
شهرین متتابعین. مع قضاء اليوم. وهذا مثل قول مالك سواه إلا أن مالكا  
يختار الإطعام. لأنه شبه البطل من الصيام ألا ترى إلى أن العامل  
والمرض والشيخ الكبير والمفتر في قضاء رمضان حتى يدخل عليه  
رمضان آخر. لا يؤمن واحد منهم بعتق، ولا صيام مع القضاء، وإنما  
يؤمن بالإطعام فصار الإطعام له مدخل في الصيام ونظائره من الأصول.

فهذا ما اختاره ملك وأصحابه وقال ابن وهب عن ملك ، الا طعام أحب إلى في ذلك من المتق وغيره . وقال ابن القاسم عنه أنه لا يعرف إلا الإطعام . ولا يأخذ بالمتق . ولا بالصيام . (4) وقد روى عن عائشة قصة الواقع على أهلها في رمضان بهذا الخبر . ولم يذكر فيه إلا الإطعام . وحدثنا محمد بن إبراهيم . قال ، حدثنا محمد بن معاوية . قال ، حدثنا أبو عبد الرحمن (5) بن القاسم عن محمد بن جعفر . بن الزبير . عن عبد الله بن عبد الله بن الزبير . عن عائشة قالت ، إن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال ، احترقت . ثم قال ، وطئت امرأتي في رمضان نهاراً . قال «تصدق تصدق» فقال ، ماعندي شيء ، وأمره أن يمكث فجاءه عرق تمر فيه طعام . فأمره أن يتصدق به . (6) ورواه عن يحيى بن سعيد بهذا الأسناد جماعة منهم حماد بن سلمة وغيره كلهم يقول فيه انه وطئ امرأته في رمضان . ورواه عبد الوهاب (7) عن يحيى بن سعيد بسانده . وقال فيه ، أنظرت في رمضان . لم يذكر الوطئ . وذكره ابن وهب . قال :

(4) قال ابن دقيق العيد ، وهي معضلة . لا يمتدى إلى توجيهها . مع مصادمة الحديث الثابت وقد صدق إذ كيف ينكر مالك مارواه في موطنها بسانده الصحيح ؟ واللاحظ بوجه عام أن أقوال مالك المختلفة للسنة . يرويها ابن القاسم عنه . ولم يكن صاحب حدث . كما قال سلمة بن قاس ، بل كان صاحب رأي .

(5) عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التميمي المدني أبو محمد ولد في حياة عائشة رضي الله عنها . ثقة . قال ابن عبيدة ، كان أفضل أهل زمانه . توفي بالشام سنة 126 روى له السنة .

(6) رواه الشیخان . غير أن البخاري اختصره .

(7) عبد الوهاب بن عطاء الخفاف . أبو نصر المجلبي مولاه المصري . صدوق ربما أخطأ توفي سنة 204 روى له مسلم والأربعة .

أخبرني عمرو بن الحارث، أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه، أن محمد بن جعفر بن الزبير، حدثه أن عباد بن عبد الله بن الزبير، حدثه، أنه سمع عائشة تقول، أتى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد في رمضان، فقال: يارسول الله احترقت، فسأله رسول الله صلى عليه وسلم «ما شأْنَهُ». قال: أصبت أهلي. قال تصدق قال والله يأنبئ الله مالي شيء، ولا أقدر عليه. قال «اجلس» فجلس فبينا هو على ذلك، إذ أقبل رجل يسوق حماراً عليه طعام . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أين المعترق آنفاً؟» فقام الرجل. فقال رسول الله «تصدق بهذه» فقال: يارسول الله أعلى غيرنا؟ فو الله أنا لجياع. قال «كلوه». ففي هذا الحديث بيان ماذهب إليه ملك رحمة الله في اختياره الاطعام دون غيره. وقد كان الشافعي وابن علية يقولان، ان مالكا ترك في هذا الباب مارواه الى رأيه، وليس كما ظنا، والأغلب أن مالكا مع الحديث (8) لأنـه مدنـي . فذهبـ اليـهـ فيـ اختيارـهـ الـاطـعـامـ،ـ معـ ماـ ذـكـرـنـاهـ منـ شـهـودـ الأـصـولـ لهـ بـدخـولـ الـاطـعـامـ فـيـ الـبـدـلـ مـنـ الصـيـامـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ،ـ وـقـدـ كـانـ اـبـنـ أـبـيـ لـيـلـيـ يـقـولـ،ـ فـيـ الذـيـ يـأـتـيـ أـهـلـهـ فـيـ رـمـضـانـ نـهـارـاـ،ـ هـوـ مـخـيـرـ فـيـ العـقـ،ـ وـالـصـيـامـ،ـ قـالـ،ـ وـاـنـ لـمـ يـقـدرـ عـلـىـ وـاـحـدـ مـنـهـمـ اـطـعـمـ،ـ وـالـىـ هـذـهـ ذـهـبـ أـبـوـ جـعـفـرـ مـحـمـدـ بـنـ جـرـيرـ الطـبـرـيـ،ـ قـالـ،ـ لـاـسـبـيلـ إـلـىـ الـاطـعـامـ إـلـاـ عـنـ الـعـزـ،ـ وـهـوـ مـخـيـرـ فـيـ الـعـقـ وـالـصـيـامـ،ـ وـقـالـ الـثـورـيـ وـأـبـوـ حـنـيفـةـ وـأـصـحـابـهـ وـالـأـوزـاعـيـ وـالـشـافـعـيـ وـالـحـسـنـ بـنـ صـالـحـ بـنـ حـيـ وـأـبـوـ ثـورـ فـيـ الـجـامـعـ أـهـلـهـ فـيـ رـمـضـانـ نـهـارـاـ،ـ عـلـيـهـ الـقـضـاءـ وـالـكـفـارـةـ .ـ وـالـكـفـارـةـ عـنـهـمـ مـثـلـ كـفـارـةـ الـظـهـارـ،ـ عـنـ قـرـبةـ،ـ فـإـنـ لـمـ يـجـدـ

(8) أي حديث عائشة الذي اقتصر على التصدق

صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم سير سكينا ولا سيل  
عندهم في هذه الكفاره الى الصيام الا عند العجز عن العتق وكذلك لا  
سبيل عندهم فيها الى الاطعام الا عند عدم القدرة على الصيام كفاره  
الظهار في الرتبة سواه. وروى سفيان بن عيينة ومعمر وشعيوب بن أبي  
حذرة والأوزاعي وعبد الرحمن بن خالد بن ماسفر والليث بن سعد  
وابراهيم بن سعد والحجاج بن أرطاة كلهم عن ابن شهاب عن حميد بن  
عبد الرحمن . عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال  
للنـي استفـتـاه حين وقـع عـلـى اـمـرـاتـه فـي رـمـضـان «هـل تـجـد رـقـبـة؟ قـالـ ،  
لاـ. قـالـ «فـهـل تـسـتـطـع صـيـام شـهـرـين» وبـعـضـهـم يـقـول «متـتـابـعـين»  
قالـ ، لاـ. قـالـ «فـأـطـعـم سـتـين مـسـكـينـاـ».

وكذلك رواه منصور بن المعتز وعراك بن (9) ملك عن الزهرى  
باسناده مثله، في رجل واقع امرأته في رمضان على هنا الترتيبه وذكر  
التتابع في الشهر بن . وكل من قال بهذا الخبر من علماء المسلمين  
يقول: الشهـرـانـ فيـ صـيـامـ الـكـفـارـ مـتـتـابـعـانـ الاـ اـبـىـ لـىـ. فـاـنـهـ قـالـ  
لـيـسـ الشـهـرـانـ فيـ ذـلـكـ مـتـتـابـعـانـ (10)ـ وـالـحـجـةـ فـيـ قولـ منـ حـفـظـ الشـيـءـ  
وـشـهـدـ بـهـ.

أـخـبـرـناـ عـبـدـ الـوارـثـ بـنـ سـفـيـانـ. قـالـ، حـدـثـنـاـ قـاسـ بـنـ أـصـفـحـ. قـالـ،  
حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ الـهـيـمـ أـبـوـ الـأـحـوـصـ. قـالـ، حـدـثـنـاـ يـعـيـىـ بـنـ بـكـيـنـ. قـالـ،

(9) عـرـاـكـ يـكـرـ الـعـيـنـ وـتـخـيـفـ الرـاهـ اـسـ مـالـكـ الـفـقـارـيـ الـكـنـانـيـ الـمـدـيـ رـوـيـ عـنـ اـسـ عـمـ  
وـأـبـىـ هـرـيـرـةـ. وـرـوـاـيـتـهـ عـنـ الزـهـرـيـ مـنـ رـوـاـيـةـ الـأـكـارـبـ عـنـ الـأـصـاغـرـ أـخـرـجـ لـهـ الـتـةـ  
(10) كـذـاـ بـالـأـصـلـ. وـهـيـ لـهـ. حـكـاـهـ اـسـ مـهـاـمـ فـيـ الـمـعـنـ وـأـنـشـدـ عـلـيـهـ فـوـلـ الشـاعـرـ  
إـذـاـ مـتـ كـانـ النـاسـ صـنـفـانـ شـامـ وـأـخـرـ مـشـنـ بـالـذـيـ كـتـ أـفـلـ

حدثني بكر يعني ابن منصور . (11) عن جعفر بن زمعة (12) عن عراك ابن ملك . عن ابن شهاب . عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة، أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه وطئ امرأة في رمضان .

قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم «هل تجد رقبة» قال، لا أجد فأعطيه رسول الله صلى الله عليه وسلم تمراً فامرء أن يتصدق به . قال، فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته، فامرء أن يأكله هو رواه أبو الأسود (13) وأسحاق (14) بن بكر بن مضر عن بكر بن مضر بسانده مثله سواه الا أنها قالا، شهرين متتابعين، ذكره الثاني عن الربيع بن سليمان (15) عنهما . وأخبرني عبد الوارث بن سفيان، قال، حدثنا قاسم بن أصبع، قال، حدثنا أحمد بن زهير . قال، حدثنا معاوية ابن عمرو، قال، حدثنا زائدة عن منصور، عن الزهري، قال، حدثني حميد ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رجل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال، إني وقعت على امرأة في رمضان، قال «أتتجد عتق رقبة» قال، لا، قال «أتستطيع صيام شهرين متتابعين» قال، لا، قال

(11) كنا بالأصل والصواب مضر، وهو بكر بن مضر بن محمد بن حكيم أبو محمد النمري، ثقة عابد روى له السنة إلا ابن ماجه توفي سنة 174.

(12) كنا بالأصل والصواب ، ربيعة وهو جعفر بن ربيعة بن شرحبيل - بضم فتح - بن حسنة الكندي أبو شرحبيل المصري ثقة روى له السنة توفي سنة 136.

(13) أبو الأسود النضر بن عبد العبار المرادي المصري، ثقة توفي سنة 219، روى له الأربعية إلا الترمذى.

(14) أحق بن بكر بن مضر المصري أبو يعقوب، صدوق فقيه توفي سنة 218، روى له سلم والثانية.

(15) الربيع بن سليمان هو الجيزي أبو محمد الأزدي مولاه المصري الأعرج، ثقة روى له أبو دلود والثانية، توفي سنة 256

«أفتجد اطعام ستين مكينا» ؟ قال، لا. قال، فأتى بعرق تمر. فقال «تصدق به» قال، على أفتر منا ؟ ما بين لا بتبيها (16) أحد أحوج اليه منا . قال «أطعمه عيالله».

وذكره عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى بسانده مثله سواء بمعناه . وزاد ، قال الزهرى ، وإنما كان هنا رخصة له خاصة (17). ولو أن رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير . وخالف العلماء في قضاء ذلك اليوم مع الكفاره . فقال مالك ، الذي أخذ به في الذي يصيب أهله في شهر رمضان، اطعام ستين مكينا . وصيام ذلك اليوم . قال ، وليس العتق والصوم من كفارة رمضان في شيء ، وقال الأوزاعي ، ان كفر بالعتق أو بالطعام صام يوما مكان ذلك اليوم الذي أنظره . وان صام شهرين متتابعين دخل فيما قضاه يومه ذلك . وقال الشورى ، يقضى اليوم، ويكتفر كفارة الظهار . وقال الشافعى ، يحتمل ان كفر أن تكون الكفاره بدلا من الصيام . ويحتمل أن يكون الصيام مع الكفاره . ولكل وجه، وأحب إلى أن يكتفر . ويصوم مع الكفاره . هذه رواية الربيع عنه . وقال المزني عنه ، من وطنه امرأته فأولج عامدا . كان عليه القضاء والكفارة . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأبو ثور وأحمد ابن حنبل وأسحاق ، يقضي يوما مكانه ويكتفر ، مثل كفارة الظهار . وقال الأثرم ، قلت لأبي عبد الله ، الذي يجماع في رمضان فكتفر أليس عليه أن يصوم يوما مكانه ؟ قال ، ولا بد من أن يصوم يوما

(16) لا بتبيها ثانية لابة . بتخفيف الباء ، المرة بفتح المهملة وتشديد الراء ، وهي الأرض ذات الحجارة الود التي ألبنتها لكثرتها والمدينة بين حرتين . وهما لا بنان .

(17) ومال إليه إمام الحرمين . قال الحافظ في الفتح ، ورد بأن الأصل عدم الخصوصية .

مكانه؟ ومن حجة من لم يرمي الكفارة قضاء ، أنه ليس في خبر أبي هريرة ولا خبر عائشة ولا في شيء من الأخبار التي لا علة فيها ذكر القضاء ، وإنما فيه الكفارة فقط . ولو كان القضاء واجباً لذاته مع الكفارة . ومن حجة من رأى القضاء حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن أعرابياً جاء ينتف شعره . وقال : يا رسول الله وقعت على امرأتي في رمضان . فذكر مثل حديث أبي هريرة، وزاد : وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقضى يوماً مكانه .

أخبرنا أحمد بن محمد . قال ، حدثنا أحمد بن المفضل . قال حدثنا محمد بن جرير (18) . قال ، حدثنا أبو كريب . قال ، حدثنا أبو خالد الأحمر . عن حجاج بن أرطاة . عن عمرو بن شعيب فذكره . وأخبرنا عبد الله بن محمد . قال ، حدثنا محمد بن بكر . قال ، حدثنا أبو داود . قال ، حدثنا جعفر بن مسافر . قال ، حدثنا ابن أبي فديك . قال حدثنا هشام بن سعد . عن أبي سلمة (19) عن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، أن رجلاً أفتر في رمضان . بهذا الحديث . قال ، فأئم بعرق فيه تمر قبر خمسة عشر صاعاً وقال فيه « كله أنت وأهل بيتك وصم يوماً واستغفر الله » . وهشام بن سعد . لا يحتاج به في الحديث (20) ابن شهاب . ومن جهة النظر والقياس لا يسقط القضاء لأن الكفارة

(18) كان في الأصل : جزو . وهو تصحيف غريب .

(19) كما بالأصل ، عن الصواب بن عبد الرحمن

(20) روى ابن عدي هذا الحديث بهذا الاساء . وقال مرة ، عن الزهرى عن أنس . قال ابن عدى ، والروايتان جمعياً خطأ . وإنما رواه الثقات عن الزهرى عن حميد عن أبي هريرة . وهشام خالف فيه الناس . وقال الخليلى ، أنكر العفاظ حدبه في الواقع في رمضان من حديث الزهرى عن أبي سلمة . قالوا وإنما رواه الزهرى عن حميد . وحجاج بن أرطاة

عقوبة الذنب الذي ركبه. والقضاء بدل من اليوم الذي أفسد. وكما لا يسقط عن المفدى حجه بالوطىء اذا أهدى. القضاء للبدل بالهدى. فكذلك قضاء ذلك اليوم والله أعلم.

واختلف العلماء أيضاً فيمن أفتر في رمضان بأكل أو بشرب متعمداً. فقال مالك وأصحابه والأوزاعي وسحاق بن راهويه وأبو ثور : عليه من الكفارة ما على المجتمع كل واحد منهم على أصله الذي قدمنا ذكره. والى هنا ذهب أبو جعفر محمد بن جرير وروى مثل ذلك أيضاً عن عطاء في رواية وعن الحسن والزهري . وقال الثافعي وأحمد بن حنبل ، عليه القضاء. ولا كفارة عليه. وهو قول سعيد بن جبير وابن سيرين وجابر بن زيد والشعبي وقتادة. وروى مغيرة عن ابرهيم مثله. وقال الثافعي : عليه مع القضاء العقوبة لانتهاكه حرمة الشهر. وسائل من ذكرنا قوله من التابعين. قال ، يقضى يوماً مكانه. ويستفر الله ويتوسل إليه . قال بعضهم ، ويصنع معروفاً. ولم يذكر عنهم عقوبة . وقال أحمد بن حنبل ، لا أقول بالكافارة الا في الفشان. ذكره عنه الأثرم. قال ، وقيل له مرة أخرى ، رجل أكل متعمداً في رمضان. فقال ، هذا الذي أنهى به أن أفتني بكفارة. أقول ، يقضى يوماً مكانه. وان كفر لم يضره . وقد روى عن عطاء أيضاً ، أن من أفتر يوماً من رمضان من غير علة . كان عليه تحرير رقبة. فإن لم يجد فبدنة أو بقرة . أو عشرين صاعاً من طعام يطعم المساكين .

---

الذكور في اللد السابق. كان مدللاً. لكن جاء الأمر بالقضاء من مرسل سعيد بن السبب وهو في الموطن. ومن حدث ابن جرير عن نافع بن جبير مرسل . ومن حدث أبي معشر عن محمد بن كعب القرظي مرسل . وعن العن بن مرسل . قال الحافظ في الفتاح . وبجمع هذه الطرق تعرف أن للحديث أصلاً .

وعن ابن عباس ، أنه قال : عليه عتق رقبة أو صوم شهر، أو الطعام ثلاثة مسكينا. حدثنا محمد بن ابرهيم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، أبناها محمد بن عبد الأعلى، قال ، حدثنا المعتمر، قال قرأت على فضيل، عن أبي حريز، (21) أن أيفع (22) حدثه ، أنه سأله سعيد بن جبير، عمن أفتر في رمضان ؟ فقال ، كان ابن عباس يقول ، من أفتر في رمضان، فعليه عتق رقبة، أو صوم شهر، أو الطعام ثلاثة مسكينا. قال ، قلت، ومن وقع على امرأته وهي حائض أو سمع أذان الجمعة فلم يجمع، وليس له عنز، قال ، كذلك عتق رقبة. وعن سعيد بن المسيب أنه قال ، عليه صيام شهر، وعنه أيضا وهو قول ربيعة ، أن عليه أن يصوم اثنى عشر يوما، وكان ربيعة يحتاج لقوله هذا بأن شهر رمضان فضل على اثنى عشر شهرا، فمن أفتر فيه يوما، كان عليه اثنا عشر يوما، وكان الشافعي رحمة الله يعجب من هذا ويتنقص فيه ربيعة، ويجهنه، (23) وكان لا يرضي عنه . ولربيعة رحمة الله شذوذ كثير، منها في المحرم يقتل جرادة قال ، عليه صاع من قمح، قال ، لأنه أدنى الصيد، ومنها فيمن طلق امرأة من نسائه الأربع وجهلها بعينها ، أنه لا يلزمها في شيء ولا يمنع من وطئهن، إلى أشياء يطول ذكرها، ليس بنا حاجة إلى الاتيان بها . وروى معاذ عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه سأله عن رجل أكل في رمضان عامدا، قال ، عليه صيام شهر، قال ، قلت ، يومين.

(21) حريز بفتح الحاء المهملة وكسر الراء، وأبو حريز اسم عبد الله بن العسين الأزدي البصري . قاضي سجستان، مختلف في توثيقه، والراجح أنه صدوق يخطيء.

(22) أيفع بوزن أحمر غير منسوب، ضعيف.

(23) بضم الباء، وتشديد الجيم ، يقبحه، وتحجج بأمر ، تقييده، وقال الشافعي أيضا تعقبا على قول ربيعة ، يحب على هذا أن من ترك صلاة من ليلة القبر ، أن يقضى ثلاثة ألف صلاة، لأن الله تعالى يقول (ليلة القدر خير من ألف شهر )

قال ، صيام شهر . قال ، فمددت أيام . فقال ، صيام شهر . هكذا قال عمر عن قتادة . وهي رواية مفسرة . وأظنها ذهب إلى التابع في الشفر . لا يخلطه بفطر كأنه يقول ، من أفسده بفطر يوم أو أكثر فضاه كله نسقا والله أعلم . وروى هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الرجل بفطر يوما من رمضان متعمدا . قال ، يصوم شهرا . ولم يزد . وكذلك رواية سعيد ابن أبيه عروبة وأبي عوانة عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الذي يفطر يوما من رمضان متعمدا . قال ، يصوم شهرا . وذكر ابن أبي شيبة عن عبدة (24) عن عاصم . قال ، أرسل أبو قلابة (25) إلى سعيد بن المسيب في رجل أفتر يوما من رمضان متعمدا . فقال سعيد ، يصوم عن مكان كل يوم أفتر شهرا . وهذه الرواية عندي وهم عن سعيد والله أعلم . والصحيح عنه ماتقدم . وذكر عمر أيضا عن أيوب عن ابن سيرين . قال ، يقضى يوما ويستغفر الله . وهو قول الشعبي وسعيد بن جبير . وروى عن ابرهيم التخمي روى بكار بن قتيبة (26) حدثنا هلال بن يحيى (27) ابن مسلم . قال ، حدثنا أبو عوانة عن المغيرة عن ابرهيم في رجل أفتر يوما من رمضان . قال ، يستغفر الله ولا يدع . ويصوم يوما مكانه . وروى حماد بن أبي سليمان عن ابرهيم ، أنه قال ، من أفتر يوما من رمضان

(24) عبد بن زن رحمة . اسمه عبد الرحمن بن سليمان أبو محمد الكلابي الكوفي . ثقة صاحب قرآن يقرئه توفي سنة 187 . روى له السنة .

(25) قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام وهو عبد الله بن زيد البصري ثقة . فيه نصب يسرين . توفي بالشام هربا من الفداء سنة 104 . روى له السنة .

(26) قاضي مصر ومحدثها . توفي سنة 270

(27) البصري العنفي التقى به ذكره ابن حبان في الضفتان وقال ، كان يخطيء كثيرا . على قلة روايته لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد به ويقال له ، ملأ الرأي . كما قالوا ريبة الرأي .

متعمداً، فعليه صيام ثلاثة آلاف يوم وهذا لا وجه له الا أن يكون كلاماً  
خرج على التغليظ والغضب، لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم  
وعن ابن مسعود وعلي : من أفتر في رمضان عامداً لم يكفره صيام  
الدهر.

وقد تقدم عن ابرهيم من رواية مغيرة وغيره ما يوضح لك هذا. على أن أقوابيل التابعين بالعجز والعرق في هذا الباب كما ترى لا وجه لها عند أهل الفقه والنظر وجماعة أهل الأثر. ولا دليل عليها. ولا يلتفت إليها. المخالفتها للسنة في ذلك. وإنما في المسألة قولان : أحدهما : قول مالك ومن تابعه. والحججة لهم من جهة الأثر حديث ابن شهاب هذا . ومن جهة النظر ، أن الأكل والشارب في القياس. (28) كالجامع سواء . لأن الصوم في الشريعة في وجه واحد شيء واحد فسبيل نظيره في الحكم عليه. والنكتة الجامحة بينهما ، انتهاء حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمدا. وقد تقدم أن لفظ حديث ملك في هذا الباب. يجمع كل فطر. (29) والقول الثاني : قول الشافعي ومن تابعه. والحججة لهم ، أن الحديث ورد في الجامع أهله. وليس الأكل مثله. بدليل اجماعهم على أن المستنقع عمدا . إنما عليه القضاء. وليس عليه كفاره. وهو مفتر عمدا. وكذلك مزدود العصاة عمدا عليه القضاء. وهو مفتر متعمدا. وليس عليه كفاره. لأن الذمة برئية فلا يثبت فيها شيء الا يقين. والأكل عمدا لا يرجح ولا يجعل. ولا يجب عليه غسل . فليس كالجامع. والكلام في

٢٨) لكن القياس في مقابلة الص. فاسد الاعتبار

١٢٩ لفظ حديث مالك : أفتخر في رمضان وهو فعل مثـل لا يسمى ملـهـوسـ قبل المطلقـ  
فيـنـدـ حـدـيـثـ وـاقـعـ أـعـلـهـ فـيـ رـمـضـانـ لـاـسـجـاـ وـالـقـصـةـ وـاحـدـةـ

هذه المسألة يطول، وفيما لوحنا به كفاية ان شاء الله وقد روى أبو المطوب عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « من أفتر يوما من رمضان متعمدا لم يجزه صيام الدهر وان صامه » (30) وروى عن على وابن مسعود، وهنا يحتل أن يكون لوضح على التفليط، وهو حديث ضعيف لا يحتاج بمثله، وقد جاءت الكفارة بسانيد صحاح، والكافرة تنطية الذنب وغفرانه، ولله الحمد . واختلف العلماء أيضا فيما يجزى من الإطعام عن يجب عليه أن يكفر به عن فاد يوم من شهر رمضان ؟ فقال ملك والثافعي وأصحابهما والأوزاعي : يطعم ستين مدة بمد النبي صلى الله عليه وسلم . لتبين مسكننا مدة لكل مسكين.

والحججة لمن قال هذا القول، ما حدثناه أحمد بن محمد بن أحمد . قال، حدثنا أحمد بن المفضل بن العباس، قال: حدثنا محمد بن جرير . قال، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال، حدثنا أبوبن سعيد الرملى، عن الأوزاعي، عن الزهرى، قال، حدثني حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة . وحدثني عبد الوارث بن سفيان، قال، حدثنا قاسم بن أصفع، قال، حدثنا محمد بن الهيثم، قال، حدثنا أبو صالح، قال، حدثنا هقل، (31) قال، حدثنا الأوزاعي، قال، حدثني الزهرى، قال،

(30) رواه الدارمي والطبيالى والأربعة، إلا الثاني ففي الكبرى، وعزرا الحافظ تصحيحه لابن خزيمة، وعلمه البخاري بصيغة التعميف قال العاظز فيه ثلاث علل، الا ضطراب، والجهل بحال أبي المطوب، والثالث في ساع أبيه من أبي هريرة وأئته ابن حزم عن أبي هريرة موقوفاً ببيان صحيح

(31) هقل بكر الهاء، وكون الفاف لقب، واسمه محمد بن زياد الكلكي، مעתن البنين، مولاه أبو عبد الله، كاتب الأوزاعي، ثقة، روى له مسلم والأربعة، توفي سنة 179  
سيروت

حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف. قال: حدثني أبو هريرة. قال: بينما أنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس إذ جاءه رجل، فقال: يارسول الله قد هلكت. قال « ويحك وما صنعت » قال: وقعت على أهلي. قال « أعتق رقبة » قال: ما أجد لها قال « فلصم شهرين متتابعين » قال: لا أستطيع. قال « فأطعم ستين مسكينا » قال: ما أجد. فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعا. وفي حديث أبوبن سعيد بمكتل<sup>(32)</sup> فيه خمسة عشر صاعا من تمر. فقال « أين السائل » ؟ فقال: ها أنا يارسول الله. قال « خذه وتصدق به على ستين مسكينا » قال: يارسول الله أعلى غير أهلي؟ فو الذي نفسي بيده. ما بين لابتى المدينة أحد أحوج مني. فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنفابه. وقال « خذه واستغفر ربك » فإذا أطعم خمسة عشر ستين. أصاب كل مسكن منهم ربع صاع. وذلك مد بعد النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا قاطع في موضع الخلاف.

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه ، لا يجزيه أقل من مدين . بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك نصف صاع لكل مسكن. تسعة ثلاثين صاعا. قياساً منهم على اجماع العلماء أن ذلك هو المقدار الذي لا يجزى أقل منه في فدية الأداء. وقول مالك ومن تابعه أولى . لأنه نص لا قياس وقد روى هشام بن سعد هذا الحديث عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة فذكر فيه خمسة عشر صاعا الا أنه جعله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وانا هو لحيم بن عبد الرحمن . وهشام بن سعد. لين

---

<sup>(32)</sup> مكتل كمبل هو الزبيـل. يصلـ من الخوص أو العزـف. وهو تـمة

ضعيف. بينما في ابن شهاب . وأيوب بن سليمان. وأبو بكر الاوبي ضعيفان . وإنما ذكرته لتفق عليه وترى . وتعرف أن الحديث لا يصح لا بن شهاب الا عن (33) حميد والله أعلم . حدثنا عبد الوارث بن سفيان . قال : حدثنا قاسم بن أصين . قال : حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذى . قال ، حدثنا أيوب بن سليمان . قال ، حدثني أبي بكر بن أبي أوس . عن سليمان بن بلا . عن هشام بن سعد عن ابن شهاب عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن . عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر في رمضان . قال « أعتق رقبة » . قال ، لا أجدها . قال « صم شهرين متتابعين » . قال ، لا أستطيع . قال « أطعم ستين مسكينا » . قال ، لا أجده . قال ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا . قال « خذ هذا فتصدق به » . قال ، ما أحد أحوج مني . ومن أهل بيتي . قال « كله أنت وأهل بيتك وصم يوما مكانه » . واختلف العلماء أيضا في الواطئ ، أهله في رمضان . إذا وجب عليه التكبير بالإطعام دون غيره . ولم يجد ما يطعم . وكان في حكم الرجل الذي ورد هذا الحديث فيه . فاما مالك فلم أجده عنه في ذلك شيئا منصوصا . وكان عيسى بن دينار يقول : انها على المعر واجبة . فإذا أيسر أداها . وقد يخرج قول ابن شهاب على هذا . لأنه جعل اباحة النبي صلى الله عليه وسلم لذلك الرجل أكل الكفار رخصة له وخصوصا قال ابن شهاب : ولو أن رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكبير .

---

(33) ذكر العافظ في الفتح أنه توارد على روايته عن الزهرى عن حميد . أكثر من أربعين نسخا . جمعهم في جزء مفرد

وقال الأوزاعي وسئل عن رجل أفتر في شهر رمضان متعمدا. فلم يجد كفارة المفتر. ولم يقدر على الصيام أيسئل (34) في الكفارة ؟ فقال : رد رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة المفتر على أهله . فليستفتر الله ولا يعد. ولم ير عليه شيئا. اذا كان في وقت وجوب الكفارة عليه مسرا . وقال الثافعي : قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «كله وأطعمه أهلك» يتحمل معانينا (35) منها ، أنه لما كان في الوقت الذي أصاب فيه أهله ليس من يقدر على واحدة من الكفارات . تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن قال له في شيء أنت به «كفر به» فلما ذكر الحاجة . ولم يكن الرجل قبضه . قال له «كله وأطعمه أهلك» وجعل (36) التمليل له حينئذ مع القبض. ويحتمل أن يكون لما ملكه وهو يحتاج وكان إنما تكون الكفارة عليه إذا كان عنده فضل. ولم يكن عنده فضل. كان له أن يأكله هو وأهله لحاجته ويتحمل في هذا. أن تكون الكفارة دينا عليه. متى أطاقها أداها. وإن كان ذلك (37) ليس في الخبر . وكان هنا أحب الينا . وأقرب من الاحتياط. قال : ويحتمل إذا كان لا يقدر على شيء معن الكفارات. وكان لغيره أن يكفر عنه وأن يكون لغيره أن يتصدق عليه . وعلى أهله إذا كانوا محتاجين بتلك الكفارات وتجزى عنه. ويحتمل أن يكون إذا لم يقدر على شيء في حاله تلك . أن تكون الكفارات ساقطة عنه إذا كان مغلوبا كما سقطت الصلاة عن المغمي عليه إذا كان مغلوبا والله أعلم.

١٤) أيسئل في الكفارة ؟ يعني هل يطالب بها ؟

٣٥) كذا بالأصل. والصواب ، معانى .

٣٦) كذا بالأصل وبالأم أيضا. والصواب ، وحصل له التمليل .

٣٧) الزيادة من كتاب الأم .

وقال الأثرم : قلت لأبي عبد الله يعني أحمد بن حنبل ، حدث  
 الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال « أطعم عيالك » أتقول به ؟ قال ، نعم اذا كان  
 محتاجاً . ولكن لا يكون في شيء من الكفارات الا في هنا يعنيه في  
 الجماع في رمضان . لا في كفارة اليمين . ولا في كفارة الظهار ولا في  
 غيرها الا في الجماع وحده . قيل له ، أليس في حديث سلمة بن صخر  
 حين ظاهر من أمراته وقع عليها نحو هذا ؟ فقال ، ولمن تقول هذا ؟ انا  
 حديث سلمة بن صخر ، « تصدق بکذا واستعن (38) بسأله على  
 أهلك » فإنما أمر له بما يبقى . قلت له ، فان كان المجامع في رمضان  
 محتاجاً فأطعمه عياله . فقد أجزأ عنه ؟ قال ، نعم أجزأ عنه قلت ، ولا  
 يكفر مرة أخرى اذا وجد ؟ قال ، لا . قد أجزأت عنه الا أنه خاص في  
 الجماع في رمضان وحده . وذعم الطبرى : أن قياس قول الثورى وأبى  
 حنيفة وأصحابه وأبى ثور ، أن الكفارة دين عليه . لا يسقطها عنه  
 اعارة بها . وعليه أن يأتي بها اذا قدر عليها . وذلك أن قولهم في كل  
 كفارة لزمت انساناً فسبيلها عندهم الوجوب في ذمة المعسر . يؤدّيها اذا  
 أيس . فكذلك سبيل كفارة المفتر في رمضان . في قياس قولهم

قال أبو عمر :

ان احتاج محتاج في استقطاع الكفارة عن المعسر بأن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم اذ قال له « كله أنت وعيالك » لم يقل له وتؤديها اذا

(38) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحنه عن سلمة بن صخر البياضى . وصححه الحاكم وابن  
 خزيمة . وأעה عبد الحق بن منتهى محمد بن اسحق وبالقطع بين سلمة والراوى عنه  
 سليمان بن بيار .

أيُسرت . ولو كانت واجبة لم يسكت عنه حتى يبين ذلك له . قيل له ،  
 ولا قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها ساقطة عنك لعمرتكه بعد  
 أن أخبره بوجوبها عليه . وكل ما وجب أداؤه في البیار ، لزم الذمة إلى  
 المسيرة على وجهه . والله أعلم . واختلفوا في الكفارة على المرأة إذا  
 وطئها زوجها وهي طائمة في رمضان . فقال مالك إذا طاوته زوجته  
 فعل كل واحد منها كفارة . وإن أكرها فعليه كفارتان عنه وعنها .  
 وكذلك إذا وطى امرأته كفر كفارتين . وقال الأوزاعي ، سواء طاوته أو  
 أكرها فليس عليها إلا كفارة واحدة إن كفر بالعتق أو بالإطعام . فإن  
 كفر بالصيام . فعل كل واحد منها صيام شهرين متتابعين . وقال  
 الشافعی رحمة الله ، والعتق والإطعام سواء ، ليس عليها إلا كفارة واحدة .  
 سواء طاوته أو أكرها . لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أجاب  
 السائل بكفارة واحدة . ولم يسأله أطاوته امرأته أو أكرها ؟ ولو كان  
 الحكم في ذلك مختلفا لما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم تبيين (39)  
 ذلك . وهو قول داود وأهل الظاهر . وقد أجمعوا أن كفارة المظاهر واحدة  
 وإن وطئ . وقال أبو حنيفة وأصحابه ، إن طاوته فعل كل واحد منها  
 كفارة . وإن أكرها فعليه كفارة واحدة لا غير . ولا شيء عليها .

ومن حجة من رأى الكفارة لازمة عليها ان طاوته ، القياس على  
 قضاء ذلك اليوم . فلما وجب عليها قضاء ذلك اليوم . وجب عليها الكفارة  
 عنه . واختلفوا فيمن جامع نابا لصومه . فقال الشافعی والثوری في رواية  
 الأشجعی ، وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حبی وأبو ثور واسحاق بن

(39) والقاعدة الأصولية تؤيد . وهي ترك الاستعمال في حکایة الحال . مع قيام الاحتیل .  
 ينزل منزلة العموم في المقال .

راهويه، ليس عليه شيء. لاقضاه. ولا كفارة . بمنزلة من أكل ناسيا عندهم. وهو قول الحسن وعطاء ومجاحد وابراهيم . وقال مالك والليث بن سعد والأوزاعي والثوري في رواية المعافي، (40) عليه القضاه. ولا كفارة. ويرى مثل ذلك عن عطاء . وقد روى عن عطاء، أنه رأى عليه الكفارة مع القضاه . وقال، مثل هذا لا ينسى. حدثنا عبد الوارث. حدثنا قاسم. حدثنا محمد بن الجهم. حدثنا روح بن عبادة. حدثنا ابن جرير . قال، كنت اذا سألت عطاء عن الرجل يصيب أهله ناسيا ؟ لا يجعل له عذرا . ويقول، لا ينسى هنا ولا يجعله . وقال قوم من أهل الظاهر، سواء وطئ ناسيا أو عامدا . عليه القضاه والكفارة. وهو قول ابن الماجشون عبد الملك . واليه ذهب أحمد بن حنبل . لأن الحديث الموجب للكفارة لم يفرق بين الناسي والعامد . (41) واختلفوا أيضاً فيمن أكل أو شرب ناسيا ؟ فقال الثوري وابن أبي ذئب والأوزاعي والشافعى وأبو ثور واسحاق وأحمد وأبو حنيفة وأصحابه وداود، لاشيء عليه . ويتم صومه . وهو قول جمهور التابعين . وقال ربيعة وملك، عليه القضاه . وقال الأثرم، سمعت أبا عبد الله يسأل عن أكل ناسيا في رمضان ؟ فقال، ليس عليه شيء . على حدث أبي هريرة . ثم قال أبو عبد الله، مالك زعموا أنه يقول عليه القضاه . وضحك. وحدث أبي هريرة في ذلك أحسن . حدثنا عبد الله

(40) المعافي بضم المعين وفتح الفاء المسددة. هو ابن عمران بن نبيل الأزدي الفقيه أبو سعood. النيلاني الموصلى الفقيه الزاهد لزم الثوري وتفقه به قال ابن سعد ، كان ثقة خيراً فاضلاً صاحب سنة.

(41) يرد ما ثبت في الصحيح من قول السائل ، ملكت وفي رواية ، احترقت قال الحافظ في الفتنة ، استدل به على أنه كان عامداً لأن الملك والإحتراق بجاز عن العصيان المؤدي إلى ذلك. فكانه جمل المتوقع. كالواقع وبالغ فمبر عنه بالاضي . وإذا تعرى ذلك فليس فيه حجة على وجوب الكفارة على الناسي . وهو مشهور قول مالك والجمهور اهـ

ابن محمد، حدثنا محمد بن بكر، (42) حدثنا أبو داود، حدثنا موسى ابن اسماعيل، وحدثنا خلف بن القاسم، قال، حدثنا محمد بن أحمد بن كامل . قال، حدثنا أحمد بن علي بن المثنى، (43) قال حدثنا عبد الأعلى بن حماد، قالا جمِيعاً حدثنا حماد بن سلمة عن أَيُوب وحبيب وهشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، قال، جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال، أَنِّي كُنْتَ صائماً فَأَكَلْتُ وَشَرَبْتُ نَاسِيَاً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اللَّهُ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ أَتَمْ صَوْمَكَ». (44) حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا محمد بن الجهم، حدثنا روح ابن عبادة، حدثنا سعيد، عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من أَكَلَ أو شَرَبَ نَاسِيَاً فَلَيَمْضِ فِي صَوْمَهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ». (45) وروي عن جماعة في المفتر ناسياً بأكل أو شرب، أنه لا شيء عليه . منهم على رضي الله عنه ، وابن عمر . وعلقمة وابراهيم وابن سيرين وجابر بن زيد. قال الأثر، قيل لأبي عبد الله يعني أحمد بن حنبل، رجل نسي

(42) كما بالأصل، والصواب ، بكر . وهو محمد بن بكر بن داية التمار، صاحب أبي داود . ومن رواه سنته عنه . وهو من مدحه ومحدثها . توفي سنة 346.

(43) هو أبو يملي صاحب المسند والمجمع، وأحد شيوخ ابن حبان . روى عنه كثيراً في صحيحه . وقال عنه ، كان ثقة متقناً . وبينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أنفس . وهذا اسناد في غاية الملعون . توفي سنة 307.

(44) هكذا رواه أبو داود . وهذا الرجل . التائب هو أبو هريرة نفسه . جاء تعبيه في رواية الدارقطني . بأسناد ضعيفه .

(45) رواه الشیخان . وروی ابن خزيمة وابن حبان والحاکم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيَاً فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَارَةَ» . وروي الدارقطني من حديث أبي سعيد الخدري مثله . وأفتى به على وزيد بن ثابت وأبو هريرة وابن عمر ولا مخالف لهم من الصحابة .

فجماع. فقال، ليس الجماع مثل الأكل . عليه القضاء والكفارة ناسا ، كان أو عامدا. لأن الذي جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال، « وقفت على امرأتي، ولم يسئلها النبي صلى الله عليه وسلم أنسنت أم تعمدت؟ ».

قال أبو عبد الله، وظاهر قول الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم وقعت على امرأته النسوان والجهالة فلم يسئلها أنسنت أم تعمدت؟ وأفتأه على ظاهر الفعل. وأجمعوا على أن المjamع في قضاء رمضان عامدا. لا كفارة عليه. حاثا قتادة وحده. وأجمعوا أن المنظر في قضاء رمضان لا يقضيه. وإنما عليه ذلك اليوم الذي كان عليه من رمضان لا غير، إلا ابن وهب فإنه جعل عليه يومين، قياما على الحج. وأجمعوا على أن من وطئه في يوم واحد مرتين أو أكثر، أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة. واختلفوا فيمن أنظر مرتين أو مرتا في أيام رمضان؟ فقال مالك والليث والشافعي والحسن بن حبيه عليه لكل يوم كفارة. وسواء وطئه المرة الأخرى قبل أن يكفر أو بعد أن يكفر. وقال أبو حنيفة وأصحابه، إذا جامع أياما في رمضان، فعليه كفارة واحدة. مالم يكفر ثم يعود. وكذلك الأكل والثارب عندهم. فان كفر ثم عاد، فعليه كفارة أخرى. قالوا، وإن أفتر في رمضان، فعليه كفارتان. وروى آخر عن أبي حنيفة، إذا أفتر وكفر، ثم عاد فلا كفارة عليه لافتاره الثاني. إذا كان في شهر واحد. واختلف عن الشوري. فروي عنه مثل قول أبي حنيفة رواية أبي يوسف، وروى عنه غير ذلك. وأما قوله في الحديث فأنت بعرق تمر فأكثرهم يرويه بكون الراه، والصواب عند أهل الاتقان فيه، فتح الراه. وكذلك قول أهل اللغة . وقد زعم ابن حبيب مارواه عن مطرف عن مالك إلا بتحريك الراء وبالفتح. قال، والفرق بتسمين الراه هو العظم .

قال، وتأويل العرق بفتح الراء المكتل العظيم الذي يسع قدر خمسة عشر صاعاً، وهو ستون مداً، كذلك سمعت مطرقاً وابن الماجشون، يقولان، قال عبد الملك بن حبيبه وإنما سمى العرق لضفره، لأن كل شيء مضفور فهو عرق، ولذلك سمى المكتل عرقاً، لأنه مضفور بالخصوص. قال أبو كبير المذلي.

نفزو فترك في المزاحف من ثوىٰ ونمر في العرقات من لم تقتل يقول، نأسهم فنشدهم في العرقات يعني النسوع، لأنها مضفورة، قال، وكل شيء مصطف مثل الطير اذا صفت في السماء، فهي عرقه، لأنها شبهت بشيء المضفور، وقال أحمد بن عمر ان (46) الأخفش، المكتل العظيم، فانما سمى عرقاً، لأنه يعمل عرقه عرقه ثم يضم، والعرق الطريقة المريضة، لذلك سميت طرة الكتاب عرقه لعرضها، واصطفاها، وكذلك اذا مرت الطير مصطفة يقال، مرت بنا عرقه من طير، وكذلك اذا جاءت الخيل صفا، قيل، قد جاءت الخيل على عرقه واحدة . وقال غير الأخفش، يقال ، عرقه وعرق، كما يقال ، علقة وعلق.

قال أبو عمر :

وكل ما ذكرنا من المسائل والتوجيهات في هذا الباب، موجودة المعنى في حديث ابن شهاب عن حميد عن أبي هريرة، فلذلك ذكرناها، وذكرنا اختلاف الفقهاء فيها، لتكميل الفائدة وبيان الحق على شرطنا، وبالله توفيقنا.

---

(46) أنس بن عمران بن سلامة الألهاني أبو عبد الله، الأخفش النحوي اللغوي، أصله من الشام، وتأدب بالعراق، وقدم مصر، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي، روى عن وكيع وزيد بن العباب، وصف غريب الموطن، وتوفي قبل سنة 250.

## حديث ثان لابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف

مالك عن ابن شهاب . عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أافق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة ، ياعبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة نودي من باب الصلاة وان كان من أهل الجهاد دعى من باب الصلاة ومن كان من أهل الصدقة دعى من باب الصدقة وإن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان » فقال أبو بكر ، يارسول الله ماعلى من يدعى من هذه الأبواب من ضرورة، فهل يدعى أحد من هذه الأبواب كلها ؟ قال « نعم وأرجوأن تكون (1) منهم ». تابع يعيى على توصيل هذا . جماعة الرواية الا ابن بكير . فإنه أرسله (2) عن حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك رواه عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن حميد مرسلا. وقد أنسه جلة عن مالك ، منهم معن وابن المبارك. حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو الطاهر عبد الله بن محمد، حدثنا جعفر بن محمد الفريابي

---

(1) رواه البخاري في كتاب الصيام من طريق معن عن مالك. ورواه في فضائل أبي بكر من طريق شعيب عن الزهرى به . ورواه سلم من طريق يونس. ومن طريق صالح بن كيأن. ومن طريق معن. ثلاثتهم عن الزهرى به. ورواه البخاري في الجهاد من طريق يعيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ « من أافق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب ، أي فل هلم » قال أبو بكر ، يارسول الله ذاك الذي لاترى - بالنصر ، هلاك . عليه قال النبي صلى الله عليه وسلم « إنما لأرجو أن تكون منهم » ورواه سلم من هنا الطريق أيضا.

(2) قال الحافظ ، أخرجه الدارقطني في الموطأ من طريق يعيى بن بكير موصولاً فلملة اختلف عليه فيه.

(3) حديثنا إسحاق بن موسى الأنباري، حدثنا معن بن عيسى، حدثنا مالك عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة ياعبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دعى من باب الصلاة ومن كان من أهل الصدقة دعى من باب الريان » فقال أبو بكر ، بأبي أنت وأمي ما على من دعى من هذه الأبواب كلها من ضرورة ؟ فهل يدعى أحد من هذه الأبواب كلها ؟ قال « نعم وأرجو أن تكون منهم » حدثنا خلف بن قاسم . حدثنا أبو الحسن على بن أحمد بن علي الحربي الأنباري. حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، حدثنا الحسين بن الحسن ، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن مالك عن ابن شهاب . عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أنفق زوجين في الله نودي إلى الجنة ياعبد الله هذا خير » وذكر الحديث . وليس هو عند القعنبي لا مرسلًا. (4) ولا مسندًا . وفي هذا الحديث من الفقه والفضائل، الحصن على الانتقام في سبيل الخير، والحرص على الصوم. وفيه أن أعمال البر لا يفتح في الأغلب للإنسان الواحد في جميعها، وأن من فتح له في شيء منها حرم غيرها

٣) الفريابي بكر الناه، نسبة إلى فرياب بلدة قرب بلخ. حافظ ثقة مأمون، رحل من الترك إلى مصر وكان قاضي الدينور. قال ابن عبي ، كما نشهد مجلس الفريابي وفيه عشرة آلاف أو أكثر . توفي سنة 301 وقطع التحديث قبل موته سنة . وحضر ل نفسه قبره . وله مصنفات.

٤) قال العافظ ، أخرج الدارقطني من طريق القعنبي فلم يعلم له حديث به خارج الموطأ.

(5) في الأغلب، وأنه قد تفتح في جميعها للقليل من الناس. وأن أبو بكر الصديق رضي الله عنه من ذلك القليل. وفيه أن من أكثر من شيء عرف به، ونسب إليه، لا ترى إلى قوله «فمن كان من أهل الصلاة» ي يريد من أكثر منها، فتنسب إليها، لأن الجميع من أهل الصلاة، وكذلك من أكثر من الجهاد، ومن الصيام، على هذا المعنى، ونسب إليه دعى من بابه ذلك، والله أعلم . وما يشبه ما ذكرنا، ماجاوب به مالك رحمة الله العمرى العابد. وذلك أن عبد الله بن عبد العزيز العمري العابد، كتب إلى مالك يحضره إلى الانفراد والعمل، ويرغب به عن الاجتماع إليه في العلم، فكتب إليه مالكه إن الله عز وجل قسم الأعمال، كما قسم الأرزاق. فرب رجل فتح له في الصلاة، ولم يفتح له في الصوم، وأخر فتح له في الصدقة، ولم يفتح له في الصيام. وأخر فتح له في الجهاد، ولم يفتح له في الصلاة . ونشر العلم وتعليمه. من أفضل أعمال البر، وقد رضيت بما فتح الله لي فيه من ذلك، وما أظن ما أنا فيه بدون ما أنت فيه، وأرجو أن يكون كلانا على خير، ويجب على كل واحد منا أن يرضى بما قسم له والسلام . هنا معنى كلام مالك لأنني كتبته من حفظي، وسقط عنى في حين كتابتي أصلبي منه. وأما قوله «من أفق زوجين» معناه عند أهل العلم، من أفق شيئاً من نوع واحدة نحو درهفين أو دينارين، أو فرسين، أو قميسين، وكذلك من صلٍ ركتعين، ومش في سبل الله خطوتين، أو صام يومين، ونحو ذلك كله، وإنما أراد والله أعلم أقل التكرار، وأقل وجوه المداومة على العمل من أعمال البر، لأن الاثنين أقل الجمع، ومن أعلى من روينا عنه هنا التفسير في زوجين، في هنا الحديث الحسن البصري رحمة الله.

---

٥) كنا بالأصل . والصواب ، غيره.

وحدثني أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَكْرِيَا  
 الْنِيَسَابُوريُّ، قَالَ: حَدَثَنِي عَمِيُّ أَبُو زَكْرِيَا يَعْبُرِيُّ بْنُ زَكْرِيَا قَالَ: حَدَثَنَا  
 مُحَمَّدُ بْنُ يَعْبُرِيَّ، قَالَ: حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ، أَبْنَانَا هَشَامُ عَنِ  
 الْحَنْ، قَالَ: حَدَثَنِي صَعْصَمَةُ بْنُ مَعَاوِيَّةَ، قَالَ، لَقِيتُ أَبَانِي وَهُوَ يَقُولُ  
 بِعِيرَاللهِ، فِي عَنْقِهِ قُرْبَةً، قَلْتُ يَا أَبَانِي مَالِكٌ ؟ قَالَ، لِي عَمَّ، قَلْتُ  
 حَدَثَنِي حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ، سَمِعْتُ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُمَا  
 ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوهُ الْحُنْثُ إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ  
 أَيَّاهُمُ الْجَنَّةَ وَمَا مِنْ مُسْلِمٍ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ مَا لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
 إِلَّا ابْتَدَرَتْهُ حِجْبَةُ الْجَنَّةِ»، قَالَ، فَكَانَ الْحَنْ يَقُولُ، زَوْجَيْنِ دَرَهَمِينَ.  
 دِينَارِيْنَ، عَدَدِيْنَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، اثْنَانَ، (6) وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى  
 أَنَّ لِلْجَنَّةِ أَبْوَابًا، وَقَدْ قِيلَ، أَنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ ثَمَانَيْةً، وَأَبْوَابَ جَهَنَّمَ سَبْعَةً.

(6) الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي السَّنْدِ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ عَنِ الْحَنِّ عَنْ صَعْصَمَةِ بْنِ  
 مَعَاوِيَّةَ قَالَ، أَتَيْتُ أَبَانِي، قَلْتُ، مَا بِالْكَ؟ قَالَ، لِي عَمِّي، قَلْتُ، حَدَثَنِي، قَالَ، نَعَمْ،  
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةٌ مِنْ  
 أَوْلَادِهِمَا لَمْ يَبْلُغُوهُ الْحُنْثُ الْأَغْفَرُ لَهُمَا»، قَلْتُ، حَدَثَنِي، قَالَ، نَعَمْ، ثَالِثُ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَنْفَقُ مِنْ كُلِّ مَا لَهُ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
 إِلَّا اسْتَقْبَلَهُ حِجْبَةُ الْجَنَّةِ كَلِمَهُ يَدْعُوْهُ إِلَى مَا عَنْهُ»، قَلْتُ، وَكَيْفَ ذَاك؟ قَالَ،  
 أَنْ كَانَتْ رِجَالًا فَرِجَالِيْنَ وَإِنْ كَانَتْ ابْلًا، فَبِعِيرَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ بَقْرًا فَبِقَرْبَيْنِ وَبِوَاهِ مِنْ  
 طَرِيقِ قَرْبَةِ عَنِ الْحَنِّ حَدَثَنِي صَعْصَمَةُ بْنُ مَعَاوِيَّةَ قَالَ، اتَّهَمْتُ إِلَى الرَّبِّنَةِ، فَإِذَا أَنَا  
 بِأَيْمَنِ ذِيْرِ، قَدْ تَلَقَّنِي بِرَوَاحَلِ، قَدْ أَوْرَدَهَا ثُمَّ أَصْبَرَهَا، وَقَدْ عَلَقَ قُرْبَةً فِي عَنْقِ بِعِيرِهَا  
 لِيَشْرِبَ وَيَسْقُى أَصْحَابَهُ، وَكَانَ خَلْتَا مِنْ أَخْلَاقِ الْمَرْبَبِ، قَلْتُ، يَا أَبَانِي مَالِكٌ؟ قَالَ، لِي  
 عَمِّي، قَلْتُ، أَيْهَا يَا أَبَانِي مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ؟ قَالَ، سَمِعْتُ  
 يَقُولُ «مِنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ مَا لَهُ ابْتَدَرَتْهُ حِجْبَةُ الْجَنَّةِ»، قَلْتُ، مَا هَذَا  
 الزَّوْجَانِ؟ قَالَ، أَنْ كَانَتْ رِجَالًا فَرِجَالَيْنَ وَإِنْ كَانَتْ خَلِيلًا فَقَرْبَانِيْنَ وَإِنْ كَانَتْ ابْلًا  
 فَبِعِيرَانِ، حَتَّى عَدَ أَصْنَافَ الْمَالِ كُلَّهُ، فَأَبْوَأَرَأْتُ أَوْلَى مِنْ فَرِ، زَوْجَيْنِ، وَهُوَ أَعْلَى مِنْ  
 الْحَنِّ.

أجارنا الله من جهنم، وأدخلنا الجنة برحمته أمن. وقد قال بعض أهل العلم بالقرآن واللغة، إن الواو في قوله عز وجل (وسيق الذين اتقوا ربهم إلى الجنة زمرا حتى إذا جاؤها وفتحت أبوابها) فذكر ذلك بالواو، وقال في جهنم (فتحت أبوابها) بلا واو. قال، فالواو في ذكر الجنة هي واو الثانية. (7) لأن للجنة ثمانية أبواب، فمن هناك ذكرت الواو في ذلك، وواو الثانية عندهم معروفة. من ذلك قول الله عز وجل (التابون العابدون الحامدون السائرون الراكمون الساجدون الأمرتون بالمعروف والناهون عن المنكر) (8) فأدخل الواو في الصفة الثامنة دون غيرها.

ومن ذلك قوله عز وجل (عسى ربه ان طلقن ان يبد له أزواجا خيرا منكن مسلمات مومنات قانتات تائبات عابدات سائحات ثيبات) (9) وأبكارا) فأدخل الواو في الصفة الثامنة . (10)

(7) قال ابن هشام في السنن ، واو الثانية. ذكرها جماعة من الأدباء كالعربيري، ومن التحريين الضعفاء كابن خالويه. ومن المفسرين كالشعبي. وزعموا أن العرب إذا عدوا قالوا ، ستة سبعة وثمانية. أي إننا بـأن السبعة عدد ثام، وأن ما بعدها عدد متأنف آخر

سورة التوبـة - آية 112.

(9) سورة التحرـيم - آية 5

(10) قال ابن النمير ، ذكر لي الشيخ أبو عمرو بن الحاجب رحمة الله أن القاضي الفاضل عبد الرحيم البصاني الكاتب كان يعتقد أن الواو في الآية هي الواو التي سماها بعض ضعفة النحاة واو الثانية . لأنها ذكرت مع الصفة الثالثة. فكان الفاضل يتبع باستخراجها زائدة على الموضع الثلاثة المشهورة وهي آية التوبـة، وأـية الكـهـف، وأـية الزـمر . قال ابن الحاجب ، ولم يزل الفاضل يتـبع ذلك من نفسه إلى أن ذكره يومـاً بـ прـ حـضـرـةـ أبيـ الـجـودـ النـحـوـيـ المـقـريـ، فـبـيـنـ لـهـ أـنـ وـاـهـ، وـأـنـ الـوـاـوـ ذـكـرـ فـيـ الـآـيـةـ. لـامـتـاعـ اـجـتـمـاعـ الصـفـتـيـنـ فـيـ مـوـصـفـ وـاـحـدـ بـخـلـافـ مـاـ قـبـلـمـاـ مـنـ الصـفـاتـ. فـأـنـصـفـهـ الفـاضـلـ وـاسـتـحـنـ ذـكـرـ ذـلـكـ مـنـ، وـقـالـ ، أـرـشـدـتـنـاـ يـاـ أـبـاـ الـجـودـ. وـقـالـ ابنـ هـشـامـ ، لـوـ كـانـ لـوـاـوـثـانـيـةـ حـقـيقـةـ. لـمـ تـكـنـ آـيـةـ الزـمـرـ مـنـهـ. إـذـ لـيـسـ فـيـهـ ذـكـرـ عـدـدـ الـبـتـةـ. إـنـاـ فـيـهـ ذـكـرـ الـأـبـوـاـبـ. وـهـيـ جـمـعـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ عـدـ خـالـصـ. ثـمـ الـوـاـوـ لـبـسـ دـاـخـلـةـ عـلـىـ. بـلـ عـلـىـ جـمـلةـ هـوـ فـيـهـ.

فسوا هذه الواو . واو المانية ومنها عندهم قول الله عز وجل  
 (سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم ويقولون خمسة سادسهم كلبهم  
 رحيمها بالغيب ويقولون سبعة وثامنهم (11) كلبهم) وما قالوا من  
 ذلك عندي حسن . وقد كان بعضهم يقول ، إن الواو في قوله (ثيبيات  
 وأبكارات) ليست واو المانية . ولا وجه لما أنكر من ذلك . والله أعلم .  
 وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان . قال ، حدثنا قاسم بن أصبع . قال ،  
 حدثنا أحمد بن محمد بن شيبة . قال ، حدثنا أبو مصعب . قال ، حدثني  
 ابرهيم بن محمد بن ثابت . عن أبيه عن عقبة بن عامر الجهنمي . عن  
 عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من توضأ  
 فأصبح وضوئه ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك  
 له وأن محمداً عبده ورسوله صادقاً من نفسه أو من قلبه شك  
 أيهما قال ، ففتح له من أبواب الجنة ثمانية أبواب يوم القيمة  
 يدخل من أيها شاء » هكذا قال . ففتح له من أبواب الجنة .

وذكر أبو داود . عن حسين بن علي (12) البسطامي . قال ، حدثنا  
 عبد الله بن يزيد المقرى . قال ، حدثنا (13) حمزة بن شريح . قال ، حدثنا  
 أبو عقيل . (14) عن ابن عمته . عن عقبة بن عامر . قال ، قال لي عمر بن

(11) سورة الكهف - آية 22.

(12) كذا بالأصل . والصواب ، عيسى . وهو حسين بن عيسى بن حمران أبو علي الطائي  
 البسطامي يكسر الباء . روى له السيدة إلسا ابن ماجه توفي سنة 247.

(13) حمزة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة التحتية وفتح الواو ابن شريح بالتصغير ابن  
 صفوان التجيبي أبو زرعة المصري . ثقة ثبت فقيه زاهد قال ابن حبان ، كان متوجهاً  
 للدعوة . روى له السيدة توفي سنة 158.

(14) أبو عقيل اسم زهرة بضم الزاي ابن معبد التببي المدني . لكن مصر ثقة مستحب  
 الحديث .

قال أبو محمد الدارمي ، زعموا أنه كان من الأبطال روى له الخاري والأسرة .  
 توفي بالاسكندرية سنة 135 وابن عمته مجحول

الخطاب. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع بصره إلى السماء فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فتحت له ثانية أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء» ليس هذا الحديث عند جماعة من رواة مصنف أبي (15) داود. وحدثني محمد بن ابرهيم قال، حدثنا محمد بن معاوية، قال، حدثنا أحمد بن شعيب، قال، أرباننا محمد بن علي بن حرب، قال، حدثنا زيد بن حباب (16)، قال، حدثنا معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي ادريس الغولاني، وأبي عثمان، عن عقبة بن عامر، عن عمر بن الخطاب، قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فتحت له ثانية أبواب من الجنة يدخل من أيها (17) شاء» هكذا في هذه الأخبار كلها، من الجنة. وقد جاء في غير هذه الأسانيد في خبر عمر هذا، «فتح له ثانية أبواب الجنة» ليس فيها ذكر من والله أعلم.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال، حدثنا عبد الله ابن مسعود، قال،

(15) هو موجود في نسخة، لكن بلفظ «فتحت له أبواب الجنة الثانية يدخل من أيها شاء» ليس فيه لفظ «من».

(16) حباب بعض المهملة وتخفيف المودحة.

(17) هكذا هو في سن الثاني لكن بغير لفظ من، وكذا أخرجه مسلم من حديث عقبة عن عمر، ومن حديث عقبة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه ابن ماجه من حديث أنس وبظاهر أن زيادة من، تصرف من بعض الرواية.

حدثنا عيسى بن مسكين. قال حدثنا محمد بن سنجر (18) قال، حدثنا عبد الله بن صالح. قال، حدثني معلوية بن صالح، عن أبي (19) عثمان، عن جبير، وربيعة بن يزيد، عن أبي ادريس الخولاني (20) جميعاً، عن عقبة بن عامر، عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «مَاءْمَنْ أَحَدٌ يَتَوَضَّأُ فَيُبَغِّ الْوَضْوَءَ فَيَقُولُ، أَشَهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنْ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ لَا فَتْحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيْمَانِهَا شَاءَ». فعلى هنا النبأ، أبواب الجنة ثمانية، كما قالوا. وكذلك ماحدثنا قاسم بن محمد، قال، حدثنا خالد بن سعيد، قال، حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، قال، حدثنا محمد ابن سنجر، قال، حدثنا عاصم بن على، قال، حدثنا أبو الأحوص، عن أبي اسحاق، عن عبد الله بن عطاء، عن عقبة بن عامر الجهني، عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال، «مَاءْمَنْ رَجُلٌ يَتَوَضَّأُ

(18) محمد بن سنجر هو ابن عبد الله بن سنجر أبو عبد الله، حافظ كبير صاحب السندينه، ولهم مسند على، قال ابن أبي حاتم ثقة، وقال ابن سنجر، رحلت ومعه اسحق الكوسبي وسمى تمة ألف دينار، فكان اسحق يبعد لم يزور في كل بلد وأنا أؤدي عنه المهر، وهو من جرجان، واستوطن مصر وبها توفي سنة 258هـ ولم يقف الذهبى على مسنه فلذلك قال ، يعز وقع حديثه لنا مع أنه كان موجوداً بالأندلس، وهو من مؤلفات المؤلف وابن حزم وغيرها من الحفاظ . وأتغیر المؤلف أن مسند ابن سنجرعشرون جزءاً وأنه قرأه على عبد بن محمد، وقاسم بن محمد، ولا ابن سنجر كتاب المين يقع في ستة أجزاء، أخذه المؤلف وابن حزم عن أبي عمر الطرمني.

(19) أبو عثمان ليس هو النهدي، واختلف فيه فقال أبو بكر بن منجويه بأنه أن يكون سعيد بن هانئ، الخولاني المصري، وقال ابن حبان ، بشه أنه يكون حرزيز بن عثمان الرحبى . وقال الترمذى ، وقع في سن أبي داود ، عن أبي عثمان وأخوه سعيد بن هانئ . وهذه الجملة ليست في نسختنا، فلعلها وقت في نسخة، وهي ترجح قول ابن منجويه.

(20) جبينا يعني أن جبيراً وأبا ادريس، روياه عن عقبة.

ليس بعوضه فيقول، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له ثانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء ». وقد رويانا من حديث مالك في هذا الباب حدثنا غريبا، حدثنا خلف بن القاسم، قال، حدثنا محمد بن عبد الله ابن أحمد القاضي، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن عبد الله بن بحير بن يسار، حدثني أبي، حدثنا مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مامن أحد ينفق زوجين من ماله الادعى من أبواب الجنة الثمانية ياعبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دعى من باب الصلاة ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان » لا يصح هذا الاسناد عن ملك، ومحمد بن عبد الله بن بحير، وأبوه، يتمان بوضع الأحاديث والأسانيد.

وقد ذكر البزار عن حاجب بن سليمان، حدثنا وكيع، حدثنا الشوري، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن للجنة باباً يدعى الريان يدخل منه الصائمون فإذا دخل آخرهم (21) أغلق ». وأما قوله صلى الله عليه وسلم « ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان ». والريان فعلان من الري . وفي الحديث دليل على أن من صام يومين محتسباً بهما وجه الله.

---

(21) رواه البخاري، بلنظر « ان في الجنة باباً يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيمة لا يدخل منه أحد غيرهم يقال ، أين الصائمون ؟ فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد ». ورواه مسلم والأربعة إلا أبي داود، رواه الجوزي في صحبه بلنظر « ان للجنة ثانية أبواب منها باب يسمى الريان لا يدخله إلا الصائمون ».

يُعطش فيما نفهه سقاة الله وأرواه يوم القيمة وإنما قلنا يومين، ولم تقل يوماً واحداً، وإن كان جاء في غير هذا الحديث لقوله صلى الله عليه وسلم «من أنفق زوجين في سبيل الله» ثم قال، «وان كان من أهل الصيام دعى من باب الريان» ومن أرواه الله يوم القيمة، لم يظماً ولم ينزل بؤساً، وتلك حال من غفر له، وأدخل الجنة برحمته الله لاحرمنا الله ذلك برحمته أمين . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «للجنّة بابٌ يقال له الريان لا يدخل منه إلا الصائمون» وهذا مما يدل أيضًا على أن للجنّة أبواباً (22) وفي حديثنا هنا أيضًا دليل على فضل أبي بكر رضي الله عنه، وأنه من أهل الجنّة، وأنه من جمع له الأعمال الصالحة، وأنه ينادي يوم القيمة من جميع أبواب الجنّة، لتقديمه في أعمال البر، ورجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقين (23) إن شاء الله، ومعنى الدعاء من تلك الأبواب، اعطاؤه

(22) في مسنـد أـحمد من حـديث أـبي هـرـيرة • لـكل أـهل عـمل بـاب يـدعـون مـنه بـذلك الـعمل لـأـهل الصـيـام بـاب يـدعـون مـنه يـقال لـه الـريـان • الحـديث وـرواـه أـبـي شـيبة أـيـضاً، وـسانـده صـحـيحـ والـذـكـور في حـديث التـرـجـة أـربـعـة بـاب الـصلـة وـالـصـيم وـالـجـهـاد وـالـصـدـقة . قـال الـحـافظ ، وـبـقـي مـن الـأـركـان الـعـجـعـ . فـله بـاب بـلاـثـكـ، وـأـمـا الـثـلـاثـة الـأـخـرـى، فـمـنـها بـاب الـعـافـين عـنـ النـاسـ . رـواـه أـحـدـ عنـ رـوـحـ بـنـ عـادـةـ عـنـ أـشـتـ عنـ الـعـسـنـ مـرـسـلاـهـ اـنـ لـهـ بـابـاـ فـيـ الـجـنـةـ لـاـ يـدـخـلـهـ إـلـاـ مـنـ عـفـاـ عـنـ مـظـلـمـةـ وـمـنـها الـبـابـ الـأـيـمـنـ، وـهـوـ بـابـ الـمـتـوكـلـينـ الـذـيـ يـدـخـلـهـ إـلـاـ مـنـ لـاحـابـ عـلـيـهـ وـلـاـ عـنـابـ . وـأـمـا الـثـالـثـ فـلـمـلـهـ بـابـ الـذـكـرـ، فـإـنـ عـنـ الـتـرـمـذـيـ مـاـ يـوـمـ إـلـيـهـ . وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ بـابـ الـعـلـمـ قـالـ، وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ السـرـادـ بـالـأـبـوـابـ الـتـيـ يـدـعـنـ مـنـهـاـ أـبـوـابـاـ مـنـ دـاخـلـ أـبـوـابـ الـجـنـةـ الـأـمـلـيـةـ لـأـنـ الـأـعـالـ الصـالـحةـ أـكـثـرـ عـدـدـاـ مـنـ ثـانـيـةـ اـهـ .

(23) وـقـعـ التـصـرـيـحـ بـوـقـعـ ذـلـكـ لـأـبـيـ بـكـرـ، فـقـدـ رـوـىـ أـبـنـ حـبـنـ فـيـ صـحـيـحـهـ حـدـيـثـ أـبـنـ عـبـاسـ، وـبـهـ جـوابـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـلـمـ لـأـبـيـ بـكـرـ، بـقـولـهـ أـجـلـ وـأـنـتـ هـوـ يـأـبـ بـكـرـ .

ثواب العاملين، ونيله ذلك والله أعلم حديثي أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال، حديثي عبد الله بن ادريس، قال، حدثنا بحبي بن عبد العزيز، قال، حديثي عبد الفتى بن أبي عقيل، قال، حدثنا نعيم (24) بن سالم عن أنس بن مالك، قال، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في جماعة من أصحابه فقال «من صام اليوم؟» فقال أبو بكر، أنا، قال «من تصدق اليوم؟» قال، أبو بكر، أنا، قال «من عاد اليوم مريضا؟» قال أبو بكر، أنا، قال « فمن شهد اليوم جنaza؟» قال أبو بكر، أنا فقال «وجبت لك وجبت لك».

قال أبو عمر،

يعني الجنـة، فهـنـيـا له رضـي اللـه عـنـهـ الجنـةـ، وـعـنـ جـمـاعـةـ الصـاحـبـةـ.

(24) كنا بالأصل ، والصواب ، يضم بعثة بعدها غير مجده ابن سالم بن قبر ضيف متوك . قال ابن حبان ، كان يضع على أنس بن مالك . وقال ابن يونس ، حدث عن أنس فكتب . وقد تأهل المؤلف بایراد هذا الحديث . لأن ذكره استطراداً لا استشهاداً . ومن المعلوم أن أبا بكر رضي الله عنه من البشرين بالجنة . وموضع الكلام هنا ، أنه يدعى من أبواب الجنـةـ كلـهاـ . وقد ثبت ذلك في حديث ابن عباس وفي معنى الحديث الذي أوردته المؤلفة ، مارواه ابن خزيمة في صحيحه عن أبي هريرة، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أسبح منكم اليوم صالماً » قال أبو بكر ، أنا ، قال « من أطعم منكم اليوم مكيناً » قال أبو بكر ، أنا ، قال من تتبع منكم اليوم جنaza؟ قال أبو بكر ، أنا ، قال « من عاد منكم اليوم مريضاً » قال أبو بكر ، أنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما اجتمعـتـ هـذـهـ الخـصـالـ قـطـ فيـ رـجـلـ إـلاـ دـخـلـ الجنـةـ » فالحديث عام ، وكتب يضم فجعله خاصاً بأبي بكر رضي الله عنه .

حديث ثالث لابن شهاب عن حميد يسند من وجوه  
مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي  
هريرة أنه قال « لو لا أن يشق على أمته لامرهم بالسواء مع كل  
وضوء » هذا الحديث يدخل في المسند (1). لاتصاله من غير ما وجه.  
ولما يدل عليه اللفظ (2). وبهذا النطق رواه أكثر الرواية عن مالك. ومن  
روايه كذلك كما رواه يحيى. أبو المصعب (3) وابن بكير (4) والقعنبي  
وابن القاسم وابن وهب وابن نافع. ورواه معن بن عيسى وأبيوب (5) بن

(1) أي المرفوع. لأن اصطلاح المؤلف في المسند ، أنه المرفوع. انظر ج 1 ص 22-21 من  
هذا الكتاب. وهو المقتول عنه في كتب المصطلح.

(2) يعني أن لنظر أبي هريرة . يدل على الرفع لأن الضمير في فعل أمرهم يعود على  
النبي صلى الله عليه وسلم

(3) ألم زائدة. للصح الأصل وأبو مصعب هو أحمد بن القاسم بن العارث بن زدراة بن  
مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهراني المدني. روى الموطأ عن مالكه ورواهما عنه  
أبو اسحق الراشتري . روى له السيدة وقدمه الدارقطني في الموطأ على يحيى بن بكير .  
توفي سنة 242 وله 99 سنة .

(4) هو يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي المخزومي مولاهم . أبو زكرياء المصري . روى  
له الشیخان . وذکرہ . ابن حبان فی الثقات . وضمنه النسائي . ولد سنة 159 وتوفی سنة  
231 قال ابن معین . سمع يحيى بن بكير الموطأ بعرض حبيب کاتب مالک . وكان شر  
عرض كان يتضمن ورقتين ثلاثة . وقال ابن حبان فی الصفقاء فی ترجمة حبيب .  
و ساع ابن بكیر وقتیة کان بعرض حبيب وقال مسلمة بن قاسم تکلم فی ابن بكیر  
لأن ساعه من مالک . انا کان بعرض حبيب أما يحيى بن بكير التیمی  
الخطاطی أبو زکریاء . راوی الموطأ أيضًا عن مالک . فهو خراسانی نیا بوری . روى له  
الشیخان . ولد سنة 142 وتوفی سنة 226 وليس مرادا هنا .

(5) أبیوب بن صالح بن سلامة العراني المخزومي . أبو سليمان المدنی . روى عن مالک  
الموطأ . ضمته ابن معین . وقلل ابن عدى . روى عن مالک مالم بتاتبه عليه أحد . وقلل  
المؤلف . ليس بالمشهور . ولا يعنجه به .

صالح وعبد الرحمن بن مهدي وحوثرة (6) وأبو قرة موسى (7) بن طلرق  
واسماعيل بن أبي اويس ومطرف بن عبد الله اليازي (8) الأصم وبشر  
ابن (9) عمر وبيو (10) بن عبادة وسعيد بن عفیر (11) عن مالك  
وسحنون (12) عن ابن القاسم عن مالك بسانده عن أبي هريرة أن

(6) حوثرة .. بعاه ممهلة ومثلثة متتوختين . بينما واوساكته هو ابن محمد بن قدید  
المتقری . أبو الأزھر البصري الواقع صح له ابن خزیمة ووته این جبان . روی عن  
این عیینة والقطان وابن مهید وغیرهم وروی عن این ماجه وأبو داود وابن خزیمة  
والطبری وغيرهم توفی سنة 256 .

(7) موسی بن طارق الیانی الزبیدی . قاضی زید أبوفرة . صاحب کتاب السنن فی مجلد  
وهو من شیوخ أحمد واسحق بن راھویه . روی له النائی . وهو ثقة .

(8) هو مطرف بوزن معلم ابن عبد الله بن مطرف بن سلیمان بن یار الیاری أبو  
مصعب المدنی الأصم ابن أخت مالک . ولد سنة 137 وتوفی سنة 220 روی له البخاری  
والترمذی وابن ماجه .

(9) بشر بن عمر بن الحكم بن عتبة الزهرانی الأزدی أبو محمد البصري .  
روی عن شعنة ومالك وغيرهما روی له النائی . توفی سنة 207 .

(10) روح بوزن سهل ابن عبادة بن العلاء بن حان التبی أبو محمد البصري روی عن  
مالك والأزاعی وغیرها . وروی له النائی . كان سریا . يتحمل العمالات . وكان كثير  
الحدیث قال على بن الدینی . نظرت لروح فی أكثر من مائة ألف حدیث كتب  
منها عشرة آلاف . وقال الخطیب . صنف الكتب فی السنن . والأحكام . وجع التفسیر .  
توفی سنة 205 .

(11) سعید بن کثیر بن عفیر - مصر - بن مسلم الانصاری مولاهم أبو عثمان المعری .  
روی عن الیث ومالك وابن لهیمة وغیرهم . روی له الشیخان والنائی . كان من أعلم  
الناس بالأنساب والأخبار الماضیة وأیام العرب ، مأثرها ووقائعها . والمناقب والمثالب .  
وكان أدیباً فصیح اللسان . حن البیان . لاتمل مجالته . ولا يتزف علمه . تحامل عليه  
الجوزجاني بغير حق . لأنه ناصبی . وسعید مصری . والمصریون معروفوں بحجم لآل  
البیت . ولد سعید سنة 146 وتوفی سنة 226 .

(12) سحنون - بفتح الین وضھما - لقب عبد السلام بن سعید بن حبیب التنوخي . روی  
المدونة عن ابن القاسم سمع من ابن وهب وسیفان بن عینة ووکیع وعبد الرحمن بن  
مهید وخفص بن غیاث وأبی داود الطیالسی ویزید بن هرون والولید بن مسلم  
وغیرهم وأدرك مالکا لكن لم یلقه . ولد سنة 160 وتوفی سنة 240 . افرد نرجمنه الحافظ  
أبو العرب الإفريقي . بكتاب سماه . فضائل سحنون . وقال ، کان ثقة .

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء ». وبعضهم يقول « مع كل صلاة ». وكذلك رواه علي بن (13) داود عن ابن بكير وال الصحيح عن ابن بكير في الموطأ ماذكرنا حدثنا عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم قالا حدثنا قاسم بن أبي حمزة قال حدثنا الحارث بن أبي أسماء قال حدثنا ابن أبي أويس (14) قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء ». حدثنا علي بن ابراهيم قال حدثنا حسن بن رشيق (15) قال حدثنا أبو العلاء محمد ابن أحمد بن جعفر الكوفي قال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا مطرف واسعيل بن أبي أويس وعبد الله بن وهب وقراته على ابن نافع قالوا حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ابن عوف عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة » (16) ولم

(13) علي بن داود بن يزيد التميمي القنطري أبو الحسن البغدادي من رجال ابن ماجة وثقة ابن حبان والخطيب في تاريخ بغداد توفي سنة 262.

(14) ابن أبي أويس هو اسميل بن عبد الله بن أبي أويس بن مالك أبو عبد الله ابن أبي أويس ابن أخت مالك وصهره وثقة أبو حاتم وابن حبان وقال أحمد لا بأس به . ودرسه بالكتب وصنف المقل والخفة والطيش حتى قال النسائي عنه ليس بثقة لاعترافه بأنه كان يضع الحديث لأهل المدينة إذا اختلفوا في شيء فيما بينهم وقال الحافظ حصل منه ذلك في شبابه ثم تاب . توفي سنة 226.

(15) الحسن بن رشيق السكري المصري قال الدارقطني ، شيئاً ثقة لا بأس به وكذا وثقة منصور بن علي الأنطاكي ، وأبو العباس النحال .

(16) رواه البخاري بهذا اللفظ عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة . لكن ذكره الراوي بصيغة الشك ، لولا أن أشق على أمتي . أو لولا أن

يرفعه ابن وهب ولا ابن نافع. وحدثنا محمد بن ابرهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شبيب (17) قال حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا بشر بن عمر. وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقربي. قال حدثنا ادريس بن علي بن اسحاق البغدادي قال حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد النيابوري قال حدثنا محمد بن يحيى وابرهيم ابن مرنوق قالا حدثنا بشر بن عمر. قال، حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسوالك مع كل وضوء ». (18)

أشق على الناس لأمرتهم بالسوالك مع كل صلاة ، ورواه معن بن عيسى في الموطأ بلحظ « عند كل صلاة ». وكذا رواه النائي عن قتيبة عن مالك. والبزار من طريق روح بن عبادة عن مالك . تابعه سفيان بن عيينة عن أبي الزناد. كذلك رواه الترمذى وسلمه وللحديث طرق عن زيد بن خالد الجهنى . عند الترمذى وصححه . وعن على . عند أحمد والبزار بساند رجال ثقات . وعن أم حبيبة وزينب بنت جحش . وروجل من الصحابة عند أحمد بساند رجالها ثقات . وعن عائشة . عند البزار بساند ضعيف وعن ابن عباس . عند البزار والطبرانى بساند ضعيف وعن العباس وابن عمر عند الطبرانى بساند بين ضعيفين . وعن غيرهم من الصحابة يزدرون على ثلاثة . وقد أورده سيدى محمد بن جعفر الكتانى فى نظم المتناثر . وللحافظ أبي نعيم كتاب السوالك . روى فيه أحاديث كثيرة فى فضل السوالك.

(17) هو النائي، صاحب السنن

(18) بهذا اللفظ رواه ابن خزيمة فى صحيحه عن روح بن عبادة عن مالك بالsense المذكور هنا وعلمه البخارى فى صحيحه بلحظ « عند كل وضوء » ورواه أحمد عن عبد الرحمن بن مهدى عن مالك بالsense واللفظ المذكورين هنا . ورواه أحمد أيضا من طريق سعيد بن أبي ملائى عن الأعرج عن أبي هريرة . بلحظ « مع الوضوء » ورواه الحاكم من طريق عبد الرحمن السراج عن سعيد بن أبي سعيد التقى عن أبي هريرة بلحظ « لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السوالك مع الوضوء » وصححه على شرط الشيدين . ووافقه النهبي . ورواه الطبرانى فى الأوسط بساند حسن عن على . بلحظ « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسوالك مع كل وضوء » وأحاديث السوالك متواترة . كما سبقت الإشارة اليه . فى التعليقة السابقة .

في هذا الحديث اباحة السواك في كل الأوقات لقوله « مع كل وضوء ». « ومع كل صلاة ». والصلاحة قد تجب في أكثر الساعات بالعشى والهجير والنحوتات. (19) وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يستاك وهو صائم (20). وعن عمر وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وعائشة. وكروه مالك وأصحابه وله بن بن يحيى السواك الرطب للصائم (21) واجازوا اليابس منه في كل الأوقات للصائم. وقال

(19) المشي آخر النهار والهجر. وسط النهار من زوال الشمس إلى العصر. والنحوتات بفتح الفين والمثال جمع غنوة كبسنة . وهي من التغور إلى الشرق.

(20) روى أحمد وأبوداود والترمذاني عن عامر بن ربيعة قال ، رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم . مالا أحبني لو أعده . حنه الترمذاني . وعلمه البخاري بصيغة التضييف لأن في سنته عاصم بن عبيد الله . ضمته البخاري وغيره . ولكن يشهد له مارواه ابن ماجه والدارقطني من طريق مجالد عن الشعبي عن سروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من خير خصال الصائم السواك » . مجالد ضعيف لكن حين حدثه الشعبي في جزء الدليل . وقلت لأحمد بن منيع في سنته ، حدثنا الهيثم بن خارجة ثنا يحيى بن حمزة عن التعمان بن المنذر عن عطاء وطاؤوس ومجاهد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم تسوك وهو صائم . هنا استناد حسن وروى الدارقطني عن أبي الحسن الغوازمي قال ، سألت عاصماً الأحوال ، أستاك الصائم ؟ قال ، نعم . قلت ، برطب السواك ويابسه ؟ قال ، نعم . قلت ، أول النهار وأخره ؟ قال نعم . قلت ، عمن ؟ قال ، عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني ، أبو الحسن الغوازمي ضعيف

(21) قال البخاري ، باب سواك الرطب للصائم . قال الحافظ ، أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من كرم الاستاك للصائم بالسواك الرطب كالمالكية والشعبي . وروى ابن أبي شيبة من طريق أبي حمزة البزارني قال ، أنس ابن سيرين رجل فقال ، ماتري في السواك للصائم ؟ قال ، لا يأتني به قاتل ، أنه جرييد ولهم طعم ؟ قال ، والماء له طعم . وأنت تمضرض به .

الثوري وأبو حنيفة والليث، لا بأس بالسواك الرطب للصائم، وكذلك قال الشافعى الا أنه قال، أكرهه بالعشى للخلوف (22) وقال ابن علية (23) السواك سنة للصائم والمفطر، والرطب والبابس في ذلك سواء، لأنه ليس بما يأكل ولا مشروب. حدثنا خلف حدثنا علي بن الحسن بن عبد الله حدثنا علي بن داود حدثنا يحيى بن بكر حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك» (24) وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبد الله ابن زكريا ابن حبيبه، حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، حدثنا أحمد بن عبد الله بن علي بن سعيد بن منجوف حدثنا روح بن عبادة حدثنا مالك عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».

وفي هذا الحديث أول الدلائل على فضل السواك والرغبة فيه. وفيه أيضا دليلا على فضل التيسير في أمور الديانة وأن ما يشق منها مكرره.

(22) روى الطبراني عن خباب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا صمت فاستاكوا بالفداة ولا تستاكوا بالعشى فإنه ليس من صالح تقبس شفاته بالعشى إلا كان له نور بين عينيه يوم القيمة» في سنده كيان أبو عمر القصار، ضعفه أحمد وابن معين والراجي، وقال النارقطنى، ليس بالقوي، وذكره ابن جبان في الثقات.

(23) هو اسميل بن ابراهيم بن مقم الأسد مولاهم، أبو بشر البصري، وعليه بالتصحير أنه وقيل، جدته أم أنه، قال شعبة، هو ريحانة الفقهاء، وقال أيضا، سيد المحدثين، روى له السنة، ولد سنة 110 وتوفي سنة 194 وكان يقول، من قال، ابن عليه، فقد أغتابني.

(24) رواه البخاري في كتاب التمني من صحيحه عن يحيى بن بكر عن الليث عن جعفر ابن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة، بهذا اللفظ أيضا.

(25) هو البزار الحافظ المثير، صاحب المسند المعلم

قال الله عز وجل (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم (العسر) (26) ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخير بين أمرين الا اختار أيسرها مالم يكن إثنا، فإن كان إثناا كان أبعد الناس منه (27). وفضل السواك مجتمع عليه لا اختلاف فيه. والصلة عند الجميع بعد السواك أفضل منها قبله. وقال الأوزاعي رحمة الله أدركت أهل العلم يحافظون على السواك مع وضوء الصبح والظهر، وكانوا يستحبونه مع كل وضوه وكانت أشد حافظة عليه عند هاتين الصلتين. وقال الأوزاعي، السواك شطر الوضوء وقال، وركعة على أثر سواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك. وقال يحيى بن معين، لا يصح حديث الصلة باثر السواك أفضل من الصلة بغير سواك. وهو (28) باطل. وقال الشافعي، أحب السواك

(26) آية (185) سورة البقرة . وهذه الآية تدل على انتفاء التكليف بالمحال . لأن الله تعالى أخبر أنه لا يريد بنا العسر، والسعال أشد العسر فالتكليف به ممتنع لأن مالا يريد الله . يمتنع وقوعه . ومثلها في الدلالة على هنا المعنى آية ( ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ) آية ٦ سورة المائدة والذين أجازوا التكليف بالمحال . غفلوا عن هاتين الآيتين ولا أعرف قولًا للأشعرية . أضعف من هنا القول . والمعجب أنهم قالوا ، لاتتعلق القدرة بالمحال . فأصابوا . وبينت وجه اصابتهم في رسالتى « رفع الإشكال عن مسألة المحال » أبطلت فيها قول ابن حزم ومن قلنه . ثم أجازوا التكليف بالمحال . فتناقضوا .

(27) في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت ، ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين الا أخذ أيسرها مالم يكن إثناا فإن كان إثناا كان أبعد الناس منه . وعند الطبراني في الأوسط من حديث أنس رضي الله عنه ،

ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرها مالم يكن لله فيه سخط .

(28) لعل ابن معين لم يقف على طرق الحديث التي يتغنى الحكم عليه بالبطلان مع وجودها . فروى أحمد وابن خزيمة وأبي يعلى والبزار والحاكم والنarratani من طريق ابن الحسن وعماوية بن يحيى الصدفي كلاما عن الزهري عن عورة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « فضل الصلوة بالسوالك على الصلوة بغير سواك سبعون ضعفا » عماوية ضعيفه وابن الحسن ثقة لكنه مدلس ورواوه الخطيب في

للصلة عند كل حال تغير فيها الفم نحو الاستيقاظ من اليوم والأزم (29) وكل ما يغير الفم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسوالك عند كل صلاة » قال الشافعي، ولو كان واجباً لأمرهم شق أو لم يشق، وروينا من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « السواك مطهرة للجمم مرضاة للرب » (30) وقد كره جماعة من أهل العلم السواك الذي يغير الفم ويصبغه لما فيه من الشبه بزيينة النساء والسوالك المندوب اليه هو المعروف عند العرب وفي عصر النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك الاراك والبشام (31)

المتفق والمتفرق من طريق سعيد بن عمير عن ابن لميحة عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة . وابن لميحة مدلس ورواه أبو نعيم من طريق فرج بن فضالة عن عروة بن رويه عن عائشة . وفرج ضعيف وروى أبو نعيم في كتاب السواك عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ركمتان بالسوالك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك » قال الحافظ المنذري ، اسناده حسن وروى أبو نعيم في كتاب السواك أيضاً عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لأن أصلى ركمتين بسوالك أحب إلى من أن أصلى سبعين ركعة بغير سواك » قال المنذري ، اسناده جيد لكن عزا الحافظ ابن حجر هذين الحديثين وحديث ابن عمر بمعناهما إلى أبي نعيم أيضاً . متقدماً كلام ابن معين . وقال ، أسانيدها معلولة فالحادي بمجموع هذه الطرق يبلغ رتبة الحسن .

(29) الأزم بوزن الصوم ومعناه ، امساك عن طعام و الكلام ونحوهما .

(30) رواه أحمد والنائي ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان . وعلقه البخاري بصيغة العزم . ورواه الطبراني من حديث ابن عباس بزيادة « ومجلة للبصر » وروى ابن ماجه من حديث أبي أمامة « تسوكوا فإن السواك مطهرة للجمم مرضاة للرب » واسناده ضعيف . ورواه أحمد عن ابن عمر . وفيه ابن لميحة . وأبو نعيم عن أنس . وهو ضعيف .

(31) البشام بوزن الكلام . شجر طيب الريح . ينتك به . قاله في النهاية . روى الطبراني بأسناد حسن عن أبي خيرة . - بفتح الخاء . - العبي الصباحي . - بضم الصاد . - قال ، كنت في الوفد الذين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فزورونا الأراك نتاك به . فقلنا ، يارسول الله عندنا الجريد . ولكن نقبل كرامتك وعطيتك . فقال « اللهم اغفر لعبد القيس إذ أسلموا طالعين غير مكرهين » وروى ابن منده في الصحابة من طريق أبي وهب الغافقي عن عمر وبن شراحيل المعاوري عن أبي زيد الغافقي قال قال رسول

وكل ما يجلو الأسنان اذا لم يكن فيه صبغ ولون. فهو مثل ذلك ماخلاً  
الريحان (32) والقصب فإنها يكرهان. وقالت طائفة من العلماء، ان  
الأصبع تغنى (33) من السواك وتتأول بعضهم في الحديث المروي: أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشوش فاه (34) بالسواك، أنه كان  
يدلك أسنانه بأصبعه ويستجزى بذلك من السواك والله أعلم.

الله صلى الله عليه وسلم « الأسوكة ثلاثة : أراك فان لم يكن أراك فعن ، فان لم يكن عتم فبطم » قال أبو وهب ، العنم الزيتون . قال ابن منهـ حديث غريب .  
لانعرف الا من هذا الوجه . وروى الطبراني في الأوسط عنه أبو نعيم في كتاب السواك  
باسناد ضعيف عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « نعم السواك  
الزيتون من شجرة مباركة يطيب الفم وينذهب بالعفـر وهو سواكي وسواك  
الأنبياء قبلـ » وتفصـر العـنم بالـزيـتون غـريبـ ما أراه يصحـ والمـعروـفـ فيـ كـتبـ  
اللغـةـ أنـ العـنمـ شـجـرـ لـبـنـ الـأـغـصـانـ . تـشـبـهـ بـهـ بـنـ الـجـوارـيـ . الـبـطـمـ بـوزـنـ قـفلـ وـكـتبـ .  
الـجـةـ الـخـضـراءـ أوـشـجـرـهـاـ . ذـكـرـواـ لـثـمـةـ فـوـانـدـ طـبـيةـ . تـنـظـرـ فيـ كـتبـ الـمـفـرـدـاتـ وـالـبـنـاتـ .  
(32) قال الحارث بن أبي أسماء في منتهـ حدـثـناـ الحـكـمـ بـنـ مـوسـىـ . حدـثـناـ عـيسـىـ بـنـ  
يونـسـ عنـ أـبـيـ بـكـرـ اـبـنـ أـبـيـ مـرـيـمـ عـنـ ضـرـةـ بـنـ حـبـيـبـ قـالـ ، نـهـيـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ  
الـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ السـواـكـ بـعـودـ الـرـيـحانـ . وـقـالـ « أـنـهـ يـعـرـكـ عـرـقـ الـجـذـامـ » ضـرـةـ  
تابعـيـ فالـحـدـيـثـ مـرـسلـ ضـعـيفـ الإـسـلـانـ .

(33) لما رواه الدارقطني وابن عدى والبيهقي من طريق عبد الله بن المثنى عن النضر بن أنس عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يجوز من السواك الأصابع »  
قال الحافظ ابن حجر ، في أسلنه نظر . وقال الضياء المقسى ، لا أرى بيته بأسـاـ.  
وله طريق عن عائشة، عند ابن عدى والطبراني وأبي نعيم . وفيه المثنى بن الصلاحـ  
متروـكـ وـعـنـ كـثـيرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ بـنـ عـرـفـ . عـنـ أـبـيـ نـجـدـ . عـنـ أـبـيـ نـعـيمـ .  
وكـثـيرـ متـرـوـكـ أـيـضاـ . وـرـوـيـ الطـبـرـانـيـ مـنـ طـرـيـقـ الـوـلـيـدـ بـنـ سـلـمـ حدـثـناـ عـيسـىـ بـنـ عـبدـ  
الـلـهـ الـأـنـصـاريـ عـنـ عـطـاءـ عـنـ عـائـشـةـ . قـلتـ ، يـارـسـوـلـ اللهـ الرـجـلـ يـنـذهبـ فـوـ أـيـنـاكـ ؟ قـالـ  
« نـعـمـ » قـلتـ ، كـيـفـ يـصـنـعـ ؟ قـالـ « يـدـخـلـ أـصـبـعـهـ فـيـ فـيـ » وـعـيسـىـ ضـعـيفـ

(34) في الصحيحين عن حذيفة رضي الله عنه قال ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا  
قام ليتجدد يشوش فاه بالسواك . يشوش بوزن يقول . وفيه تأويلات ذكر المؤلف أحدـهاـ.  
وـهـ ضـعـيفـ يـرـدـهـ قـوـلـهـ ، بـالـسـواـكـ وـالـثـانـيـ ، يـدـلـكـ أـسـانـهـ عـرـضاـ بـالـسـواـكـ . قـالـ اـبـنـ  
الـأـعـرـابـيـ وـابـرـاهـيمـ الـعـربـيـ وـالـخـطـابـيـ . وـهـ الـرـاجـعـ الـمـتـيـنـ هـنـاـ . وـالـثـالـثـ ، يـفـلـ قـالـ  
كـرـاعـ وـالـمـرـوـيـ . وـالـرـابـعـ ، يـنـقـيـ أـسـانـهـ . قـالـ أـبـوـ عـبـدـ وـالـداـوـدـيـ .

## الحديث الرابع لابن شهاب عن حميد مسند

ملك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، أنه سمع معاوية بن أبي سفيان يوم عاشوراء عام حج . وهو على المنبر يقول ، يأهل المدينة أين علماؤكم ؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم « هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر (1) ».

قال أبو عمر :

لا يختلف العلماء أن يوم عاشوراء . ليس بفرض صيامه ولا فرض الا صوم رمضان . وفي هذا الحديث دليل على فضل صوم عاشوراء . لأنه لم يخصه بقوله صلى الله عليه وسلم « وأنا صائم » الا لفضل فيه . وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسوة الحسنة . حدثنا سعيد بن نصر قال ثنا قاسم بن أصيغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا حامد بن يحيى (2) قال حدثنا سفيان عن عبيد الله ابن يزيد قال سمعت ابن عباس يقول ماعلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوما يتحرى فضله على

(1) رواه البخاري عن القعبي . وسلم من طريق ابن وهب كلامها عن مالك . ورواه مسلم من طريق يونس . ومن طريق سفيان بن عيينة . كلامها عن الزهرى به . ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى أيضاً . ورواوه الأوزاعى عن الزهرى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن . ورواه النعمان بن راشد عن الزهرى عن السائب بن بزيده . كلامها عن معاوية قال الثاني ، والمحفوظ رواية الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن

(2) حامد بن يحيى بن هاني البلخي أبو عبد الله . ثقة حافظ . روى عنه أبو داود وغيره . قال ابن حبان في الثقات ، كان من أفنى عمره في مجالة ابن عبيدة وكان من أعلم أهل زمانه بحديثه . توفي بطرسوس في رمضان سنة 242 .

الأيام إلا هذا اليوم . يعني يوم عاشوراء . (3) وأما قوله صلى الله عليه وسلم فمن شاء فليصمه ومن شاء فليفطره فإن هذه اباحة وردت بعد وجوب (4) وذلك أن طائفة من العلماء قالوا إن صوم يوم عاشوراء . كان فرضا . ثم نسخ بشهر رمضان . فلهمذا ما أخبرهم بهذا الكلام . واحتجوا بحديث الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان صيام عاشوراء . قبل أن ينزل رمضان . الحديث رواه ابن عيينة وجماعة عن ابن شهاب وقد ذكرنا عن ابن شهاب في باب حديثه عن عروة في المواقف أنه كان قد فرض الصيام بالمدينة قبل بدر . يعني صيام شهر رمضان . حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصين قال حدثنا محمد بن الجهم قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا محمد بن أبي حفصة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت كانوا يصومون عاشوراء قبل أن يفرض رمضان (5) وكان يوما تستر فيه الكعبة فلما فرض الله رمضان قال رسول

(3) رواه عبد الرزاق وأحمد والشیخان بزيادة « وهذا الشهر » يعني رمضان وروى الطبراني في الكبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس ليوم فضل على يوم في الصيام إلا يوم عاشوراء ولا شهر فضل على شهر في الصيام إلا شهر رمضان » رجال استاده ثقات .

(4) هنا أحد الأدلة للقاعدة الأصولية التي مفادها ، أن وجوب الشيء إذا رفع بنسخ أو غفر بقى الجواز بالمعنى الشامل للندب . فصوم عاشوراء نسخ وجوبه برمضان . فبني مستحبأ لترغيب الشارع فيه . واتمام الصلاة . رفع عن المسافر لمن السفر . فبني جائزأ . وكذلك الصوم . سقط عن المسافر . فبني جائزأ على الأصل والوضوء لكل صلاة . نسخ وجوبه . فبني مستحبأ . وقيام الليل نسخ وجوبه . فبني مستحبأ لترغيب الشارع فيه .

(5) في مصنف عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنا نؤمرون بصيام يوم عاشوراء . فلما نزل صيام شهر رمضان . كان من شاه صائم . ومن شاه تركه . وفي الصحيحين من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . قالت . كان يوم عاشوراء . تصومه قريش في الجاهلية . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه . فلما قدم المدينة صائم وأمر بصيامه . فلما فرض رمضان . ترك يوم عاشوراء . فمن شاه صائم . ومن شاه تركه . وفي رواية لمسلم عنها . فلما فرض رمضان . قال « من شاه صائم ومن

## الله صلى الله عليه وسلم من شاء أن يصومه فليصمه ومن شاء أن يتركه

شاء تركه . وله عنها أيضًا قالت ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصيامه . قبل أن يفرض رمضان ، فلما فرض رمضان ، كان من شاء . صام يوم عاشوراء . ومن شاء ، أُنْظِرَ فِيهِ الْأَحَدِيَّةَ وَغَيْرَهَا . تصرح بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرض صوم عاشوراء . وكان فرضه في السنة الأولى للهجرة . ثم نُفِخَ في السنة الثانية برمضان . وروى الطبراني في الكبير من طريق ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال : ليس يوم عاشوراء باليوم الذي يقوله الناس . إنما كان يوم تشر في الكعبة وكان يدور في السنة . وكانوا يأتون فلاناً اليهودي فيـالـونـهـ . ليـحـبـ لهمـ . فـلـمـاـ مـاتـ . أـتـواـ زـيـداـ فـالـوـمـ قـالـ الحـافـظـانـ الـبـشـمـيـ وـابـنـ حـجـرـ . اـسـنـادـ حـنـ . أـنـادـ هـذـاـ الـأـثـرـ . أـنـ يـوـمـ عـاـشـورـاءـ . لـيـسـ هـوـ الـيـوـمـ الـنـيـ يـعـظـمـ الـيـهـودـ وـيـصـمـونـهـ . بلـ كـانـ يـوـمـ عـاـشـورـاءـ عـنـ قـرـيـشـ يـسـرـوـنـ فـيـ الـكـعـبـةـ . وـيـصـمـونـ فـيـ . تعـظـيـمـ لـهـ لـأـنـ يـاتـيـ فـيـ شـهـرـ حـرـامـ بـعـدـ الـحـجـاجـ أـوـ تـلـقـيـمـهـ مـنـ شـرـ سـاقـ كـشـعـ اـسـمـيلـ أـوـ أـنـهـ اـذـنـبـاـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ ذـبـاـ عـظـمـ فـيـ صـدـورـهـ فـقـيلـ لـهـ صـوـمـوـاـ هـذـاـ الـيـوـمـ يـكـفـرـ ذـلـكـ الذـنـبـ كـمـ جـاءـ عـنـ عـكـرـمـةـ . وـكـانـ الـيـهـودـ يـعـظـمـوـنـ يـوـمـ نـجـيـ اللـهـ فـيـ مـوـسـىـ وـقـوـمـهـ وـكـانـواـ يـاتـيـنـ إـلـىـ يـهـودـيـ مـنـهـ يـعـيـنـ لـهـ ذـلـكـ الـيـوـمـ بـطـرـيقـ الـحـابـ . فـلـمـاـ هـلـكـ أـتـواـ زـيـدـ بنـ ثـابـتـ يـسـالـونـهـ تـعـيـنـ ذـلـكـ الـيـوـمـ . لـأـنـ كـانـ يـعـرـفـ لـقـتـمـ وـدـرـسـ كـتـبـهـ وـحـينـ هـاجـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ صـادـفـ فـيـ تـلـكـ السـنـةـ مـجـهـ يـوـمـ الـيـهـودـ . مـعـ يـوـمـ عـاـشـورـاءـ . فـقـالـوـاـ . هـذـاـ يـوـمـ نـجـيـ اللـهـ فـيـ مـوـسـىـ فـأـمـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـصـيـامـهـ . تعـظـيـمـ لـمـوـسـىـ . مـعـ أـنـ كـانـ يـصـوـمـ بـمـكـةـ وـظـنـ كـثـيرـ مـنـ النـاسـ أـنـ يـوـمـ عـاـشـورـاءـ . هـوـ الـيـوـمـ الـنـيـ نـجـيـ اللـهـ فـيـ مـوـسـىـ .

وعظمته اليهود لذلك . وهنا خطأ لأن يوم عاشوراء . يوم عربى إسلامى . كيوم عرفة . وهو مرتبط بالسنة الملاية . ويوم اليهود الذي يعظمونه مرتبط بالسنة الشيبة التي يذخرون بها . فهو يوم عربى . تخنوه عيناً لهم لنجاتهم فيه من فرعون . ويمكن أن يكون اسمه في لقتم العبرية بما ترجمته في اللغة العربية . عاشوراء . يؤيد ذلك ما ثبت في كتاب التاريخ أن غرق فرعون كان يوم عاشر نisan (أبريل) وجاء في بعض الأساطير أن الله أكرم فيه عشرة من الأنبياء بكرامات منها نجاة موسى وبني إسرائيل من فرعون . هذه ولليهود عبد يسمونه العيد الكبير . كما عندنا . والع الحال ، أن يوم عاشوراء ، العربي ، صح صومه في الجاهلية والإسلام . وما ورد فيه من الفضائل غير الصوم . ذكرته الأساطير في يوم عاشوراء العبرى . لكن رفعه بعض الضفاعة ، والكتابين إلى النبي صلى الله عليه وسلم . وجعلوه في فضل عاشوراء الإسلامي . إما خطأ لتشابه الأسمين . ولا جناع اليهودين في بهذه المجزرة .  
واما قصداً . لأجل أن يكون لعاشوراء الإسلامي . فضل على نظيره العبرى .

فليتركه ورواه ابن أبي ذئب . عن ابن شهاب فقال فيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم عاشوراء ويأمر بصيامه . وقد روى شيخ يسمى محمد بن عبد الله بن (6) قوهي عن معن بن عيسى عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم عاشوراء ويأمر بصيامه . ورواه عبد الكريم (7) أيضاً عن أبي على الحنفي عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة مثله . وهو غير محفوظ عن مالك بهذا الاستناد . وأما حديث ابن أبي ذئب (8) عن الزهري عن عروة عن عائشة فمحفوظ . ولا يصح فيه عن مالك عن الزهري إلا استناد الموطأ . وسائل ذلك عنه خطأ . ولكن هذا الحديث رواه عن عروة ابن شهاب وهشام بن عروة وعراك بن مالك (9) وغيرهم .

(6) هكذا هي في النسختين بدون نقط . والذي أراه ، أنها بالقاف المضمومة وهو علم .  
بعضية النسب مثل مكى مدنى . تهامى . هاشمى . عربى .

والأصل في قوهي أنه نسباً إلى قوهستان بلد بجهة نيسابور . وبكرمان . قال في القاموس . ومنه ثوب قوهي . لما ينسج بها . أوكل ثوب أشبهه يقال له قوهي وإن لم يكن من قوهستان . وفي القاموس أيضاً . والقوهي ثياب بيضاء .

(7) هكذا في نسخة . وفي أخرى ، الكديمي . وهو الصواب . واسم محمد بن يونس بن موسى بن سليمان بن ربيعة بن كديم - مصر - الكديمي السامي . - بالمهلة أبو العباس البصري الحافظ . روى عن زوج أمه روح بن عبادة وأبي على الحنفي وبعد الكريم بن روح بن عتبة البصري الموجود اسمه في النسخة المثار إليها وعن غيرهم . وعند شيوخه 1100 رجل من البصريين . ولد سنة 185 وتوفي سنة 288 وقد جازى المائة . قال ابن حبان . كان يضع الحديث . لمله قد وضع على الثقات أكثر من ألف حديث . وشيخه أبو علي الحنفي اسمه عبد الله بن عبد المجيد المصري . روى عن مالك بن أنس . ومالك بن منقول وابن أبي ذئب وغيرهم . روى له الستة . توفي سنة 209 .

(8) يعني في موطنها . وهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن العارث بن أبي ذئب القرشي العامري السدى . الإمام الحافظ الثقة . قال ابن حبان كان من فقهاء أهل المدينة وعبادهم . وكان من أقول أهل زمانه للحق . ولد سنة 80 وتوفي 159 .

(9) رواية هؤلاء الثلاثة . في صحيح مسلم وعراك بوزن كتاب . تابعي ثقة . روى له الستة .

قال أبو عمر :

لما فرض رمضان صامه رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه التبرك والتبرر وأمر بصيامه على ذلك، وأخبر بفضل صومه . وفعل ذلك بعده أصحابه . الا ترى أن عمر بن الخطاب كتب إلى الحارث بن هشام إن غدا يوم عاشوراء فصم وأمر أهله أن يصوموا (10) وعن علي بن أبي طالب مثل ذلك . حديث عبد الوارث بن سفيان قال حديثنا قاسم بن أصين قال حديثنا ابن وضاح قال حديثنا يوسف بن عدى قال حديثنا أبو الأحوص عن أبي اسحق عن الحارث (11) عن علي ، أنه كان يأمر بصوم يوم عاشوراء . وقد روى عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك . مثل رواية عائشة ، رواه عبد الله بن عمر وأبيوب (12) عن نافع عن ابن عمر ، أنه قال في صوم عاشوراء صامه رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأمر بصومه فلما فرض رمضان ترك فكان عبد الله لا يصومه من أجل حدثه هنا . وخفي عليه ماندبه رسول الله صلى الله عليه وسلم من صيامه . وصومه له صلى الله عليه وسلم . حديثنا عبد الوارث بن سفيان حديثنا قاسم بن أصين حديثنا محمد بن عبد السلام

---

(10) رواه عبد الرزاق عن ابن جرير أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن أبيه أن عمر بن الخطاب أرسل إلى عبد الرحمن بن الحارث . ليلة عاشوراء . أن تحر . وأصبح صائمًا . فأصبح عبد الرحمن صائمًا . ورواه ابن أبي شيبة عن محمد ابن بكر البرساني عن ابن جرير به .

(11) الحارث بن عبد الله الكوفي الأعرج . قال ابن أبي داود ، كان أفقه الناس وأحذ الناس وأفترض الناس . تعلم الفرائض من على . . توفي سنة 65 ولهذا الأثر شاهد رواه عبد الرزاق عن عمر عن أبي الحسن عن الأسود بن يزيد قال ، ملأ أربت أحداً كان أمر بصوم يوم عاشوراء من علي وأبي موسى . أنساًه صحيح . أمر بالمد معنـاه ، أكثر أمرا .

(12) رواية عبد الله بن عمر عن نافع . أخرجهما سلم . ورواية أبيوب التخيانى . أخرجهما البخاري .

حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى القطنان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر . قال ، كان عاشوراء يوما تصومه أهل الجاهلية فلما نزل رمضان سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « يوم من أيام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه » .. وحدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن زهير حدثنا القاسم بن سلام أخبرنا اسماعيل بن ابرهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر . قال ، صامه رسول الله وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك ، فكان ابن عمر لا يصومه الا أن يأتي على صومه يعني يوم عاشوراء .

قال أبو عمر :

وكان طاوس لا يصومه لأنه والله أعلم لم يبلغه ماجاه فيه من الفضل ، وليس فيما خفي عليه على ماعنته غيره حجة . ومعلوم أن قوله عز وجل ( فاذا قضيتم الصلاة فانتشروا في الأرض ) (13). لاتدفع هذه إلا باحة فضل انتظار الصلاة في المسجد وعملها . والله تعالى أعلم . وعلى هنا يحمل حديث معاوية المذكور في هذا الباب أن تخبيه إنما كان لسقوط وجوب صيامه لا أنه لامعني لصومه . ولما سقط وجوبه صير على جهة الفضل ، والآثار تدل على ذلك . وهذا عندي مثل قيام الليل . كان في أول الاسلام فريضة حولا كاما . فلما فرضت الصلاة الخمس . صار قيام الليل فضيلة بعد فريضة .

وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود وأخبرنا محمد بن ابرهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قالا ابنا زياد بن أيوب قال حدثنا هشيم قال ابنا

أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ، لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء فسئلوا عن ذلك فقالوا ، هو اليوم الذي أظهر الله فيه موسى على فرعون . ونحن نصومه تعظيمًا له . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « نحن أولى بموسى منكم » وأمر بصيامه . فهذا دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصمه أيضًا إلا تعظيمًا له . وقد روينا عن طارق بن شهاب أنه قال : كان يوم عاشوراء لأهل يثرب (14) يلبس فيه النساء ثياراتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خالفوهن فصوموه » . وروينا عن ابن مسعود وجابر بن سمرة وقيس بن سعد (15) قالوا كنا نؤمر بصوم

(14) هكذا في الأصلين . والحديث في صحيح مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى قال . كان أهل خمير يصومون يوم عاشوراء . يتذمرون عباده ويجلسون نائمون فيه حليهم وشارتهمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فصوموه أنتم » ويظهر أن الناشر صحف كلمة خمير يشرب . لكن يبقى في الحديث إشكال وهو كيف يصوم اليهود عاشوراء وهو عندهم عيد العيد لا يصوم ؟ فذكر الصيام خطأً ولا بد إلا أن يكون صوم العيد مشرعًا عندهم وهو الذي يدل عليه حديث ابن عباس الذي أسلمه المؤلف ثم لاتنس أن العيد عند اليهود يوم عاشوراء بالتاريخ العربي . وهو عاشر نisan والنبي صلى الله عليه وسلم أمرنا بصيام عاشوراء العربي .

(15) حديث ابن مسعود وجابر بن سمرة . في صحيح مسلم وحديث قيس بن سعد رواه ابن أبي شيبة في المصنه والطحاوی في معانی الآثار . وروى الطبراني في الكبير عن عبد الله بن أبي سعد قال ، دخلنا على عائذ بن عمرو في يوم عاشوراء . فقال ، احلب لهم ياغلام . فقام الغلام إلى نجحة فحلبها . فجاءهم فقال للذى عن بيته ، اشرب . فقال إبني صائم فقال ، قبل الله منا ومنك . ثم قال للثانية . فقال ، إبني صائم . فقال مثل ذلك ثم قال للثالث فقال مثل ذلك . فقال ، أكلكم صائم ؟ يوشك أن تتخذوا هذا اليوم بمنزلة رمضان إنما كنا نصوم هذا اليوم قبل أن يفرض علينا رمضان . فلما فرض علينا رمضان نسخ صوم رمضان . صوم هذا اليوم وهذا اليوم نطبع . فمن شاه فليصم . ومن شاه فليغطر . فلما سمع القوم ذلك . أنظروا جميعا . قال الحافظ البيشى ، فيه حشرون بن عبد الله . ولم أجد من ترجمه . قلت ، هو حشرون بن عبد الله ابن حشرون بن عائذ بن عمرو المزنى يكنى أبا صخر . ذكره ابن أبي حاتم في العرج والتبدل . وقال روى عن أبيه . وروى

عاشراء . فلما نزل رمضان . لم نؤمر به . ولم ننه عنه . ونحن نفعله .  
وقال علامة ، أتى ابن مسعود فيما بين رمضان الى رمضان ، مامن يوم  
الا أتيته فيه ، فرارأيته في يوم صائما الا يوم عاشراء (16).

قال أبو عمر :

قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث معاوية المذكور في هذا الباب يا أهل المدينة . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « هذا يوم عاشوراء ولم يفرض الله عليكم صيامه : وأنا صالح » . الحديث ، دليل على أن له فضلا . قال الله عز وجل ( لقد كان لكم في رسول الله أسوة (17) حسنة ) وقد جاء بهذا اللفظ في هذا الحديث قوله « وأنا صالح » عن جماعة من الحفاظ منهم مالك وابن عيينة (18) ثم ماجاه عن عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم من الصحابة وما جاء في ذلك عن التابعين أكثر من أن يحصى . مع ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « صيام يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية » . رواه أبو قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم . حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم بن أصبع حدثنا محمد

(16) وروى الطبراني في الكبير عن قيس بن عبد - عم الشعبي - قال ، اختلفت إلى ابن مسعود سنتان . فرأيته مصلباً الضحي . وما رأيته صائماً يوماً طبوعاً إلا يوم عاشوراء .

آية 21 سورة الأحزاب

(18) روايته في صحيح مسلم وسنن النسائي. وروايه معمر عن الزهرى كذلك. أخرجه عبد الرزاق في المصنف.

ابن اساعيل (19) وأحمد بن زهير . قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا داود بن شابور عن أبي قزعة عن أبي الخليل عن أبي حزمـة عن أبي قتادة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «صيام يوم عرفة يكفر هذه السنة والتي تليها وصيام يوم عاشوراء يكفر (20) سنة».

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا ابن أبي دليم وقاسـم بن أصـبع قالـا حدثـنا محمدـ بن وضـاح قالـ حدثـنا محمدـ بن مـسعود (21) قالـ حدثـنا يحيـيـ القـطـانـ عنـ يـزـيدـ بنـ أـبـيـ عـبـيدـ وـحدـثـناـ عـبـدـ الـوارـثـ وـسـعـيدـ قـالـ حدـثـناـ قـاسـمـ حدـثـناـ اـبـنـ وـضـاحـ حدـثـناـ أـبـوـ بـكـرـ بنـ أـبـيـ شـيـةـ حدـثـناـ شـيـةـ حدـثـناـ شـيـةـ حدـثـناـ غـيـلـانـ بنـ جـرـيرـ المـعـولـيـ (22) عنـ عـبـدـ اللـهـ بنـ مـعـبدـ الزـمـانـيـ عنـ أـبـيـ قـتـادـةـ عنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (23) بـمـعـنـاهـ وـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ فـضـلـهـ وـالـتـرـغـيـبـ فـيـ صـيـامـهـ :ـ مـارـوـيـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ

(19) هو البخاري، وروى هنا الحديث خارج الصحيح، وسفيان هو ابن عيينة، وأبو قزعة بفتحات اسمه سعيد بن حمير بالتصغير فيما، وأبو الخليل صالح بن أبي مرير البصري، وأبو حزمـة إيسـمـ بنـ حـزمـةـ الشـيـانـيـ ذـكـرـهـ اـبـنـ جـبـانـ فـيـ الثـقـاتـ، وـقـالـ الـؤـلـفـ، لـاـ يـحـتـاجـ بـهـ .

(20) رواه البيهقي من طريق عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن حرمـةـ بنـ اـيـاسـ الشـيـانـيـ عنـ أـبـيـ قـتـادـةـ قـالـ ، سـئـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ صـيـامـ يومـ عـاـشـورـاءـ ؟ـ قـالـ «ـ كـفـارـةـ السـنـةـ »ـ مـخـتـصـ .

(21) محمدـ بنـ مـسـعـودـ بنـ يـوـفـ النـيـابـوريـ أـبـوـ جـمـعـرـ اـبـنـ الـعـجمـيـ، روـيـ عـنـ القـطـانـ وـابـنـ مـهـدىـ، وـروـيـ عـنـ أـبـوـ دـاـودـ وـابـنـ وـضـاحـ، قـالـ الـخـطـبـيـ كـانـ ثـقـةـ .ـ وـقـالـ اـبـنـ وـضـاحـ، رـفـيعـ الـثـانـ فـاضـلـ .ـ لـيـسـ بـدـوـنـ أـحـدـ .ـ تـوـفـيـ سـنـةـ 247ـ .ـ وـلـلـمـارـبـةـ عـنـ أـسـلـةـ فـيـ الرـجـالـ وـالـمـلـلـ .ـ

(22) المـعـولـيـ، بـفـتـحـ الـيمـ وـكـرـهـاـ، وـسـكـونـ الـمـهـمـلـةـ وـفـتـحـ الـوـاـوـ، نـبـةـ الـمـعـاـولـةـ، قـبـائلـ مـنـ الـأـرـدـ، وـالـزـمـانـيـ، بـكـرـ الـرـايـ وـشـدـ الـمـيـهـ نـبـةـ زـمـانـ بـنـ مـلـكـ، وـالـزـمـانـيـ هـذـاـ ثـقـةـ، إـلـاـ أـنـ الـبـخـارـيـ قـالـ، لـاـ يـعـرـفـ سـاعـهـ مـنـ أـبـيـ قـتـادـةـ، فـيـكـوـنـ فـيـ الـسـنـدـ اـرـسـالـ .ـ

(23) وـلـنـظـهـ فـيـ صـحـيـحـ سـلـمـ، وـسـئـلـ عـنـ صـومـ يومـ عـرـفـةـ ؟ـ قـالـ، «ـ يـكـفـرـ السـنـةـ الـماـضـيـةـ وـالـبـالـقـيـةـ »ـ وـسـئـلـ عـنـ صـومـ يومـ عـاـشـورـاءـ ؟ـ قـالـ، «ـ يـكـفـرـ السـنـةـ الـماـضـيـةـ »ـ وـفـيـ روـاـيـةـ

عليه وسلم انه أمر قوما قد طعموا يوم عاشوراء أن يكفوا عن الطعام ويصوموا باقي يومهم. حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا ابن أبي دليم وقاسم بن أصيغ قالا حدثنا ابن وضاح. قال حدثنا محمد بن مسعود قال حدثنا يحيى القطان عن يزيد بن أبي عبيد قال حدثنا سلمة بن الأكوع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل «أذن في قومك يوم عاشوراء من أكل فليصم بقية يومه ومن لم يأكل فليتم صيامه (24)». وروى من حديث أسماء بن حارثة وغيره عن النبي صلى الله

له: «صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله وال سنة التي بعده وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله» وله طرق.

وعلل بعض العلماء تفضيل صوم عرفة على عاشوراء، بأن الأول سنة محمدية والثاني سنة موسوية وهذا خطأ من وجيهين.

أحدعما، أن هذا التعليل يقتضي تفضيل صوم عاشوراء لأنه حيث كان سنة موسوية وأقره الإسلام صار سنة محمدية أيضاً فجمع النظيرتين . ولهذا يؤتى الكتاب أجره مررتين. حيث يعلم ثالثهما ، أن صوم عاشوراء سنة محمدية أيضاً. وإنما اتفق مع السنة الموسوية في الاسم فقط. كما اتفق الشتان في اسم العيد الكبير ولكن الحكمة في تفضيل صوم يوم عرفة ، أنه أحد الأيام العشر التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله عز وجل من هذه الأيام يعني أيام العشر». قالوا : يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال «ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله ، ثم لم يرجع من ذلك بشيء» رواه البخاري من حديث ابن عباس .

(24) رواه البخاري في مواضع من صحيحه. وهو من ثلاثاته . والرجل السابم في الحديث هو أسماء بن حارثة . روى أحمد من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن يحيى بن هند قال : وكان هند من أصحاب العدبية . وأخوه الذي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر قومه بصيام عاشوراء . قال فحدثني يحيى بن هند عن أسماء بن حارثة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه فقال : «مر قومك بصيام هذا اليوم» . قال ، أرأيت إن وحدتهم قد طعموا ؟ قال «فليتموا آخر يومهم» . وروى الطبراني بسند صحيح عن أسماء بن حارثة قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء . فقال «اللت قومك فم لهم أن يصوموا هذا اليوم» . قال ، يا رسول الله ما أرأني أتيهم حتى يطعموا . قال . «مر من طعم منهم فليصم بقية يومه» .

عليه وسلم مثله. واتختلف العلماء في يوم عاشوراء ؟ فقلت طائفته، هو اليوم العاشر من المحرم. ومن روى ذلك عنه سعيد بن المسيب والحسن ابن أبي الحسن البصري، وقال آخرون هو اليوم التاسع منه. واحتجوا بحديث الحكم بن الأعرج (25) قال أتيت ابن عباس في المسجد العرام فسألته عن يوم عاشوراء فقال : اعدد. فإذا أصبحت يوم التاسع فأصبح صائما. قلت كذلك كان محمد يصوم قال : نعم صلى الله عليه وسلم. وقد روى عن ابن عباس القولان جميعا. وقال قوم من أهل العلم من أحب صوم عاشوراء صام يومين التاسع والعالى. وأظن ذلك احتياطا منهم والله أعلم. ومن روى عنه ذلك ابن عباس أيضا وأبو رافع صاحب أبي هريرة، وابن سيرين، و قاله الشافعى وأحمد واسحاق. وروى يحيى القطان عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس قال : كان ابن عباس يصوم عاشوراء، في السفر ويولى بين اليومين مخافة أن يغتوه. وروى ابن عون عن محمد بن سيرين أنه كان يصوم العاشر <sup>فبلغه أن ابن عباس</sup> كان يصوم التاسع والعالى. فكان ابن سيرين يصوم التاسع والعالى. وذكر عبد الرزاق قال أبا ابن جريج أخبرنى عطاء أنه سمع ابن عباس يقول : خالفوا اليهود وصوموا التاسع. وفي اختلاف العلماء في يوم عاشوراء

(25) رواه سلم في الصحيح . ولننظر أوله ، سأله ابن عباس وهو متوكلا عليه عند زمزمه عن صوم عاشوراء ؟ فقال : إذا رأيت هلال المحرم فأعد وأصبح يوم التاسع صائما الحديث لكن يعارضه ما في صحيح مسلم أيضا عن ابن عباس. قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لئن بقيت إلى قابل لأصوم من التاسع » فإنه يقتضى أنه كان يصوم العاشر، ثم هم بصيام التاسع مخالفة للبيهود وروى البيهقى حدث الحكم بن الأعرج بلفظ أزال التعارض. فإنه قال في روايته ، فإذا أصبحت من تاسعه فأصبح صائما. قال الزبير بن المنير ، قوله ، فإذا أصبحت من تاسعه فأصبح صائما يشرد بأنه أراد العاشر . لأنه لا يصبح صائما بعد أن أصبح من تاسعه إلا إذا نوى الصيام من الليلة المقبلة . وهي الليلة العاشرة واعتمده العافظ.

واهتموا بذلك دليل على فضله والله أعلم. حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصفع قال حدثنا ابرهيم بن اسحاق النيسي بوري قال حدثنا محمد بن جعفر الوركاني قال حدثنا سلام بن سالم (26) الطويل عن زيد العمي عن معاوية بن قرة عن مقل بن يسار وابن عباس أنها مقالا، يوم عاشوراء، اليوم التاسع، ولكن اسمه العاشراء.

وروى وكيع عن ابن أبي ذئب عن القاسم بن غنم (27) عن عبد الله بن عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لئن بقيت إلى قابل لأصوم من اليوم التاسع » ذكره ابن أبي شيبة وغيره عن وكيع، وروى ابن وهب عن يحيى بن أيوب أن اسماعيل بن أمية حدثه أنه سمع أبا غطfan يقول سمعت عبد الله بن عباس يقول حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه . قالوا ، يا رسول الله انه يوم يعظم اليهود والنصارى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فإذا كان العام المقبل صمنا التاسع » فلم يأت العام المقبل حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم (28) . وذكره أبو داود عن سليمان بن داود المهرى

(26) كنا في نسخة، وفي أخرى ، سلم . وهو الصواب. ويلام بتنديد اللام وهو ضيف متزوج. وشيخه زيد بن العواري العم بتنديد اليه ضيف .

(27) كنا في النسختين، وهو تصحيف، والصواب ، القاسم بن عباس وهو ابن محمد بن معتب ابن أبي لمب الهاشمي أبو المباس المدني. قتل بالمدينة أيام الحروبية سنة 130. والحديث رواه سلم بالند المذكور هنا عن ابن أبي شيبة وأبيه كريب عن وكيع به .

(28) رواه سلم في صحيحه، ومعنى الحديث ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم عاشوراء ويأمر بصومه باعتباره يوماً عربياً إسلامياً ثم علم أن اليهود والنصارى يعظمون يوماً عربياً يسمونه عاشوراء أيضاً. فلزم أن يصوم اليوم التاسع مع العاشر، مبالغة في مخالفتهم، ومثل هذا مثبت عن أم سلمة رضي الله عنها قالت ، إن رسول الله صلى الله

عن ابن وهب . وفي هذا دليل على أنه كان يصوم العاشر إلى أن مات ولم يزل يصومه حتى قدم المدينة . وذلك محفوظ من حديث ابن عباس وفي مواظبيه على صيامه . دليل عل فضله والله أعلم . والآثار عن ابن عباس في هذا الباب مضطربة مختلفة . ولكن ما ذكره ابن وهب ووكيع . أصح من حديث زيد العمى . ومن حديث الحكم بن الأعرج . والله أعلم . ومن صام يومين كان على يقين من صيام عاشوراء . وقال صاحب العين عاشوراء اليوم العاشر من المحرم . قال ويقال : التاسع . حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أبي حمزة حدثنا ابن وضاح حدثنا ابن مقلاد (29) عن ابن وهب قال حدثني معاوية قال حدثنا أبو خليفة قال : كنا مع ابن شهاب يوم عاشوراء في سفر وكان يأمر بفطر رمضان في السفر . قال فرأيته قائماً في يوم عاشوراء . فقلت يا أبا بكر تصوم يوم عاشوراء في السفر . وأنت تفطر في رمضان في السفر؟ فقال إن رمضان له عدة من أيام آخر . وعاشوراء يفوت .

عليه وسلم أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت ويوم الأحد . كان يقول « انهم يوماً عيد للمشركين - اليهود - والنصارى - وأنا أريد أن أخالفهم » رواه ابن خزيمة في صحيحه . فاعجب لمن يتخذ هذين اليومين للراحة والاستجمام . وبدع يوم الجمعة . عيد المسلمين

(29) مقلاد بكر الميم وسكن القاف . وهو عمر بن عبد العزيز بن عمران بن أبوبن مقلاد أبو حفص الخزاعي . ثم المصري . فقيه ثقة توفي سنة 285.

## حديث خامس لابن شهاب عن حميد

ملك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن، أنه سمع معاوية ابن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر، وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسه، يقول، يا أهل المدينة أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه. ويقول «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم»<sup>(1)</sup>. في هذا الحديث من الفقه، صعود الإمام على المنبر للخطبة، وتناوله في الخطبة شيء، يراه إذا كان في تناوله ذلك، شيء من أمر الدين، ليعلمه من جهله. وفيه الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخطبة، وتعليم ماجهلوه من أمر دينهم في الخطبة. وفيه باحة الحديث عن بنى إسرائيل في الخطبة وغيرها. وفيه دليل على الاعتبار والتنظير، والحكم بالقياس. لا تراه خاف على هذه الأمة الهلاك، إن ظهر فيهم مثل ذلك العمل الذي كان ظاهراً في بنى إسرائيل، حين أهلكوا. ففي هذا دليل واضح على أن الله عز وجل إذا أهلك قوماً بعمل، وجب على كل مؤمن اجتناب ذلك العمل، دليل ذلك قول الله عز وجل (فأتباهم الله من حيث لم يتعصبوا وقدف في قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين

(1) رواه البخاري عن المساعيل بن أبي أوبيس عن مالك، وسل عن يحيى بن يحيى عن مالك. ورواه البخاري أيضاً عن عبد الله بن مسلمة عن مالك. ورواه البخاري وسل أيضاً من طريق آخر عن سعيد بن المسيب قال: قدم معاوية المدينة آخر فرقة قدماها. فخطبنا فأخرج كة من شعر فقال: ما كنت أرى أن أحداً يفعل هذا غير اليهود وإن النبي صلى الله عليه وسلم ساء الزور. عن الوصال في الشعر ورواه الطبراني من طريق عروة عن معاوية. قال وجدت هذه عند أهلي. وزعموا أن النساء يزدنه في شعورهن. وذكر الحديث

القصة والكلبة بضم أولهما، هي التي تسمى اليوم بالباروكه وهي عادة يهودية لا يعرفها العرب. وانا أخنوها عن اليهود بالمدينة

فاعتبروا يا أولى الأ بصار (2) يعني والله أعلم أن من فعل فعلهم استحق أن يناله مثالهم (3) أو يغدو الله. كذلك قال أهل العلم وهو صحيح . ويحتمل قوله صلى الله عليه وسلم « إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم » أنه من الامر الذي لم يفش في بني إسرائيل . ولم يشمر في نسائهم إلا في حين ارتكابهم الكبائر . واعلنتهم المناكر . فكأنها علامات لاتقاد تظهر إلا في أهل الفسق والمعاصي والله أعلم . لا أنها فعلة يستحق من فعلها الهلاك عليها . دون أن يجامعتها غيرها . وقد يحتمل أن يكون بنو إسرائيل نهوا عن ذلك في كتابهم نهيا محظيا فعلوا ذلك مع عملهم تحريم ذلك . استخفافا . فاستحقوا العقوبة . والذى منع من ذلك بني إسرائيل . قد جاء عن نبينا صلى الله عليه وسلم مثله من كراهة اتخاذ النساء الشعور المستعاره . ووصلهن بذلك شعورهن . وفيه ورود الحديث بلعن الواصلة والمستوصلة . والواصلة هي الفاعلة لذلك . والمستوصلة الطالبة أن يفعل ذلك بها . حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى . قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن حبابة (4) قال: حدثنا البغوي . قال

(2) آية 2 سورة الحشر . أورد المؤلف الآية دليلاً على صحة القياس . لأن قوله تعالى (فاعتبروا) أمر بالاعتبار مأخوذه من العبور وهو المجازة من أمر إلى أمر . عبر النهر أي جازوه . والدمع عبرة بالفتح لأنه جاز العين . سيلانا على الوجه والكلام عبارة لأنه يعبر الهواء من لسان التكلم إلى أذن السامع . ومنفر الرؤيا عبر لأنه يعبر من ظاهرها إلى باطنها . والقياس الشرعي . مجازة حكم الأصل إلى الفرع . كجازة تحريم الخمر إلى النبيذ لعلة الإسكنار . ولابد من وجود رابط بين الطرفين إما حس كالمعنى بين جانبي النهر . قنطرة أو سفيه . وأما معنوي كالكفر والمعصية في الاعتبار بحال الكفار والعصاة . وعلة الحكم في القياس الشرعي . وبهذا التقرير الوجيز تقطع الاعتراضات التي أوردت على الاستدلال بالأية من قبل المانعين .

(3) أو . بمعنى الا أن

(4) حبابة كحبابة . وهو أبو القاسم عبد الله بن محمد بن حبابة صاحب البغوى . وهي نسخة عبد الله . وهو خطأ

حدثنا على بن الجعد، قال: حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال، سمعت الحسن بن مسلم بن ينافق (5) يحدث عن صفية ابنة شيبة عن عائشة، قالت تزوجت امرأة من الانصار ففرضت وتمطرت شعرها، فأرادوا أن يصلوا فيه، فلئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فلعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة (6).

وروى عبد الرزاق وغيره عن الثوري عن منصور عن ابرهيم عن علقة، قال: قال عبد الله، لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتعلجات للحسن المغيرات خلق الله، قال: بلع ذلك امرأة من بني أسد، يقال لها: أم يعقوب فقالت يا أبا عبد الرحمن بلغني أنك لعنت كيت وكيت فقال: وما لي لا ألعن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن هو في كتاب الله، قالت: إني لأقرأ ما بين اللوحين مما أجده، قال: إن كنت قرأت له، لقد وجدته، أما قرأت ( وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ) قالت بلى، قال: فإنه قد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت: إني لأظن أهلك يفعلون بعض ذلك، قال: فاذبهي فانظري، قال: فدخلت فلم تر شيئاً، قال: فقال عبد الله لو كانت

(5) ينافق، يفتح المثناة التحتية وشد التون، وفي نسخة: الحسن بن محمد بن مسلم، وهو خطأ، والحسن بن مسلم هذا، تابعي صغير ثقة من أهل مكة.

(6) رواه الشیخان من طریق شعبه کما هنـا وفی روایة للبخاری فی هذا الحديث عن عائشة أن امرأة من الانصار زوجت ابنتها فتقطعت شعر رأسها فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له . فقالت ، ان زوجها أمرني أن أصل في شعرها، فقال « لا، انه قد لعن الموصلات » ترجم عليها البخاري ، باب لاطبیع المرأة زوجها فی معصیة الموصلات بکسر الصاد المشددة وفتحها والحديث يرد قول من أجاز للمرأة أن تصل شعرها بیاذن زوجها

كذلك لم تجتمعنا .(7) وقال ابن سيرين لرجل سأله فقال: إن أمي كانت تنشط النساء. أترى لي أن أكل من مالها وأرثه عنها ؟ فقال: إن كانت لا تصل، فلا بأس. هنا من ورع ابن سيرين رحمة الله . وفي هنا الحديث دليل على أن شعربني آدم طاهر. ألا ترى إلى تناول معاوية وهو في الخطبة قصة الشعر، وعلى هذا أكثر العلماء. وقد كان الشافعى رحمة الله يقول، أن شعربني آدم نجس لقوله صلى الله عليه وسلم «ماقطع من

17 رواه الشیخان. قوله : لم تجتمعنا . هكذا هنا . وعند سلم : لم تجتمعنا . وعند البخاري : ماجمعتنا . وهذه الألفاظ . کنایة عن طلاقها . يعني أنها لو فضلت ذلك طلاقها . قال العاھظ ابن حجر في فتح الباري ، وفي اطلاق ابن مسعود نسبة لمن من فعل ذلك . الرشم وما معه . إلى كتاب الله . وفهم أم يعقوب منه أنه أراد بكتاب الله القرآن . وتقريره لها على هنا النبه . وجوابه بما أجب . دلالة على جواز نسبة ما يدل عليه الاستبطاط . إلى كتاب الله تعالى والى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم . نسبة قوله فكما أجار نسبة لمن الواشمة الى كونه في القرآن . لعموم قوله تعالى ( وما أناكم الرسول لغدروه ) (آلية 7 سورة الحشر ) مع تبؤت لمنه صلى الله عليه وسلم من فعل ذلك . يجوز نسبة من فعل أمراً يتدرج في عموم خبر نبوي . ما يدل على منه . إلى القرآن . فيقول القائل مثلاً ، لمن الله من غير مثار الأرض . في القرآن . ويستند في ذلك إلى أنه صلى الله عليه وسلم لمن من فعل ذلك أهـ وهذا إذا كان الاستبطاط . واضحـاً . لاختفاء فيه . بهذا الحديث . فإن كان الاستبطاط . فيه غموضـ أو احتـمالـ لم يتبـه بعبارة صريحة . مثل ذلك أن ابن عباس استنبـط من القرآن وجوب ركعتـنـ في السـفـرـ . درـكـةـ فيـ الغـوـفـ . فقالـ . إنـ اللهـ فـرـضـ الصـلـاـةـ عـلـىـ لـانـ نـبـيـكـ عـلـىـ السـافـرـ رـكـعـتـنـ وـالـمـقـيـمـ أـرـبـعـاـ وـالـخـوـفـ . قولهـ . عـلـىـ لـانـ نـبـيـكـ . يـقـدـمـ الـقـرـآنـ الـذـيـ وـصـلـ إـلـيـ لـانـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ . لكنـ لـمـ كـانـ إـلـاـ اـسـبـطـاطـ خـفـيـاـ . لمـ يـصـرـحـ بـسـبـبـهـ إـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـأـنـهـ لـمـ يـثـبـتـ فـيـ حـدـيـثـ أـنـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـخـبـرـ بـوـجـوبـ رـكـعـتـنـ فـيـ السـفـرـ . درـكـةـ فـيـ الغـوـفـ . وـلـمـ يـصـلـ فـيـ التـوـفـ رـكـعـةـ قـطـ . وـثـبـتـ فـيـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ عـنـ جـابـرـ . أـنـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـتـهـ فـيـ السـفـرـ . كـاـنـ ثـبـتـ ذـلـكـ أـيـضاـ . فـيـ مـصـفـ عبدـ الرـزـاقـ وـغـيـرـهـ بـأـسـانـيدـ مـحـيـةـ .

حيٌ فهو ميت (8) ». ثم رجع عن ذلك. لهذا الحديث وأثناءه. ولجماعهم على الصوف من الحي، أنه ظاهر. وأما الصوف من الميّة ف مختلف فيـه . وأما الكلام في الخطبة بالمواعظ والسنن وما أشبه ذلك فباح، لاختلاف بين العلماء في ذلك . واجتذبوا فيـه سائر الكلام في الخطبة للمأمور والإمام (9) نحو تشميم العاطس ورد السلام، وللكلام في ذلك موضع من كتابنا غير هذا، وبالله توفيقنا.

واحتاج بهذا الحديث أيضاً من زعم أن عمل أهل المدينة لاحقة فيه وقال ألا ترى أن معاوية رضي الله عنه يقول : أين علماؤكم يريدون أين علماؤكم عن تغيير مثل هذا ، والحفظ له . والعمل به ونشره. يريد :

(8) رواه الحاكم من طريق سليمان بن يلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل عن جباب أنسنة الإبل وأليات الغنم ؟ فقال : « ما يقطع من حيٍ فهو ميت » ورواه أبو داود والترمذى عن أبي واقد البدوى قال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة . وهو يجرون أنسنة الإبل ويقطعنون أليات الغنم . فقال : « ما يقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة » قال الترمذى :

حديث حسن غريب . والعمل على هذا عند أهل العلم . ورواه ابن ماجه والبزار والطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر . وسانده ضعيف ورواه ابن ماجه والطبراني وأبن عدى عن تميم الداري قال : قيل : يا رسول الله إن ناساً يجرون أليات الغنم وهي أحياها ؟ فقال : « ما أخذ من البهيمة وهي حية فهو ميتة » اسناد ضعيف.

(9) أما الإمام فقد ثبت في الصحيحين عن جابر قال : دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال : « أصلحت ؟ » قال : لا . قال : « فصل ركعتين وتتجاوز فيما » ترجم عليهخاري . باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء . وهو يخطب أمره أن يصلِّي ركعتين فالحافظ ابن حجر . في هذا الحديث أن للخطيب أن يأمر في خطبته وبهذا وبين الأحكام المحتاج إليها . ولا يقطع ذلك التوالى المشرط فيها بل لقائل أن يقول . كل ذلك يعد من الخطبة وأما المأمور . فاستدل بالحديث المذكور على حوار السلام وتشميم العاطس له في حال الخطبة لأن أمرها أخف وزنهما أقصر ولا يبارد السلام فإنه واحد قاله الحافظ في الفتح . وفي المسألة حلاف وتنصلات

أن المدينة قد يظهر فيها . ويعمل بين ظهريني أهلها بما ليس بهنة وإنما هو بدعة . واحتج قائل هذا القول برواية ملك عن عمه أبي سهيل ابن ملك عن أبيه . وكان من كبار التابعين انه قال : ما أعرف شيئاً مما أدركت الناس عليه الا النداء بالصلوة . (10) وقد حكى اسماعيل بن أبي أويس عن ملك : أنه سئل عما يصنع أهل المدينة ومكة من اخراج امائهم عراة متزرات وأبدانهن ظاهرة وصدورهن . وعما يصنع تجارهم من عرض جواريهم للبيع على تلك الحال ؟ فكرهه كراهية شديدة . ونهى عنه . وقال : ليس ذلك من أمر من مضى من أهل الفقه والخير . ولا أمر من يفتى من أهل الفقه والخير . وإنما هو من عمل من لا ورع له من الناس . وقال أنس بن عياض (11) : سمعت هشام بن عروة يقول : لما اتخذ عروة قصره بالعقيق . (12) عوتب في ذلك . وقيل له جفوت عن مسجد رسول

(10) رواه المؤلف في كتاب العلم . قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد حدثنا على بن عبد العزيز . حدثنا القعنبي عن مالك به .

(11) في احدى السختين ، أنس بن مالك وهو خطأ . والصواب : ماهنا . وأنس بن عياض مدني . ثقة روى له الستة . أثني عليه مالك كثيراً . وقال : لكنه أحمق . يدفع كبه لبؤلام العراقيين . يعني فيرونها عنه من غير ساع . وربما أدخلوه فيها ما ليس من حديثه . ولذا قال عنه مروان وقد وثقه . كانت فيه غفلة الثامبين . كان يعرض كبه على الناس . ولد سنة 104 وتوفي سنة 200 وقال يونس بن عبد الأعلى : ما رأينا أسمع بعلمه منه .

(12) العقيق بوزن أمير . مكان قرب التقيع بينه وبين المدينة ميلان أو ثلاثة فيه نخيل وماء . روى البخاري عن ابن عباس أنه سمع عمر رضي الله عنه يقول : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول « أتاني الليلة أت من ربى فقال : صل في هذا الوادي المبارك وقل : عمرة في حجة » وهي معجم الطبراني الكبير مسناد حسن عن سلمة بن الأكوع قال . كنت أشهد الوحش وأهدى لحصتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففقدني فقال « سلمة أين تكون » ؟ « قلت بعد على العيد يرسل الله إلينا أشهد بضر فتاة من نحو ثيب . فقال : أما لو كنت تصيد بالعقيق . لشيء لك إذا ذهبت وتلقيتك إذا جئت فإني أحب العقيق » .

الله صلى الله عليه وسلم . فقال : إني رأيت مساجدكم لاهية . وأسواقكم لاغية . والفاحشة في فجاجكم عالية . فكان فيما هنالك عما أنتم فيه عافية . ثم قال : ومن بقى ؟ إنما بقى ثامت بنكتبة أو حاسد على نعمة . قالوا : فهذا عروة يخبر عن المدينة بما ذكرنا . فكيف يتحقق شيء من عمل أهلها لا دليل عليه ؟

قال أبو عمر :

والذي أقول به ، أن مالكأ رحمه الله إنما يحتاج في موظفه وغيره بعمل أهل المدينة . يريد بذلك عمل العلماء والخيار والفضلاء لاعمل العامة السوداء ) (13) وقد ذكرنا هنا الخبر ومثله في موضعه من كتابنا كتاب العلم بسانده . فأغنى عن إعادةه هاهنا . حديث مالك (14) عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » ليس عند يحيى عن ملك . وقد ذكرنا طرق هذا الحديث في باب ابن شهاب عن أبي سلمة .

---

(13) مأين التوسين . موجود في إحدى النسختين . وهي : ج

(14) رواه البخاري قال . حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك به فالحدث بهذا الاستاد يوجد في موطن عبد الله بن يوسف التببي المصري .

## حديث سادس لابن شهاب عن حميد، شركه فيه محمد ابن النعمان بن بشير.

ملك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعن محمد بن النعمان بن بشير يحدثانه عن النعمان بن بشير، أن أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال . اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أكل ولدك نحلته مثل هذا» قال ، لا . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «فارجعه». (1) قال صاحب كتاب العين : النحل والنحله العطاء بلا استعاذه. ونحل المرأة مهرها. وقال أبو عبيدة ، صدقاتهن مهورهن عن طيب نفس منكم. وقال غيره: نحلة أى هبة من الله يعني أن المهور هبة من الله للنساء. وفريضة عليكم. وهكذا روى هذا الحديث جماعة من أصحاب ابن شهاب بهذا الاسناد. وهذا المعنى ، كلهم يقول فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له «فارجعه» وربما قال بعضهم «فارددده» ولفظ حديث ابن شهاب هذا قوله «فارجعه» قد تابعه عليه هشام بن عروة عن أبيه عن النعمان

---

(1) رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف التببي. وسلم عن يحيى كلامها عن مالك .  
ورواه النسائي عن محمد بن سلمة والحارث بن مكين عن ابن القاسم عن مالك . وهذا الطريق هو المحفوظ . ورواه النسائي من طريق الأوزاعي عن الزهري أن محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن حدثانه عن بشير بن سعد . فجعله من مسن بشير والله النعمان . قال الحافظ ، فلذ بذلك . والمحفوظ أنه عندهما عن النعمان اهـ قلت ، قد رواه النسائي من طريق الأوزاعي أيضاً عن الزهري عن حميد وحميد بن النعمان . كالعادة .  
ورواه مسلم من طريق ابن عبيدة واللith بن سعد ويونس ومعمر كلهم عن الزهري بالاسناد المحفوظ . ثم قال مسلم ، ورواية الليث عن محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن ، أن بشيراً جاء بالنعمان . قلت ، لكن الليث في الزهري دون مالك .

ابن بشير على اختلاف عن هشام في ذلك . وهذا حديث قد رواه جماعة عن النعمان بن بشير، منهم الشعبي وغيره بالفاظ مختلفة توجب أحكاما سنذكرها في هذا الباب إن شاء الله.

فأما حديث عروة بن الزبير فحدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المولى . قال : حدثنا (محمد) (2) بن بكر التمار قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : حدثنا جزيير عن هشام بن عروة عن أبيه قال ، حدثني النعمان بن بشير . قال ، أعطاه أبوه غلاما . قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا الغلام ؟ قال ، غلام أعطانيه أبي . قال «أفكل أخوتك أعطاهم كما أعطاك ؟» قال ، لا . قال «فارددده» ففي هذا الخبر ، أنه خاطب بهذا القول النعمان بن بشير . (3) وفي حديث ابن شهاب أنه خاطب بذلك أباه بشيرا المعطى . وهو الأكثر والأشهر . حدثنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا احمد (بن محمد) (2) بن زياد . قال ، حدثنا سعد بن نصر . قال ، حدثنا أبو معاوية . عن هشام ابن عروة عن أبيه عن النعمان بن بشير ، أن أباه نحله نحلا . فقالت أمه : أشهد عليه لابني رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأتى النبي صلى الله عليه وسلم . فذكر ذلك له . فقال «أكل ولدك أعطيته مثل ما أعطيت هذا ؟» قال ، لا . قال ، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشهد له . (4) ورواه سعد بن ابرهيم . فخالفه في هذه اللفظة . قرأت على عبد الوارث أن قاسم بن أصيغ حدثهم . قال ، حدثنا أبو قلابة قال حدثنا عبد

(2) ما بين التوين زبادة من . ج.

(3) وهكذا هو في صحيح مسلم . كرواية أبي داود هنا .

(4) رواه الثاني من طريق أبي معاوية عن هشام به .

الصلد قال حدثنا شعبة عن سعد بن ابرهيم عن عروة بن الزبير عن النعمان بن بشير ، أن أباه نحله نحلة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهده . فقال «أكل بنريك أعطيت مثل هذا ؟» قال لا . فأبى أن يشهد (5) له . وفي هذا الحديث من الفقه جواز العطية من الآباء للأبناء (وهذا في صحة الآباء) (6) لأن فعل المريض في ماله وصبة والوصية للوارث باطلة . وهذا أمر مجتمع عليه . يستثنى عن القول فيه . وقد بينا هنا المعنى في باب ابن شهاب عن عامر بن سعد .

وفيه التسوية بين الأبناء في العطاء . لقوله «أكل ولدك أعطيته مثل هذا ؟» . واختلف الفقهاء في هذا المعنى : هل هو على الایجاب أو على الندب ؟ فاما ملك واللith والثوری والشافعی وأبو حنیفة وأصحابه فأجازوا أن يخص بعض ولده دون بعض بالنحلة والعطية على كراهة من بعضهم . على ما يأتي من أقوالهم في هذا الباب . والتسوية أحب إلى جميعهم . وكان ملك يقول : إنما معنى هذا الحديث الذي جاء فيه . فيمن نحل بعض ولده ماله كلها . قال : وقد نحل أبو بكر رضي الله عنه عائشة دون سائر ولده . حتى ذلك عنه ابن القاسم ( وأشہب ) (6) وقال الشافعی : ترك التفضيل في عطية الأبناء . فيه حسن الأدب ويجوز له

(5) لكن رواه الثاني من طريق شعبة عن سعد بن ابراهيم عن عروة عن شير أنه حل ابنه غلاماً فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فلرأت أن يشهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال «أكل ولدك نحلته مثل ذا ؟» قال لا . قال «فارددده» . ورواه أيضاً من طريق عبد الله بن المبارك عن هشام بن عروة عن أبيه . أن شيراً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال بانياً الله حللت النعمان سلة . قال «أعطيت لأخواته ؟» قال لا . قال «فارددده» .

(6) مابين التوسيتين مزيد من ح

ذلك في الحكم. قال: وله ان يرجع فيما وهب لابنه. لقول النبي صلى الله صلى وسلم « فارجعه » (7). واستدل الشافعى بأن هذا الحديث على الندب، بنحو ما استدل به ملك رحمة الله من عطية أبي بكر عائشة. (8) وبما رواه داود بن أبي هند عن الشعبي عن النعمان بن بشير، قال: تحلى أبا نحلا، وانطلق بي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهده على ذلك، فقال: « أكل ولدك نحلته مثل هذا ؟ » فقال: لا. قال: « أيسرك أن يكونوا لك في البر كلام سواء ؟ » قال: نعم. قال: « فأشهد على هذا غيري » (9) قال: وهذا يدل على صحة المهمة، لأنه لم

(7) الاستدلال بهذه اللقطة على جواز رجوع الوالد فيما يهب لولده غير ظاهر، والظاهر أنه إنما أمره بالرجوع لأن المهمة كانت جوراً لاتصح. فيجب الرجوع فيها لذلك لا لكونه والداً. هنا ما يفيده سياق الحديث ومجموع القلاظ روایاته.

(8) هنا لا يدل على أن الأمر في الحديث للندب وذلك لوجهين.  
1 - أن أبي بكر رضي الله عنه لم يلتفت الحديث كما لم تبلغه أحاديث رواها صغار الصحابة.

2 - تقدّر في علم الأصول، أن الأمر حقيقة في الوجوب، ولا يُعرف عنه للندب الابقرية، والقرينة إنما تكون من الشرع. لأن المتكلم هو الذي ينص القرينة على مراده من كلامه. لغيره . واذن فضل أبي بكر رضي الله عنه. لا يكون قرينة على أن الأمر في الحديث للندب.

على أن عروة بن الزبير أحب عن فعل أبي بكر رضي الله عنه . بأن إخوة عائشة رضي الله عنها كانوا راضين بذلك المهمة . بل يمكن أن نأخذ من استرجاع أبي بكر هبته عند موته أنه كان يرى وجوب التسوية بين الأولاد في المهمة لأنه لم يسترجعوا مع رضا أولاده بها. الا لأجل العمل الذي تركه في بطن أمرأته ورضاه غير معلوم.

(9) رواه مسلم من هذا الطريق ولفظه ، « أكل بنريك قد نحلت مثل ما نحلت النعمان قال ، لا . قال ، فأشهد على هذا غيري » ثم قال ، « أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء ؟ » قال ، بلى . قال ، « فلا اذن »

يأمره ببردها. وإنما أمره بتأكيدتها باشهاد غيره عليها. (10) وإنما لم يشهد عليه السلام (عليها) (6) لتصحيره عن أولى الاشياء به. وتركه الأفضل. وقال الثوري: لا يأس أن يخص الرجل بعض ولده بما شاء وقال أبو يوسف: لا يأس بذلك اذا لم يرد الاضرار. وينبغي أن يسوى بينهم الذكر والاثني سواه. وقد روى عن الثوري: أنه كره أن يفضل الرجل بعض ولده على بعض في العطية. وكره عبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل، أن يفضل بعض ولده على بعض في العطايا. وكان اسحاق يقول مثل هذا. ثم رجع الى مثل قول الشافعي. وكل هؤلاً يقول: ان فعل ذلك أحد نفذ. ولم يرد. واختلف في ذلك عن احمد بن حنبل. وأصح شيء عنه في ذلك ما ذكره الخرقني (11) في مختصره عنه. قال: وإذا فاض بين ولده في العطية أمر برده. كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فان فات ولم يرده فقد ثبت لمن وهب له اذا كان ذلك في صحته. وقال طلاوس: لا يجوز لأحد أن يفضل بعض ولده على بعض. فان فعل لم ينفذ وفسخ. وبه قال أهل الظاهر. منهم داود وغيره. روى عن احمد بن حنبل مثله.

(10) في هذا التأويل تكفله الواقع أن الأمر باشداد غيره تهديد مثل «إذا لم تستحب لفاصنع ما شئت» والدليل على ذلك أمر

1 - من المعلوم بالضرورة: أنه لا أحد من المسلمين يشهد على أمر يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم امتنع من الشهادة عليه.

2 - أن النبي صلى الله عليه وسلم بين لشیر أن الہمة بحسب أن تكون بين الأولاد بالتلواي كما أن البر يحب عليهم بالتلواي وهذا فيلس جل

3 - أن النبي صلى الله عليه وسلم يهاد عن تميم الہمة مقوله «فلا اذن» والنبي يقتضى الفداد فلذلك ردّها شیر ولم يبعدها

(11) الحرقني. يكرر الخاء وفتح الراء وهو أبو القاسم عمر بن العيسى عبد الله بن أحمد الحرقني شيخ الحاملة. توفي دمشق سنة 134

وحيثما في ذلك حديث (مالك عن) (12) ابن شهاب المذكور في هذا الباب . قوله «فارجعه» حملوه على الوجوب . وأبطلوا عطية الآب بعض ولده دون بعض . لقوله صلى الله عليه وسلم «فارجعه» ولقوله في حديث جابر في هذه القصة «هذا لا يصلح ولاأشهد إلا على حق» قالوا : وما لم يكن حقا، فهو باطل . وقد قال بعضهم في هذا الحديث عن النعمان «هذا جور ولاأشهد على جور» ونحو هذا مما احتاج به أهل الظاهر . أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المونم قال : حدثنا محمد (13) بن جعفر بن حمدان . قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : حدثني أبي . قال : حدثنا يعلى . (14) قال ، حدثنا أبو حباب (15) عن الشعبي عن النعمان بن بشير بهذا الحديث . قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يا بشير ألك ابن غير هذا» قال : نعم . قال «فوهبت له مثل الذي وهبت لهذا» قال : لا . قال «فلا تشهدني على جور» قال أحمد : وثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد . عن حاجب بن الفضل (16) بن المهلب عن أبيه . قال : سمعت النعمان

(12) ما بين القوسين مزيد من حـ

(13) كذا في مـ . وفي جـ . أحمد . وهو الصواب .

(14) كذا في جـ و مـ . وفي المسند جـ 4 ص 268 . حدثني أبو يعلى . وهو محمد بن الصلت التوزي . بفتح التاء وتشديد الواو . نسبة إلى توز بلد بفارس . توفي سنة 228 .

(15) كذا في مـ . وفي جـ . ابو حيان . وهو الصواب . واسم يحيى بن سعيد بن حيان التميمي الكوفى العابد توفي سنة 145 .

(16) كذا في مـ . وفي جـ . المفضل . وكذا هو في المسند جـ 4 ص 275 والمفضل هنا . ولاه سليمان بن عبد الملك جند فلسطين وولاه العجاج على خراسان . بعد عزل أخيه يزيد ابن المهلب . فمكث سعة أشهر . وغراً بأذنليس فظاهر وغنم ولما قتل يزيد . بعث مسلمة بن عبد الملك في طلب آل المهلب . فهرب المفضل واخونه إلى سistan (الأفغان)

بـ بشير بخطب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اعدوا بين أبنائكم» (17) حملوا هنا على الوجوب.

وحدثني محمد بن ابرهيم بن سعيد . (18) قال : حدثنا احمد بن مطرف بن عبد الرحمن. قال حدثنا سعيد بن عثمان. (19) قال : حدثنا اسحاق بن اسماويل الأيلى. قال .. حدثنا سفيان بن عيينة. عن ابن أبي نعيم. عن طاوس قال ، كان اذا سأله عن الرجل يفضل بعض ولده .  
يقرأ ( أفحكم الجاهلية يبغون ) . (20)

قال : سفيان ونقلت (21) عن طاوس أنه قال ، لا يجوز للرجل أن يفضل بعض ولده ولو كان رغيفا محترقا وبهذا الاسناد عن سفيان عن

---

فلحقه الطلب هناك . وحصل قتال فقتل سنة 102 ذكره ابن حبان في الثقات وابنه حاجب بن المفضل . كان عامل عمر بن عبد العزير - على عمان وثقة ابن معين . وذكره ابن حبان في الثقات روى له أبو داود والستاني هذا الحديث . كما رواه أحمد . وليس له ولا لأبيه في الكتب الستة غير هذا الحديث . ووقع في سن النكارة . جابر بن المفضل وهو خطأ

(17) في ج .. اعدوا بين أبنائكم اعدوا بين أبنائكم .. وكذا هو في المسند وسن أبي داود والستاني . وحمل الأمر على الوجوب . هو المقيد في علم الأصول . ونكرير الأمر هنا يدل على تأكيد الوجوب  
كذا في م .. وفي ج .. سعد .

(18) هو أبو علي بن الحكن البغدادي . مزيل مصر ولد سنة 294 وتوفي سنة 353 . قال الذهبي . ووضع كتابه الصحيح المنتقى الى أهل الاندلس . وشيخه الحنفى من اصحاب الأيلى . روى عنه النكارة وابن ماجه واس وارة . وقال ابن أبي حاتم في المرجع والتعديل كتب إليها . ولم يذكر فيه توثيقا وهو ثقة . على طريقة ابن حسان . قال ابن يوسف نوقى مأبلة هي دي العجة سنة 208

(19) آية 50 سورة السائد  
كذا في م .. وفي ج .. وسنت وهو الحواب

ملك بن مغول (22) عن أبي عشر الكوفي. قال : قال ابرهيم : كانوا يحبون أن يسوا بينهم حتى في القبلة. (23)  
قال أبو عمر :

أكثر الفقهاء على أن معنى هذا الحديث الندب إلى الخير والبر والفضل. لا أن ذلك واجب فرضاً أن لا يعطي الرجل بعض ولده دون بعض. على ماذهب إليه أهل الظاهر، والدليل على أن ذلك (كذلك) على الندب لا على الإيجاب مما احتاج به الشافعي وغيره : اجماع العلماء على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده . فإذا جاز أن يخرج (جميع (24) ولده عن ماله، جاز له أن يخرج) عن ذلك بعضهم. وأما قصة النعمان بن بشير هذه . فقد روى في حديثه ألفاظ مختلفة. أكثرها تدل على أن ذلك على الندب لا على الإيجاب. منها ما رواه داود ابن أبي

(22) مغول بكسر الميم وسكون الغين وفتح الواو. ومالك بن مغول الكوفي ثقة ثبت. عايد صالح احتاج به السنة. توفي سنة 159. وشيخه أبو عشر الكوفي. اسمه زياد بن كلبي التميمي العنظلي. ثقة روى له مسلم وأبو داود والترمذى والسائلى. توفي سنة 120.

(23) روى عبد الرزاق عن ابن جريج. قال : أخبرني من لا أنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم دعاه رجل من الأنصار. فجاء ابن له . فقبله وضمه . وأجله إليه . ثم جاءت ابنته له . فأخذ بيدها فأجلتها . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لو عدت كان خيراً لك قاربوا بين أبنائكم ولو في القبل » . ورواه البزار عن أنس . أن رجلاً كان عند النبي صلى الله عليه وسلم . فجاء ابن له . فقبله وأجله على مدهنه . وجاءته ابنته له . فأجلتها بين يديه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا سوت بينهما » . رجال اسناده ثقات إلا أن البزار قال ، حدثنا بعض أصحابنا . ولم يسمه

(24) هنا أحد الأوجهة عن حديث النعمان . وحاصله : قيل جواز تخصيص الأب بعض ولده بالهبة . وخارج بعض منها . على جواز حرمان بعض الأولاد من الهبة . بإعطائهم لنفقة هؤلئك . والفرع جواز حرمان بعض الأولاد من الهبة . بإعطائهم لنفقة هؤلئك . قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : ولا يخفى ضعفه . لأنه قيل مع وجود النص أهـ أي فيكون فاسد الاعتراض . كما تقرر في الأصول .

هند عن الشعبي عنه. مما قد منا ذكره. ورواية حسين عن الشعبي في هذا الحديث نحو ذلك.

حدثنا عبد الله بن محمد بن راشد (25) قال : حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن. قال : حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا البخاري قال حدثنا حامد بن عمر . قال : حدثنا أبو عوانة عن حسين عن عامر . قال : سمعت النعمان بن بشير وهو على المنبر يقول ، أعطاني أبي عطية . فقالت عمرة بنت رواحة ، لا أرضي حتى تشهد رسول الله . فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال ، إن ابني من عمرة ابنة رواحة أعطيته . فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله . قال «أعطيت سائر ولدك مثل هذا» قال : لا . قال «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» قال : فرجع فرد عطيته فلم يذكر في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يرجع في عطيته وإنما فيه رجع فرد عطيته (26). وأخبرني عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن . قال ، حدثنا محمد بن بكر التمار البصري بالبصرة . قال : حدثنا أبو داود . قال : حدثنا أحمد بن حنبل . قال ، حدثنا هشيم . قال ، حدثنا سيار ومغيرة وداود ومجالد وسامعيل بن سالم عن الشعبي عن النعمان بن بشير . قال ، نحن نبي نبلا . قال اسماعيل بن سالم من بين القوم نحلة غلاما له . قال ، فقالت له أمي عمرة بنت رواحة ، ائن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشهدك . قال ، فأتى

(25) كما في م . وفي ج . أنس . وهو الصواب . وابن أنس . هذا قرطبي . من شيوخ المؤلف . أخذ عن ابن السكن بمصر

(26) لأنه فيه أن نحنته باطلة وصاحب القصة أولى بأن يتبع فيه لأنه أدرى بظروفها وملابساتها ورواه البخاري من طريق الشعبي أيضاً بل فقط قال . لا أشهد على جور . وكذا عند مسلم من طريق الشعبي أيضاً والعور في عرف الشرع معناه الظلم . وهو حرام

النبي صلى الله عليه وسلم . فذكر ذلك له . فقال : أني نحلت ابني  
 النعمان . نحلا . وان عمرة سألتني أن أشهدك على ذلك . فقال «ألك ولد  
 سواه»<sup>؟</sup> قلت نعم . قال «فكلهم أعطيته مثل ما أعطيت النعمان»<sup>؟</sup>  
 قال : قلت لا . قال هشيم . قال بعض هؤلاء المحدثين : «هذا جور» وقال  
 بعضهم : «هذه (27) تلجمة فأشهد على هذا غيري» ، وقال المغيرة  
 في حديثه «أليس يسرك أن يكونوا في البر واللطف سواءاً»<sup>؟</sup>  
 قال : نعم . قال «فأشهد على هذا غيري» . وذكر مجالد في حديثه  
 «إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم كما أن لك عليهم من  
 الحق أن يبروك» . وحدثنا عبد الله بن محمد . حدثنا ابن حمدان .  
 حدثنا عبد الله بن احمد حدثنا أبي حدثنا يحيى بن سعيد . عن مجالد .  
 قال : حدثنا عامر . قال سمعت النعمان بن بشير بهذا الحديث . قال  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ان لبنيك عليك من الحق أن  
 تعدل بينهم فلا تشهدني على جور» فهذه الألفاظ كلها مع قوله  
 «أشهد على هذا غيري» دليل واضح على جواز العطية . وأما رواية من  
 روى عن الشعبي عن النعمان بن بشير في هذا الحديث «أكل ولدك  
 أعطيته»<sup>؟</sup> قال . لا . قال «فاني لا أشهد الا على حق» وكذلك رواية  
 جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة النعمان بن بشير هذه .  
 فيحتمل أن لا يكون مخالفًا لما تقدم . لاحتما له أن يكون أراد الحق  
 الذي لا تقصير فيه عن أعلى مراتب الحق . وان كان مادونه حقا .

---

27) تلجمة . من الإلحاد وهو الإكراه . والمعنى . أن أم النعمان أجبات زوجها أن يخص ابنته  
 منها بعطية . وبشهد عليها النبي صلى الله عليه وسلم .

فصح بهذا كله مذهب سلك والثوري والشافعى ومن قال بقولهم ففي استحساب ترك التفضيل بين الابناء في العطية. وامضائه اذا وقع. لأن غاية ما في ذلك ترك الأفضل. كما لو أعطى لغير رحمه. وترك رحمه. كان مقصرا عن الحق. وتاركا للأفضل. وتفقد مع ذلك فعلم على أن حديث جابر. يدل على أن مشاردة بشير بن سعد. رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه القصة. (28) إنما كانت قبل الهمة. فدله رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأولى به والأوكر عليه. وما فيه الفضل له. وحديث جابر هذا حدثه سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصيغ قال: حدثنا ابن وضاح. قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا احمد بن عبد الله. قال: حدثنا زهير. قال: حدثنا أبو الزبير عن جابر. قال: قالت امرأة بشير انحل ابنك غلاما. وأشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فأتني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «ان ابنة فلان سألتني أن انحل ابنتها غلاما. وقالت: أشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: «الله اخوه» قال: نعم. قال: «وكلهم أعطيته» فقال: لا. فقال: «ليس يصلح هذا واني لا أشهد الاعلى حق». وذكر الطحاوى هنا الخبر. ثم قال: حديث جابر أولى من حديث النعمان بن بشير لأن جابرًا أحفظ لهذا المعنى وأضبط له. لأن النعمان كان صغيرا (29) قال

(28) ذكره الطحاوى. وردد العافظ ابن حجر بإن في أكثر الطرق ما يناديه أه و من تأمل ألفاظ الحديث في الصحيحين وغيرهما و جدا حرجة في أن بشيرا حصلت منه الملة. قبل مجده إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهد عليها بطلب من زوجه. وحديث الترجمة صحيح في ذلك أيضا.

(29) هنا تعليل غير صحيح لأن النعمان وإن كان صغيرا هو صاحب القعة. وسبه ورد الحديث ولو لم يحفظه لما حديث به على منبر الكوفة. أمام ملائمة الناس. وهو أنتهى لله من أن يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم. حدثت له بمحظته. ولم يتنفس ضبطه

وفي حديث جابر، أن بشير بن سعد، ذكر ذلك الرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يهرب فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بأجمل الأمور وأولاها، وأما قوله صلى الله عليه وسلم في حديثنا المذكور في هذا الباب «أكل ولدك نحلته مثل هذا» فإن العلماء مجتمعون على استحساب التسوية في العطية بين الأبناء، إلا ما ذكرنا عن أهل الظاهر من ايجاب ذلك، ومع اجماع النقاوه على ما ذكرنا من استحسابهم، فانهم اختلفوا في كيفية التسوية بين الأبناء في العطية، فقال منهم قائلون، التسوية بينهم أن يعطى الذكر، مثل ما يعطى الأنثى، ومن قال بذلك سفيان الثوري وابن المبارك قال ابن المبارك الا ترى الحديث يروي (30) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «سروا بين أولادكم فلو كنت مؤثراً أحداً أثرت النساء على الرجال». وقال آخرون، التسوية أن يعطى الذكر مثل حظ الأنثيين، قياساً على قسم الله الميراث بينهم، فإذا قسم في الحياة، قسم بحكم الله عز وجل، ومن قال هذا القول عطاء ابن أبي رباح، رواه ابن جرير عنه، وهو قول محمد بن الحسن، واليه

والعبرة عند المحدثين بوقت الأداء، لا بوقت التحصيل، فمتى كان الراوي حين الرواية قد لا يحيط بالعلم بما قبلها، ولو كان حين التحصيل صحيحاً أو كافراً أو فاسداً لأن عداله الآن تمنعه من رواية مالم يحسن حفظه، أو لم يقن ضبطه، وفي كتاب الصحاح وغيرها أحاديث عن كثير من الصحابة سمعوها حال صغرهم أو كفرهم، ثم أدوها بعد أن كبروا أو أسلموا.

(30) رواه سعيد بن منصور والطبراني والبيهقي من حديث ابن عباس روى سعيد من طريق سعيد بن يوسف عن يحيى بن أبي كثیر عن عكرمة عن ابن عباس به لكن ليس فيه الكلمة «على الرجال» سعيد بن يوسف هو الرجبي الصنفاني من صنفاء دمشق، ضمته أحمد وابن معين والسائلي وذكره ابن حبان في الثقات، واقتصر الحافظ ابن حجر في التلخيص على تضعيقه، وقال في فتح الباري سنده حسن، وكأنه اعتمد توثيق ابن حبان لمزيد.

ذهب أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه. ولا أحفظ لملك في هذه المسألة قولا.

وأما قوله «فارجعه» ففيه دليل على أن للأب أن يرجع فيما وهب لابنه. على ظاهر حديث ابن شهاب وغيره. وهذا المعنى قد اختلف فيه الفقهاء، فذهب ملك وأهل المدينة، أن للأب أن يعتصر ما وهب لابنه. ومعنى الاعتصر عندهم: الرجوع في الهبة. وليس ذلك لنغير الأب عندهم. وإنما ذلك للأب وحده. وللام أيضاً أن وهب لابنها شيئاً وأبوه حي، أن ترجع. فإن كان يتينا، لم يكن لها الرجوع فيما وهبت له. لأن الهبة للبيت كالصدقة التي لا رجوع فيها لأحد. فإن وهب لابنها وأبوه حي، ثم مات وأرادت أن ترجع في هبته تلك. فقد اختلف أصحاب ملك في ذلك، والمشهور من المذهب أنها لا ترجع. وأما الأب فعله أن يرجع أبداً في هبته لابنه، هذا إذا كان الولد الموهوب له. لم يستحدث ديناً يد اينه الناس ويأمونه عليه من أجل تلك الهبة أو ينكح. فإذا تداين أو نكح لم يكن للأب حينئذ الرجوع فيما وهب له، وهذا إنما يكون في الهبة. فإن كانت صدقة، لم يكن له فيها رجوع. لأن الصدقة إنما يراد بها وجه الله. فلا رجوع لأحد فيها. أباً كان أو غيره. قوله ملك في الهبة للثواب أن الواهب على هبته إذا أراد بها الثواب حتى يثاب منها، أباً كان أو غيره إلا أن تتفير بزيادة أو نقصان عند الموهوب له أو تهلك. فإن كان ذلك، وطلب الواهب الثواب فأنما له قيمتها يوم قبضها. وكان اسحاق بن راهويه يذهب إلى هذا. وكان ملك يذهب إلى أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثه في هذا الباب «فارجعه» أمر ايجاب لا ندب. وكان يقول، إنما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك. لأنه نحله

من بين سائر بنيه ماله كله . ولم يكن له مال غير ذلك العبد . حكى ذلك أشمب عن ملك . (31) قال أشمب فقيل لملك فإذا لم يكن للناحال مال غيره ايرتجعه بعد النحلية ؟ فقال ، ان ذلك ليقال . وقد قضى به عندنا ، بالمدينة . وقال غير ملك : لا يعرف ما ذكره ملك من أن بشيرا لم يكن له مال غير ذلك العبد . قال ، وإنما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم برد تلك العطية من أجل ما يولد ذلك من العداوة بين البنين . (32) وربما أبغضوا أباهم على ذلك فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من جهة التحرير . قال : ولو كان ذلك حراما . مانحل أبو بكر عائشة من بين سائر ولده . وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأكثر العراقيين : من وهب هبة لذى رحم ولدا كان أو غيره . فلا رجوع له فيها . لأنها الصدقة سواء اذا أراد بها صلة الرحم . وهو قول اسحاق بن راهويه في مراعاة الرحم المحرم . وأنه لا يعتصر ولا يرجع من وهب هبة لذى رحم محرم . وإنها كالصدقة لله . لا يرجع في شيء منها .

وجملة قول الكوفيين : أنهم قالوا ، من وهب لولده هبة مقومة معلومة . فإن كان الولد صغيرا غلاما أو جارية فالهبة له جائزة . وليس

(31) قال الفرطبي في شرح مسلم ، ومن أبعد التأويلات أن النبي إنما يتناول من وهب جميع ماله ، لبعض ولده . كما ذهب إليه سخنون . وكأنه لم يسمع في نفس هذا الحديث أن الموهوب كان غلاما . وأنه وحبه له . لما سأله الأمامة من بعض ماله وهذا يعلم منه على القطع أنه كان له مال غيره أهـ .

(32) فيحصل تقاطع بينهم . وعقوف والدهم . وما محرمان . وما أدى الى الحرام . يكون حراما . فتفضيل بعض الأولاد في العطية حرام . وهذا هو الصواب . ومن أصول منذهب مالك الأخذ بسد الذرائع . وهذا منها . وتقرر في الأصول ، أن وسيلة الواجب واجبة . والتسوية بين الأولاد في العطية . وسيلة الى أكبر الواجب عليهم . فتكون واحدة . وروى الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . أجبنا أولادكم على البر من شاء استخرج المغوف من ولده .

للوالد أن يرجع في ذلك ولا ينتصره. وإن كان الولد كبيراً لم تجز الهبة حتى يقتصها الولد فإذا قبضها فهي له جائزة وليس للوالد أن يرجع فيها. ولا ينتصرها. قالوا، وكذلك النحل والصدقة. والزواجان عندهم فيما يهب بعضهما البعض كذى الرحم المحرم. لا يجوز لأحد هما أن يرجع في شيء مما أعطى صاحبه. ومن حجتهم فيما ذهبا إليه من ذلك ما رواه ملك عن داود بن الحسين عن أبي غطفان بن طريف (33) المرى عن مروان بن الحكم، أن عمر بن الخطاب قال: من وهب هبة يرى أنه أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها. وروي الأسود (34) عن عمر نحو حديث مروان هنا. فيمن وهب لصلة رحم أو قرابة وليس في حديث عمر ذكر الزوجين. وقولهم في الهبة للثواب أنها جائزة على نحو ما قاله ملك. إلا أنها إن زادت عند الموهوب له للثواب أو نقصت أو هلكت لم يكن فيها رجوع عندهم. وهو قول الثوري. وهبة المثاع. عندهم غير صحيحة لأن الهبة لا تصح إلا بالقبض ولا سيل إلى قبض المثاع. فيما زعموا ولو قبض الجميع. لم يكن قبضاً عندهم. وإنما

(33) غطفان . بفتح الطاء، المهملة وأبو غطفان اسمه سعد . وهو ثقة.

(34) قال سعيد بن منصور ، حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال . قال عمر بن الخطاب ، من وهب هبة لذى رحم، فهو جائزة ومن وهب هبة لغير ذى رحم، فهو أحق . بها مالم يثبت عليها. وروى عد الرزاق عن معاذ عن الزهرى عن ابن الصبى قال : قال عمر بن الخطاب ، من وهب هبة يرجو ثوابها. فهي رد على صاحبها. أو يثاب عليها. ومن أعطى في حق أو قرابة. أجزنا عطيته وروى عد الرزاق أيضاً قال . أخبرنا سفيان الثورى عن مصهور عن إبراهيم قال . قال عمر من وف هبة لذى رحم، وليس له أن يرجع فيها ومن وف هبة لغير ذى رحم، ملئه أن يرجع فيها إلا أن يثاب منها مكنا عزاء الحافظ الزيلعى في نصف الراية لكن وحده في نصف عد الرزاق مرويا عن إبراهيم فقط. ليس به عمر وكذلك رواه سعيد بن مصهور عن هشيم عن معيرة عن إبراهيم . فقد وهم الريطلى رحمة الله

القبض عندهم، أن يقبض مفرضاً مقوساً. وهذا كله فيما ينقسم فلم يقضم، وما لم يكن قبض فهي عندهم عدة، لا تلزم الواهب. وأما ملك فإنه يجيز هبة المثاع اذا قبض الموهوب له جميع الشيء المثاع، وبيان به. وتصح الهبة عنده بالقول وتم بالقبض . وللموهوب له أن يطالب الواهب بها، ولو رثته أن يقوموا في ذلك مقامه بعده. فان مات الواهب قبل قبض الهبة، فهي باطلة حينئذ. لأنهم انزلوها حين وهب ولم يسلم ما وهب حتى مات على أن الهبة لم تكن في الباطن صحيحة. وإنما هو كلام تكلم به الواهب لتكون الهبة بيده. كما كانت ، حتى اذا مات خرجت عن ورثته. فالهبة على هذا باطل. وهو معنى حديث عمر عندهم الذي رواه ملك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارى : أن عمر بن الخطاب قال . ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلا ثم يمسكونها. فان مات ابن أحدهم قال : مالى بيدي. لم أعطه أحدا. وإن مات هو . قال، هو لابني . قد كنت أعطيته اياه. من نحل نحلة فلم يحزها الذي نحلها حتى يكون ان مات لورثته فهي باطل. وقال الثافعي: ليس لأحد أن يرجع في هبته الا الوالد فيما وهب لبنيه. وليس في الصدقة رجوع. لأنه أريد بها وجه الله عز وجل ، وهبة المثاع عنده جائزة. والقبض فيها كالقبض في البيوع. والهبة للثواب عنده باطل. لأنها معاوضة على مجحول . وذلك بيع لا يجوز. ولا معنى عنده للهبة على الثواب . وهي مزدودة ليست بشيء».

وحجته فيما ذهب اليه من تخصيص الولد بالرجوع في الهبة حديث حسين المعلم عن عمر وبن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس جمعيا. عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال « لا يحل لأحد

أن يرجع في هبته الا الوالد » (35) ومن حديث عمرو بن شعب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ومن مراضيل طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولا تصح الهبة عند الشافعى لكل أجنبي. ولكل ابن بالغ الا بالقبض على نحو قول العراقيين سوام قال محمد بن نصر (36) أبو عبد الله المروزى ، وقد اتفق أبو بكر وعمر وعشان وعلى . على أن الهبة لا تجوز الا مقبوضة .

قال أبو عمر :

وللأب عند الشافعى أن يرجع فيما وهب لبنيه، وسواء استحدث الا بن دينا أو نكح أو لم يفعل شيئاً من ذلك، فإن كان الا بن صغيراً، في مذهب الشافعى، فأشهاد أبيه واعلانه بما يعطيه حيازة له . لا يشركه فيها أحد من ورثة أبيه ان مات. وهي للصغير أبداً، وإن كبر وبلغ رشيداً. ولا يحتاج فيها الى قبض آخر، ومالم يرجع فيها أبوه باشهاده. يبين به رجوعه في تلك الهبة، فهي لابن، وعلى ملكه فإن رجع فيها الأب بالقول والاعلان، وعرف ذلك، كان ذلك له. والا فهي لابن وعلى ملكه على أصل اشهاده بالهبة له . وهو صغير، ولا يضره موته، وهي بيده، لأنها قد نفذت له، وهو صغير فما لم يرجع فيها الأب بالقول، فهي على

(35) رواه الأربعة. بلطف . لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شمع قاه ثم عاد في قيه . قال الترمذى . حسن صحيح. وصححه ابن حبان والحاكم ورواه النسائي وابن ماجه من طريق عامر الأحول عن عمرو وبن شيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . لا يرجع في هبته الا الوالد من ولده . ورواه عبد الرزاق عن ابن جرير عن الحسن بن سلم عن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم . مرسلًا .

(36) ما بين التوسبين مزيد من ح

ذلك الأصل في مذهبه عندي . والله أعلم . وستذكر قول ملك في ذلك .  
 بعد هذا ان شاء الله . وقال أبو ثور وأحمد بن حنبل تصح الهبة والصدقة  
 غير مقبوسة . سواء كانت الهبة مثاعاً أو غير مثاع . والقبض فيما  
 عندهما . كالقبض في البيع . وروى عن علي بن أبي طالب أن الهبة تعوز  
 وتصح وإن لم تقبض . من وجه ضعيف لا نحتاج بمثله . (37) ولم يختلف  
 قول أبي ثور في ذلك . في شيء من كتبه .

وأما أحمد بن حنبل فقد اختلف عنه في ذلك . وأصح شيء في  
 ذلك عن أحمد : أن الهبة والصدقة فيما يكال أو يوزن . لا يصح شيء  
 منها إلا بالقبض . وما عدا المكيل والموزون . فالهبة صحيحة جائزة بالقول .  
 وإن لم يقبض . وذلك كله إذا قبلها الموهوب له . والمثاع وغير المثاع  
 في ذلك سواء كالبيع . وقال أبو ثور كل من عدا الألب فليس له أن يرجع  
 في هبته سواء أراد بها الثواب . أو لم يرد . وحجته في ذلك كحججة  
 الشافعى . حديث ابن عباس المذكور عن النبي صلى الله عليه وسلم .  
 قوله « لا يحل لأحد أن يرجع في هبته إلا الوالد » وهو قول  
 طاوس والحسن . وأما أحمد بن حنبل فقال : لا يحل لواهب أن يرجع  
 في هبته . ولا لمهد أن يرجع في هديته . وإن لم يثبت عليها .

واحتاج بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « العائد في هبته  
 كالكلب يعود في » (38) قيئه . وهو قول قتادة . قال قتادة : لا أعلم  
 القى إلا حراماً . والجد عند أبي ثور كالألب . وقالت طائفة : يرجع

(37) روى عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن ، أن علياً وابن مسعود  
 كانوا يجيزان الصدقة وإن لم تقبض . وكان معاذ بن جبل وشريح لا يجيزانها حتى تقبض .  
 جابر هو الجعفي . ضعيف جداً .

(38) رواه الشیخان من حديث ابن عباس

والوالدان والجد فيما وهبوا . ولا يرجع غيرهم . وقال اسحاق ، ما ومب  
الرجل لا مراته فليس له أن يرجع فيه . وما وهبت المرأة لزوجها . فلها أن  
ترجع فيه . وهو قول شريعة وغيره من التابعين . ويحتاج من ذهب هذا  
المذهب بحديث مروان عن عمر بن الخطاب قال : ان النساء يعطين  
رغبة ورهبة (39) وأجاز اسحاق الهمة للثواب على نحو قول ملك وأبي  
حنبلة ومن تابعهم . وأجمع الفقهاء : أن عطية الأب لا بنه الصغير في  
حجره لا يحتاج فيها الى قبض وأن الاشهاد فيها يغنى عن القبض . وأنها  
صحيحة . وان ولها أبوه لخصوصه بذلك . ما دام صغيرا على حديث  
عثمان . إلا أنهم اختلفوا من هذا المعنى في هبة الورق والذهب للولد  
الصغير . فقال قوم : ان الإشهاد يغنى في ذلك كسائر الأشياء . وقال  
آخرون : لا تصح الهمة في ذلك الا بأن يعز لها ويعينها . قال ملك ،  
الأمر عندنا أن من نحل ابنا له صغيرا ذهبا أورقا ثم هلاكا ومويليه . أنه  
لا شيء للابن من ذلك الا أن يكون عز لها بعينها . أو دفعها الى رجل  
وضعها لابنه . عند ذلك الرجل . فلن فعل ذلك . فهو جائز (40) للابن .

### قال ابو عمر :

في حديث عثمان الذي هو أصل هذه المسألة عندهم ، اشتراط  
الاشهاد . في هبة الرجل لا بنه الصغير . وذلك أن يشهد على الشيء يعينه .  
شهودا يقفون عليه ويعينونه اذا احتاج إلى شهادتهم وان كان شيئا يطبع

---

روى عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن محمد بن عبد الله الثقيفي . قال :  
كتب عمر بن الخطاب ، ان النساء يعطين رغبة ورهبة . فأياها امرأة أعطت زوجها .  
تشامت أن ترجع رجمت .  
كذا في م . وفي ح . حائز بالمهلة من الحيازة . وهو الصواب .

عليه طبع الشهود عليه (دون الأب) (41) وما لم يقف الشهود عليه) في حين الاشهاد فليس بشيء . وحديث عثمان رواه ملك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب ، أن عثمان بن عفان قال ، من نحل ولنا له صغيرا لم يبلغ أن يحوز نحله . فأعلن ذلك وأشهد عليها فهي جائزة . وإن ولها أبوه . ولا أعلم خلافاً أنه إذا تصدق على ابنه الصغير . بدار أو ثوب أو سائر العروض أن اعلن ذلك بالاشهاد عليه . يدخله في ملك إلا ابن الصغير . ويخرجه عن ملك الأب . وتتحقق بذلك العطية للأبن الصغير من هبة أو صدقة أو نحلة إلا أن يبلغ القبض لنفسه ببلوغه ورشه . فلا يقبض تلك الهبة بما يقبض به مثلها . وتنعادى في يد الأب كما كانت حتى يموت فان كان كذلك . بطلت حينئذ الهبة . عند ملك وأصحابه .

فإن بلغ الأبن رشدًا . ومنه الأب منها . كان له مطالبه بها عندهم . حتى يقاضياً ويحوزها لنفسه . فان ادعى الأب أنه رجع فيها . ولم يكن على الأبن دين يمنع من رجوعها . كان له ذلك في الهبة . اذا لم يقل فيها ، أنها لله . فان قال ، أنها لله ، كانت كالصدقة . ولا رجوع له فيها . وأُجبر على تسليمها الى ابنه اذا بلغ رشدا . هذا كله قول ملك وأصحابه . وقد مضى قول الشافعى وغيره في ذلك . قال ملك : اذا وهب لابنه دنانير او دراهم فأخرجها عن نفسه الى غيره وعينها وجعلها لابنه على يد غيره . فهي جائزة نافذة . اذا مات الأب . وفي حياته بحيازة القابض لها للابن واختلف أصحاب مالك اذا وهب لابنه الصغير دنانير او دراهم فجعلها في ظرف معلوم . وختم عليها . وتوجد عنده مختوماً عليها . فروى ابن القاسم عن ملك ، أنها لا تجوز إلا أن يخرجها عن يده إلى

(41) سا بين التوسيتين . مزيد من ج .

غيره وسواء طبع عليها أو لم يطبع لا تجوز حتى يخرجها إلى غيره . وقال ابن الماجشون ومطرف ، هي عطية جائزة إذا وجدت بعينها . وهو ظاهر حديث عثمان . وظاهر قول ملك في موطنه على ما ذكرناه هنا من قوله ، الأمر عندنا . وقد أجمعوا أنه إذا تصدق على ابن له صغير ، بدين له على رجل . ثم اقتضاه ، أنه لابن ، وأن ذلك بمنزلة العبد يتصدق به على ابن له صغير . ثم يبيعه . فالثمن لابن . وأجمعوا أن الوالد لا يعتصر الفرج إذا وهب لا بنه فوطنه ولا أعلم أحدا قال ، إن الولد يعتصر أيضا ما وهب لوالده الا ربيعة ذكره ابن وهب عن يونس عنه . فهذا ما يقوم من معانٍ حديث هنا الباب . وبالله التوفيق .

قال أبو عمر :

من حجة من لم يجز الهبة الا مقبوسة ، حديث أم كلثوم ، (42) أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى للنجاشي مسكا . وقال لأهله « أحببه مات فان رجع الي أعطيتكم منه » فكان كذلك . ووجد قد مات . فرجع المسك اليه . فأعطاهن منه . ولو كانت الهبة والمطية تحتاز بالكلام .

(42) أم كلثوم بنت أبي سلمة . ريبة النبي صلى الله عليه وسلم وليس لها إلا هذا الحديث . رواه ابن أبي عاصم في كتاب الوحدان . قال ، حدثنا الصلت بن مسعود . حدثنا سلم بن خالد . عن موسى بن عقبة عن أمه عن أم كلثوم بنت أبي سلمة . قالت لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم . أم سلمة . قال لها ، إبني قد أهديت إلى النجاشي هدية ولا أرها إلا سترجع إليها ان النجاشي قد مات فيما أرى فإن رجمت فهي لك . وكان أهدي إلى حلة وأواني من مسك . قالت فكان كما قال . فترجمت الهدية . فبعث إلى كل امرأة من نائبه أو قية من مسك . وأعطي أم سلمة الحلة . وهكذا رواه أحمد ومسند والطبراني وأبي منده . قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري أنساده حسن . ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق هشام بن عمار عن سلم بن خالد عن موسى بن عقبة عن أمه عن أم كلثوم عن أم سلمة . فجعله من مسند أم سلمة . قال الحافظ ابن حجر ، وهو المحفوظ . قال ، وفي سياقه ما يدل على أن المراد بقوله ، هي لك ، أنها الحلة . لا الهدية . وبذلك يجاب عن استشكال قوله ، فهي لك ، ثم قسم المسك بين النساء .

لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم في هبته. ولا هديته. وكيف كان يتصرف في ذلك وهو القائل «ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالكلب يعود في» (43) قيئه «وجاء عن أبي بكر الصديق وعائشة مثل هنا المعنى. (44) من حديث ملك وغيره عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة. وعن عمر مثله أيضاً. وقد ذكرناه. فهذا كله يدل على أن الهبات لا تتم إلا بالقبض. وقد أجمعوا على ثبوت ملك الواهب (وأختلفوا في) (45) زواله من جهة الهبة بالقول وحده فهو على أصل ملك الواهب حتى يجمعوا. ولم يجمعوا إلا مع القبض. وكان أبو ثور يقول: لا تجوز الهبة إلا معلومة. وإن كانت مثابة، فيكون الجزء معلوماً. والا لم تصح. قال: وانا بطلت عطية أبي بكر رضي الله عنه لعائشة لأنها لم تكن معلومة. ولا سهام معلومة. قال: وكل هبة أو صدقة على هذا فغير جائزة. فهذا كله في معنى حديث النعمان بن بشير المذكور في هذا الباب. وهو محمول على أنه كان صحيحاً والناس على الصحة. حتى يثبت المرض الطارئ. وللقول في هبات المريض. موضع غير هذا من كتابنا. وبالله توفيقنا.

(43) رواه البخاري من حديث ابن عباس . قوله «ليس لنا مثل السوء» . قال الحافظ ابن حجر أى لا يبني لنا مشر المؤمنين أن تتصف بصفة ذئمة يشاهدها فيها أخس الحيوانات . في أخس أحوالها . قال الله تعالى ( للذين لا يؤمنون بالأخرة مثل السوء والله الشئ الأعلى ) ولمل هذا أبلغ في الرجز عن ذلك . وأدل على التحرير مما لو قال مثلاً لاتعودوا في الهبة . والى القول بتحريمه الرجوع في الهبة بعد أن تقضى ذهب جمورو الللاء . الا هبة الوالد لولده . جمعاً بين هذا الحديث . وحديث النعمان اهـ .

(44) وهو أن الهبة لا تتم إلا بالقبض .

(45) ما بين التوين . مزيد من جـ .

## الحديث السابع لابن شهاب عن حميد، مرسل

ملك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ، يا رسول الله علمتني كلمات أعيش بين ولا تكثر على فانسى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تفصب ». هكذا رواه جماعة الرواة عن ملك في الموطا مرسلة . وهو الصحيح فيه عن ملك . وقد رواه ابن سمرة (1) المدنى عن مطرف عن ملك عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة . ورواه اسحاق بن بشير (2) الكاهلى عن ملك عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبيه وكلاهما خطأ . والصواب فيه عن ملك مرسل ، كما في الموطأ . ورواه ابن عبيدة عن ابن شهاب عن حميد عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مثله فوصله . وقد روى هنا الحديث من غير طريق ملك ومن (غير) (3) طريق ابن شهاب مسندا من وجوه ثابتة عن أبي هريرة من حديث أبي صالح عن أبي (4) هريرة . ومعنى هذا الحديث عندي والله أعلم ، أنه أراد علمتني ما ينفعني بكلمات قليلة ، لئلا أنسى ان أكثرت على ، فأجابه بلنفظ يسير ، جامع لمعان كثيرة خطيرة ، ولو أراد علمتني كلمات من الذكر ، ما أجابه بمثل ذلك الجواب ، وإنما أراد علمتني بكلمات (يسيرة) (3) والله أعلم .

(1) كنا في م . وفي ج . أبو . وبعدها يضاف مقدار الكلمة . والصواب ، ابن أبي سرة . بفتح الين وسكون الباء الموحدة .

(2) كنا في م . وفي ج . بشر . وهو الصواب . واسحق بن بشير الكاهلى أبو حذيفة البخاري . صاحب كتاب البتدا . كتاب متون .

(3) ما بين القوسين مزيد من ج

(4) كذلك رواه البخاري والترمذى .

ومن طرق هنا الحديث متصلة ما حدثني به خلف بن القاسم الحافظ. قال، حدثنا أبو محمد شعبة (5) بن أحمد بن جعفر الفهري قال حدثنا عبد الله بن (6) سعيد بن الحكم بن أبي مريم قال، حدثنا عمرو ابن أبي سلمة قال حدثنا صدقة بن عبد الله عن هشام بن عروة عن أبيه عن الأحنف بن قيس عن عمه أنه قال يارسول الله صلى الله عليه وسلم قل لي قوله ينفعني الله به وأقل لعلى أعقله. قال «لا تغضب» فأعاد عليه مرارا كلها يرجع اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تغضب» ورواه حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن الأحنف عن عمه أنه قال، يارسول الله صلى الله عليه وسلم قل لي في الإسلام قوله وأقل لعلى أعقله قال «لا تغضب». حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبع قال، حدثنا أحمد بن زهير قال، حدثنا موسى ابن اساعيل. قال، حدثنا حماد بن سلمة. فذكره سوا ورواه ابن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن الأحنف بن قيس عن عمه جارية بن قدامة أنه سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلي لى، ثم ذكر مثله، إلا أنه قال، فأعاد عليه. فقال «لا تغضب» فأعاد عليه مرارا كل ذلك يقول «لا تغضب» وذكره ابن أبي شيبة عن ابن نمير. ورواه يحيى القطان عن هشام بن عروة عن أبيه عن الأحنف بن قيس عن حارثة (7) بن قدامة

(5) كذا في م وفي ج ، سعيد.

(6) كذا في ج و م . وهو عبد الله بن محمد بن سعيد. ثم عبد الله يروى عن جده سعيد وسعيد يروى عن عمرو بن أبي سلمة. فقد حصل هنا سقط في الأصلين والصواب هكذا حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الله بن الحكم بن أبي مريم قال ، حدثنا جدي قال ، حدثنا عمرو بن أبي سلمة . عبد الله ضيفه وسعيد ثقة. روى له الشافعى

(7) كذا في م وفي ج ، جارية . وهو الصواب.

مثل لفظ حديث حماد بن سلمة حرفا بحرف، ورواه وهب (8) عن هشام ابن عروة عن أبيه عن الأحنف بن قيس عن بعض عمومته قال قلت يارسول الله مثله سواه ورواه الليث بن سعد والمفضل بن فضالة عن هشام بن عروة عن أبيه عن الأحنف بن قيس أن ابن عم له قال يارسول الله ذكر الحديث مثله سواه بمعناه. هكذا قال الليث والمفضل . عن ابن عم وقال من ذكرنا من الحفاظ عن هشام بن عروة عن أبيه عن الأحنف عن عمه، وبعضهم سماه كما تراه جارية بن قدامة وهو جارية ابن قدامة بن ملك بن زهير تميمي سعدي. له صحبة (صحيفة) (9) ورواية وقد ذكرناه في كتابنا في الصحابة والأحنف بن قيس قيل اسمه الضحاك بن (10) قيس وقيل: صخر بن قيس بن معاوية بن حصين بن حفص بن عبيد تميمي سعدي أيضاً منبني سعد بن زيد مناة بن تميم ومحسن أن (يكون) (9) ابن عمه في نسبه، وعمه أخو أبيه لأمه (11) والله أعلم، وروى ابن أبي الزناد هنا الحديث عن أبيه عن عروة بن الزبير

---

(8) كنا في م . وفي ج . وهب بالتصغير. وهو الصواب. اذ هو وهب بن خالد بن عجلان الباهلي مولاه أبو بكر البصري الثقة الثبت. روى له الستة. توفى سنة 169. وقيل سنة 165. وعمره ، 58 سنة.

(9) مابين التوين مزيد من ج .

(10) هنا هو الشهور في اسمه. وقال خلية ، اسه صخر. وقال ابن حبان في الثقات ، اسه العارث. وحكي المزبانى أن اسه ، حصن . ولقب بالأحنف لبل في رجله، أمرك العهد النبوى . كان يضرب بحلمه الشلل . وهو الذي فتح مرو الروذ . وكانت احدى عينيه عوراء. روى ابن السكن عن الخليل بن أحمد قال ، قال رجل للأحنف بن قيس ، به ست قومك وأنت أحنف أعرور؟ قال ، بتركي ملا يعنيه . كما عنك من أمري ملا يعنيك . وهذه حكمة عظيمة . فإن تكلم الشخص فيما لا يعنيه صفة ذميمة . روى القيلي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ، أكثر الناس ذنبوا أكثرهم كلاما فيما لا يعنيه . وروى الترمذى عن أنس قال تونى رجل من الصحابة . فقال رجل ، أبشر بالجنة . فقال النبي صلى الله عليه وسلم . وما يدركك؟ لعله تكلم فيما لا يعنيه أو يخل بما لا يعنيه .

(11) وقال الطبراني، كان يدعوه عمه. على سبيل النظم له

بأنه المتقدم كما قال حماد بن سلمة ومن تابعه عن هشام بن عروة. حدثنا عبد الوارث بن سفيان. قال، حدثنا قاسم بن أصبع قال، حدثنا أحمد بن زهير. قال، حدثنا يحيى بن عبد الحميد. قال، حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن الأخفف بن قيس عن جارية بن قدامة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. (12) وروي هذا الحديث أيضاً من حديث أبي سعيد وأبي هريرة. حدثنا خلف بن القاسم. قال، حدثنا محمد بن زكريا المقدسي (بيت (9) المقدس) قال حدثنا مضر بن محمد. قال، حدثنا يحيى بن معين قال، حدثنا أبو اسماعيل المؤدب. عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رجلاً قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أو صني بعمل أعمله. قال « لا تغضب » وحدثنا خلف بن قاسم. قال، حدثنا محمد بن زكريا. قال، حدثنا مضر بن محمد. قال، حدثنا محمد بن المنهاج أخو حجاج بن منهاج. حدثنا عبد (13) الواحد ابن زياد، عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال، قال رجل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم دلني على عمل أعمله. وأقلل لعلني أحفظه. قال ( لا تغضب ) قال مضر : سمعت يحيى بن معين يقول، الحديث حديث عبد الواحد بن زياد. والقول قوله.

**قال أبو عمر :**

الحديث عند غير ابن معين، على ما رواه أبو اسماعيل المؤدب عن  
الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة لا عن أبي سعيد. وقد تابعه

(12) من هذا الطريق رواه الطبراني في الكبير. ومن طريق محمد بن كريب عن أبيه عن الأخفف به.

(13) قال مدد في منه، حدثنا عبد الواحد بن زياد عن الأعمش بن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري به . قال الحافظ ابن حجر ، هو على شرط البخاري لولا عنده الأعمش وهو الأعمش كان يدلس .

على ذلك الحسين بن واقد عن الأعمش . وكذلك رواه أبو حصين عن :

ابي صالح عن أبي هريرة

ذكره البزار عن ابن شبوة عن علي بن الحسن بن شقيق عن  
الحسين بن رافع . (14) وذكره أيضاً عن اسماعيل بن حفص عن اسماعيل  
(15) ابن عياش عن أبي حصين . وحدثني خلف بن القاسم قال حدثنا  
أحمد بن ابراهيم بن احمد الحداد قال حدثنا محمد بن محمد بن  
سليمان الباغندي قال حدثنا عبد الله (16) بن عبد الخالق قال حدثنا  
علي بن الحسن بن شقيق عن الحسين بن واقد عن الأعمش عن أبي  
صالح عن أبي هريرة : أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال :  
دلني يارسول الله على عمل اذا عملته . دخلت الجنة . قال  
«لاقضب».(17)

14) كذا في م . وفي ج : واتق . وهو الصواب . وابن شبوة اسمه . أحمد بن محمد بن ثابت . حافظ ثقة .

15) كذا في م . وفي ج : عن أبي بكر بن عياش . وهو الصواب . وكذلك هو في صحيح البخاري .

16) كذا في م . وفي ج : عبد الله . وهو الصواب . وعبد الله هذا ضيف .  
17) بقى من طرق الحديث ما رواه عبد الرزاق عن معاذ عن الزهرى عن حميد بن عبد

الرحمن عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : قال رجل ، أوصني  
يارسول الله . قال : «لاتفصب » قال الرجل ففكرت فيما قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم فإذا الغضب يجمع الشر كله وكذا رواه أحمد . وصححه ابن حبان .

وروى أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سأله رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ، ما يأعدني من غضب الله عز وجل ؟ قال : «لاتفصب » وفي سنده ابن لهيعة  
لكن رواه ابن حبان في صحيحه من طريق ليس فيه ابن لهيعة . وروى أبو بلي عن  
ابن عمر قال ، قلت يارسول الله قل لي قولاً وأقلل ، لم أعلمه . فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم : «لاتفصب » فأعادت مرتين . كل ذلك يرجع إلى النبي صلى الله عليه

وسلم «لاتفصب » . وروى الطبراني عن أبي البراء قال . قلت ، يارسول الله دلني على عمل

قال أبو عمر :

هذا من الكلام القليل الألفاظ الجامع للمعاني الكثيرة. والفوائد  
الجليلة ومن كظم غيظه ورد غضبه. أخزى شيطانه. وسلمت مرؤومته  
ودينه. ولقد أحسن القائل ،

لا يعرف الحلم إلا ساعة الغضب

وقال علي بن ثابت ،

العقل افتة الاعجاب والغضب ~~والعقل افتة التبذير~~ (18) والنوى  
وقال أبو العناية ،

ولأر في الأعداء حسناً خبرته عنوا لعقل البرء، أعدى من الغضب  
وكل هؤلاء إنما حاولوا ودندنوا حول معنى هذا الحديث . وكان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أوتى جوامع الكلم صلى الله عليه

يدخلني الجنة قال . لاتنضب . ولوك الجنة . اسأده صحح

وروى الطبراني أيضاً عن سفيان بن عبد الله الثقفي . قال قلت ، يابي الله قل  
له قوله أنتفع به وأقلل لملي أعلمه . فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم . لاتنضب .  
فما ود مراراً . يسأله عن ذلك ؟ يقول له نبي الله صلى الله عليه وسلم . لاتنضب . وضر  
النبي صلى الله عليه وسلم حزن الخلق بأنه ترك الغضب . روى محمد بن نصر المروزي  
في كتاب الصلاة عن العلاء بن الخبر قال : إن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم  
من قبل وجهه . فقال : يا رسول الله أي العمل أفضل؟ قال : حزن الخلق . ثم أتاه عن  
يمنيه فقال : أي العمل أفضل؟ قال : حزن الخلق . ثم أتاه عن شالة . فقال : أي العمل  
أفضل؟ قال : حزن الخلق . ثم أتاه من بعده . يعني من خلفه . فقال : أي العمل  
أفضل؟ فالتفت إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : مالك لانتفته؟ حزن الخلق  
هو ألا تنضب أن استطعت . حديث مرسى

(18) قال الله تعالى ( وَاتَّ ذَا الْقُرْنَى حَتَّى وَالْمُسْكِينٍ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا  
أَنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينَ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كُفُورًا ) آية 27.26 .  
سورة الاسراء . روى البيهقي عن ابن عمر قال . قال : النبي صلى الله عليه وسلم  
. الاتصال في النفقة نصف المعيبة .

روى ابن عدي والبيهقي عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
. وَمَنْ فَقِمْكَ رَفِيقَكَ فِي مَبْشِنْكَ ..

وسلم. حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا علي بن محمد، حدثنا أحمد ابن داود، حدثنا سحنون بن سعيد، حدثنا عبد الله بن وهب قال، أخبرني عمر وبن العارث عن دراج عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمر وبن العاصي، أنه قال، سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت، يا رسول الله ما يبعدني من غضب الله؟ قال «لا تغضب».

(19) (حدثنا احمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال، حدثنا أبي قال، حدثنا عبد الله بن يونس قال، حدثنا بقى بن مخلد قال، حدثنا أبو يكر بن أبي شيبة قال، حدثنا عفان قال، حدثنا خالد قال، حدثنا ضرار بن مرة أبو سنان، عن عبد الله بن الهذيل قال، لما رأى يحيى أن عيسى مفارقته قال له، أوصني، قال، لا تغضب، قال، لا أستطيع، قال، لا تقنى مالا، قال، عسى) (20).

(19) رواه ابن حبان في صحيحه، قال، أخبرنا أبو يعلي أباينا أحمد بن عيسى المصري حدثنا ابن وهب به كما هنا، غير أنه قال، ما يبعدني من غضب الله تعالى؟، وفي الباب مارواه الحكيم الترمذى في نوادر الأصول، والبيهقي في الثعب من طريق بهز بن حكيم عن أبا عبد الله، عن جده، قال، فلت، يا رسول الله أخبرني بوصية قصيرة فالزها قال، لا تغضب، معاوية بن حيدة بن الغضب ليفسح الإبيان كما يفسد الصر للعمل.

(20) مابين القوين، مزيد من ح

حديث ثامن لابن شهاب عن حميد.  
لا يجوز أن يكون مثله رأيا

ملك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه أخبره أن قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن . وأن تبارك الذي بيده الملك . تجادل عن صاحبها . أدخلنا هذا في كتابنا . لأن مثله لا يقال من جهة الرأي . ولا بد أن يكون توقينا . (1) لأن هنا لا يدرك بنظر ، وانما فيه التسليم . مع أنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوهه ومن شرطنا أن كل ما يمكن اضافته إلى النبي صلى الله عليه وسلم مما قد ذكره ملك في موظنه ذكرناه في كتابنا هذا . وبالله عوننا وتوفيقنا . لا شريك له . وقد روى هذا الحديث ابن أخي ابن شهاب عن عميه عن حميد بن عبد الرحمن عن أمه عن النبي صلى الله عليه وسلم . فأئنته ووصله . حدثنا سعيد بن نصر . قال : حدثنا قاسم بن أصبغ . قال : حدثنا اسماعيل بن اسحاق . قال : حدثنا القعنبي . قال : حدثنا محمد بن عبد الله (2) بن مسلم . عن عميه عن حميد بن عبد الرحمن . عن أمه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن قل هو الله أحد ؟ فقال «ثلاث القرآن أو تعدد له».

قال أبو عمر :

أم حميد هذه هي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط .. وكانت من

---

(1) فيكون حديثا مرسلا.

(2) كذا في م . وفي ج عبد الله . وهو الصواب . اذ هو محمد بن عبد الله ابن مسلم بن عبد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري . وعمه محمد بن مسلم الزهري الإمام المعلم . عالم الحجاز والشام

المبایعات . ومن جلة الصحاییات . وقد ذکرناها وذکرنا خبرها ونئیما  
فی کتاب النساء . من كتابنا فی الصحابة . فاغنى عن ذکرها هاها .  
وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى . قال ، حدثنا عمر بن محمد الجمحي .  
قال ، حدثنا على بن عبد الفتی (3) البغوي . قال حدثنا عبد الله بن  
مسلمة القعنی . قال ، حدثنا محمد بن عبید (4) الله بن مسلم ابن أخي  
الزهري . عن عمه ابن شهاب . عن حمید بن عبد الرحمن ، عن أمه أم  
كلثوم بنت عقبة ابن أبي میط ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
سئل عن ، قل هو الله أحد ؟ فقال « ثلاث القرآن أو تعدله ومن  
أصح المتنـات في هذا الباب ، حديث ملك عن عبد الرحمن بن عبد  
الله بن أبي سعید عن أبي سعید الخدري عن النبي صلى الله  
عليه وسلم في ( قل هو الله أحد ) « تعدل ثلاث القرآن » وسيأتي في

(3) كذا في م وفي ج ، عبد العزیز . وهو علي بن عبد المزیز البغوي الحافظ  
السجاور بمكة . قال الدارقطنی ، ثقة مأمون . وقال الذہبی ، ثقة . لكنه يطلب على  
التحدیث ويقتصر بأنه محتاج . وقالحافظ محمد بن عبد الملك بن أبين القرطبی ،  
لمركت علي بن عبد العزیز بمكة . وكان يعامل الناس . فقلت لورأته . أطليته مائة  
درهم صاححاً . على أن أقرأنا . فقيل لابن أبين ، فعل يعييون مثل هذا ؟ فقال لا . إنما  
العيب عندهم ، الكتب . وهذا كان ثقة اه ويعيب أيضاً العارث بن أبي أمامة صاحب  
السند لأخذه الأجرة على التحدیث . وليس ذلك بحسب كما قال ابن أبين . لأن أخذ  
الأجرة على تعليم القرآن جائز . والثنة مثله . وكان أبو العباس الأصم يكره الأخذ على  
التحدیث . وكان ربما يحتاج في فوق . أي ينسخ . ويأكل .

(4) رواه أحمد في المتن عن أمية بن خالد عن محمد بن عبد الله بن مسلم ابن أخي  
الزهري عن عمه به . ولقطعه . قل هو الله أحد تعدل ثلاث القرآن . وبهذا اللقطع رواه  
السائل في عمل اليوم والليلة عن عمرو بن علي الفلاس . عن أمية بن خالد به . ورواه  
أيضاً في عمل اليوم والليلة من طريق محمد بن اسحق عن العارث بن التضیل  
الأنصاری عن الزهري عن حمید بن عبد الرحمن ، أن نفراً من أصحاب محمد صلى الله  
عليه وسلم حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال . قل هو الله أحد تعدل ثلاث  
القرآن .

موضعه من كتابنا هنا ان شاء الله وهناك يأتي القول في معنى حديث هذا الباب ان شاء الله تعالى . وحديث ملك أيضاً عن عبد الله أو عبيد الله بن عبد الرحمن . والصواب عبيد الله عن عبيد بن حنين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه سمع رجلاً يقرأ ( قل هو الله أحد ) إلى آخرها . فقال «وجبت له الجنة» حديث صحيح.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر . قال ، حدثنا قاسم ابن أصيع . قال ، حدثنا ابن وضاح . قال ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . قال حدثنا خالد بن مخلد . قال ، حدثنا سليمان بن بلال . قال ، حدثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة . قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن .» وروى هذا الحديث عن أبي هريرة مرفوعاً . من وجوه . (5) وروى مرفوعاً أيضاً من حديث أبي أيوب . وأبي الدرداء . وابن عمر . وابن عباس . وأنس بن ملك . وقناة بن النعمان . أخبرنا يعيش بن سعيد . قال ، حدثنا قاسم ابن أصيع . قال ، حدثنا أبو اسحاق السراج . قال ، حدثنا عبيد الله بن معاذ . قال ، حدثني أبي . قال ، حدثنا شعبة عن على بن مدرك عن

---

(5) منها مارواه سلم والترمذى من طريق أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «احشدوا فإني سأقرأ عليكم ثلث القرآن .» فحدث من حشد ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ قل هو الله أحد . ثم دخل . فقال بعضنا البعض ، إبني أرى هنا خبراً جاءه من السماء . فذاك الذي أدخله . ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم . فقال ، إبني قلت لكم سأقرأ عليكم ثلث القرآن لا أنها تعدل ثلث القرآن . ومنها مارواه الدارمى فى سنته من طريق الزهرى ، أن حميد بن عبد الرحمن حدثه ، أن أبا هريرة كان يقول ، قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن .

ابرهيم النخمي . عن الريبع بن خثيم (6) عن عبد الله . عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال « أيمكن أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن كل ليلة ؟ » قالوا : ومن يطيق ذلك ؟ قال « بلى قل هو الله أحد » أخبرنا عبد الوارث بن سفيان . قال ، حدثنا قاسم بن أصفع . قال ، حدثنا بكر بن حماد . قال ، حدثنا مدد . قال ، حدثنا بشر بن المفضل . قال ، حدثنا شعبة . عن أبي قيس . قال ، سمعت عمرو بن ميمون يحدث عن أبي (7) مسعود . عن النبي صلى الله عليه وسلم . أنه قال « يغلب أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في كل ليلة ؟ » قالوا ، وماذاك ؟ قال « قل هو الله أحد » هكذا روى هذا الحديث أبو قيس الأودي هنا . وكذلك رواه الثوري عنه أيضا . كما رواه شعبة بهذا الاسناد عن عمرو بن ميمون . عن أبي مسعود . ورواه وكيع وابن مهدي وأبو نعيم وغيرهم عن الثوري . عن أبي قيس بسانده هذا مثله . وهو عندي خطأ . والله أعلم .  
 والصواب عندي فيه ، حدث منصور عن هلال . عن الريبع بن خثيم . عن عمرو بن ميمون . عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن امرأة من الانصار . عن أبي أيوب . حدثنا سعيد بن نصر . قال حدثنا قاسم بن أصفع . قال حدثنا محمد بن وضاح . قال ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . قال ،

(6) خثيم . بصيغته التصغير . وعبد الله . هو ابن مسعود . وهذا الحديث رواه احمد والطبراني . بل فقط . أما يستطيع أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة ؟ قالوا ، يا رسول الله ومن يطيق هذا ؟ قال . أما يستطيع قل هو الله أحد ؟ فإنها تعدل ثلث القرآن . واسناد الحديث صحيح .

(7) أبو مسعود هو الأنباري . ويقال ، البشري لأنَّه سكن ماء بدر . ولم يشهد وقعة بدر . وهذا الحديث . رواه أحمد عن سفيان عن أبي قيس عن عمرو بن ميمون عن أبيه مسعود . ورواه النسائي في عمل اليوم والليلة من طريق عن أبي مسعود مرفوعاً وموقوفاً . رواه ابن ماجه حدثنا على بن محبذ . هو الطافسي . حدثنا وكيع عن سفيان به . قال الحافظ البوصيري في زوائد هذه اسناد صحيح . رجاله ثقات .

حدثنا حسين بن علي . وحدثنا عبد الوارث بن سفيان . قال، حدثنا قاسم بن أصبغ . قال، حدثنا محمد بن عبد السلام . قال حدثنا محمد بن المشي . قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي جمیعا (8) عن زائدة . عن منصور عن هلال بن يساف . عن ربيع بن خثيم . عن عمرو بن ميمون عن عبد الرحمن بن أبي ليلى . عن امرأة من الأنصار . عن أبي أيوب . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قرأ قل هو الله أحد فكأنما قرأ ثلث القرآن » واللفظ لحديث ابن أبي (9) شيبة وأخبرنا عبيد بن محمد . قال حدثنا عبد الله بن مسرون . قال ، حدثنا عيسى بن مسکین . قال ، حدثنا محمد بن سجر . قال ، حدثنا عبيد الله بن موسى . قال حدثنا ، اسرائيل . عن منصور عن هلال بن يساف عن الربيع بن خثيم عن عمرو بن ميمون . عن عبد الرحمن بن أبي ليلى . عن امرأة من الأنصار . عن أبي أيوب . قال أتاكها فقال ، ألا ترين ما أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت ، رب خير أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما هو ؟ قال ، قال لنا « أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة ؟ » قال ، فأشفقنا أن يریدنا على أمر نعجز عنه . فلم نرجع اليه شيئاً حتى قالها ثلاثة مرات ثم قال « أما يستطيع أحدكم أن يقرأ

(8) أبي حسين بن علي . وابن مهدي . رويا جمیعا عن زائدة .

(9) ورواه أحمد عن ابن مهدي بهذا الاسناد . ولنقطه . أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة ؟ فإنه من قرأ ( قل هو الله أحد الله الصمد ) في ليلة فقد قرأ ليتدثر ثلث القرآن » ورواه من طريق شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن ربيع بن خثيم عن عمرو بن ميمون عن امرأة عن أبي أيوب باللفظ الذي ذكره المؤلف . ورواه أيضاً من طريق أبي عبد الرحمن الجبلي عن عبد الله بن عمرو ، أن أبو أيوب الأنباري كان في مجلس وهو يقول ، ألا تستطيع أن تقوم بثلث القرآن كل ليلة ؟ قالوا ، وهل تستطيع ذلك ؟ قال ، فإن ( قل هو الله أحد ) ثلث القرآن . قال ، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسمع أبو أيوب . فقال ، صدق أبو أيوب .

قل هو الله أحد الله الصمد<sup>9</sup> (10) ورواه أبو الزناد (11) عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان. قال ، حدثنا قاسم بن أصبع. قال ، حدثنا أحمد بن زهير. قال ، حدثنا عمرو بن مزوق. قال ، أنا سعيد (12). عن قتادة. عن سالم بن أبي الجعد. عن معدان بن أبي طلحة. عن أبي البرداء. قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة؟» قيل ، يا رسول الله ومن يطيق ذلك؟ قال ، «يقرأ قل هو الله أحد». وحدثنا سعيد بن نصر. قال ، حدثنا قاسم. قال حدثنا ابن وضاح. قال ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. قال حدثنا عفان. وأخبرنا قاسم بن محمد. قال ، حدثنا خالد بن سعيد. قال حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور. قال ، حدثنا ابن سنجر. قال ، حدثنا مسلم بن إبراهيم. قالا ، (13) حدثنا أبان العطار. قال ، حدثنا قتادة. عن سالم بن أبي الجعد. عن معدان بن أبي طلحة عن أبي البرداء ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «أيعجز أحدكم أن يقرأ كل ليلة ثلث القرآن؟» قالوا ، نحن أعجز من ذلك وأضعفه. قال

---

(10) رواه الدارمي في سنته. عن عبد الله بن موسى به. بنده ولحظه. والحديث في مسندي الحافظ محمد بن عبد الله بن سنجر الجرجاني. توفي بمصر سنة 258 وله طريقه أنسه المؤلف والمرأة المذكورة هنا هي امرأة أبي أيوب . كما عند الترمذى.

(11) كذا في م . وفي ج ، أبو البرداء . وهو الصواب .

(12) كذا في م . وفي ج ، شمة . وهو الصواب . فالحديث رواه مسلم من طريق شمة عن قتادة كما هنا .

(13) قال ، أبي عفان . ومسلم بن إبراهيم . وال الحديث رواه مسلم من طريق سعيد بن أبي عربة . وعفان كلاهما عن أبان العطار . كما هنا . بنده ومتنه . ورواه أحمد من طريق بكير بن أبي السبط . عن قتادة به .

« ان الله عز وجل جزا القرآن ثلاثة أجزاء فجعل قل هو الله أحد جزاً من أجزاء القرآن ». ووُجِدَت في أصل سباع أبي بخط يده رحمة الله ، أن محمد بن قاسم بن هلال حدثهم . قال : حدثنا سعيد بن عثمان . قال : حدثنا نصر بن مرزوق . قال حدثنا أسد بن موسى . قال حدثنا أبو معاوية . عن موسى (14) الصفير . عن هلال بن يساف . عن أم الدرداء . عن أبي الرداء : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال « قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن » . قال البزار : موسى النخعي . رجل كوفي حدث عنه الناس . قال : وهذا اسناد صحيح . وأخبرنا خلف بن سعيد . قال حدثنا عبد الله بن محمد . قال : حدثنا أحمد بن خالد . قال : حدثنا علي بن عبد العزيز . قال : حدثنا عمرو بن عثمان ابن أخي علي . ابن عاصم الواسطي قال : حدثنا أبو تميلة (15) . عن محمد بن اسحاق . عن يحيى بن زياد . عن زيد بن أبي أنيسة عن نفيع بن الحارث عن ابن عمر . قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين قبل الصبح قل يا أيها الكافرون . وقل هو الله أحد . قال : وسمعته يقول «نعم السورتان قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وقل يا أيها الكافرون تعدل ربع القرآن» . قال أبو تميلة قال ابن اسحاق : وأنا أجمعهما جميعا .

(14) موسى الصفير . اسمه موسى بن مسلم العزمي أبو عيسى الكوفي الطحان . ثقة ابن معين وابن حبان . والراوي عنه أبو معاوية الضرير محمد بن خازم . ووقع في ج . معاوية . وهو خطأ . وعندهم موسى الكبير . وهو موسى بن أبي كثير المدائني أبو الصباح الكوفي . ثقة مرجح . بل من رؤس المرجحة وهذا الحديث يرويه المؤلف بالوجادة . وهي من قبل المقطوع عند أهل الحديث لكن الحديث مخرج في صحيح ابن السكن . ومسلم البزار .

(15) أبو تميلة . بالتأهيل المشاهدة العرقية مصرفا . يحيى بن واضح المروزي الحافظ الثقة .

قال أبو عمر :

ليس هذا الاستناد بالقوى (16). وأخبرنا يعيش بن سعيد وعبد الوارث بن سفيان . قالا ، حدثنا قاسم بن أصبع . قال ، حدثنا محمد بن غالب التم坦 . قال ، حدثنا مسلم . (17) قال ، حدثنا يمان بن المغيرة . قال ، حدثنا عطاء بن أبي رباح . عن ابن عباس . قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من قرأ إذا زلزلت فنصف القرآن ومن قرأ قبل يأيها الكافرون فربع القرآن وقل هو الله أحد ثلث القرآن» (18) وأخبرنا خلف بن سعيد . قال ، حدثنا عبد الله بن محمد . قال ، حدثنا أحمد بن خالد . قال ، حدثنا علي بن عبد العزيز . قال ، حدثنا ملك بن إسماعيل . قال ، حدثنا مندل . (19) قال ، حدثنا جعفر بن أبي

(16) فيه نقح بن الحارث أبو داود الأعمي الهمذاني الكوفي القاضي . ضعيف متوك . كذبه أحمد وابن معين والباجي وغيرهم . وقال المؤلف : أجمعوا على ضعفه . وكذبه بعضهم وأجمعوا على ترك الرواية عنه . وروى الطبراني في الأوسط عن ابن عمر قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وقل يا أيها الكافرون تعدل ربع القرآن . وكان يقرأ بهما في ركعتي الفجر . وقال . هاتان الركتتان فيما رغب الدهر في استناده عبد الله بن زهر . وثقة جماعة وضعفه آخرون لكن صح عن ابن عمر . أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر . بهاتين السورتين وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قرأ بهما في ركعتي الفجر .

(17) مسلم هو ابن إبراهيم الأزدي الفراهيدي مولاهم . الحافظ الثقة .

(18) رواه الترمذى وضعنه . وصححه العاكم فوهم . يمان بن المغيرة في سنته . وهو ضعيف . وروى الترمذى عن أنس قال قال ، رسول الله صلى الله عليه وسلم . من قرأ إذا زلزلت عدلت له بنصف القرآن . ثم قال ، هذا حديث غريب . أى ضعيف لأن في سنته الحسن بن مسلم وهو محظوظ . على أن البزار أخرجته من طريق الحسن هذا . بل نظر . قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وإذا زلزلت تعدل ربع القرآن .

(19) مندل هو ابن علي المuzzi الكوفي أبو عبد الله . اسمه عمرو . ومندل لفظه . كان خيرا فاصلا صوفا . ولم يبلغ درجة الثقة وضعفه بعضهم .

جعفر الأشعري، عن أبيه عن ابن عمر . قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم ب أصحابه صلاة الفجر في سفر . فقرأ قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد . ثم قال «قد قرأت لكم ثلث القرآن ورابعه» وأخبرنا عبد ابن محمد . قال: حدثنا عبد الله بن مسروق . قال: حدثنا عيسى بن مسكين . قال حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر . قال: حدثنا زكرياء بن (20) عطية البصري . قال: حدثنا سعد بن محمد بن الصور بن ابرهيم ابن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت سعد بن ابرهيم يحدث عن عمه أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة . قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من قرأ بعد الصبح (قل هو الله أحد) إثنا عشر مرة (21) فكأنما ختم القرآن أربع مرات وكان خير أهل الأرض في ذلك اليوم إذا أتقى».

(20) قال أبو حاتم ، منكر الحديث . وقال العقيلي ، مجرب بالنقل .  
(21) إثنا عشر مرة . كذا في م . وفي ج ، إحدى عشر مرة . والصواب ، اثنى عشرة مرة كذلك رواه الطبراني في الصغير . والحديث ضيف منكر . وليس معنى كون (قل هو الله أحد ثلث القرآن) ، أن من قرأها ثلاثة مرات فكأنه قرأ القرآن كلة . في حصول ثوابه . قال اسحق بن راهويه ، هذا مالا يتيه ولو قرأها مائتي مرة .  
ولكنها ثلث القرآن . باعتبار آخر . اختلف في توجيهه . فقال النزاوي في الجواهر : معرف القرآن الهمة ثلاثة ، معرفة التوحيد . والمراد المستقيم . والآخرة وهي متنبمة على الأول . فكانت ثلاثة . وقال الغوري ، المطالب التي في القرآن . معظمها الأصول الثلاثة التي يصح بها الإسلام . ويحصل الإيمان . وهي معرفة الله تعالى . والاعتراف بصدق رسوله . واعتقاد القيام بين يدي الله تعالى . فإن من عرف أن الله واحد . وأن الرسول صادق . وأن الدين واقع . صار مؤمنا حقا . ومن أنكر شيئا منها . كفر قطعا وهذه السورة تقييد الأصل الأول . فهي ثلث القرآن من هذا الوجه . وقبل ، ان القرآن يشتمل على توحيد . وأحكام . وتصح . وهي أفادت الأول . فكانت ثلاثة . وقبل غير ذلك .

قال أبو عمر :

هذا الحديث والأحاديث التي قبله من أحاديث الشيوخ . (22)  
ليست من أحاديث الآئمة . وقد صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم  
في (قل هو الله أحد) أحاديث عدّة من (23) جهة نقل الأحاديث . لا تقطع  
على عينها . ونحن نقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولا  
نناظر فيها . والقرآن عندنا صفة من صفات الله . وهو كلام الله . فسبحان  
الحيط علما بما أراد رسوله صلى الله عليه وسلم بقوله هذا . حدثنا  
خلف بن قاسم . حدثنا الحسن بن رشيق . حدثنا أحمد بن الحسن  
الصاهي . حدثنا أبو بشر بن (24) الهيثم حدثنا سدوس (25) بن علقمة .  
حدثني والدى . قال : كت عند أنس بن ملك فقال : سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول « سورة من القرآن تشفع لصاحبيها »

(22) الشيوخ جمع شيخ . ولنظ . شيخ . في الرتبة الخامسة من مراتب التعديل . وصاحبها يكتب حديثه . وينظر فيه . لأنّه لم يبلغ درجة الثقة . فمعنى كلام المؤلف ، أن الأحاديث  
التي أسلّها . رواها رجال في طبقة من يقال فيه . شيخ . ولم يروها الآئمة الثقات . مثل  
شعبة ومالك وابن مهدي والبخاري وأضراهم .

(23) يعني في كونها ثلث القرآن . وهذا المعنى ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث  
أبي سعيد الخري وأبي الدرداء وأبي هريرة وأبي أيوب وأبي مسعود وأبي عبد الله  
وابن مسعود وابن عمر وابن عمرو وابن عباس وسعد بن أبي وقاص ومعاذ بن جبل  
وجابر بن عبد الله وقتادة بن السمعان وأنس وعلى وعمر والنعمان بن بشير وكعب وأم  
كلثوم بنت عقبة ابن أبي معيط . هذا سوى المراسيل . وقد عده الحافظ البيوطى متواتراً  
ذكره في الأزهار المستنارة في الأخبار الشواترة . وأنوره له ستة عشر طريقة .

(24) أبو بشر بن الهيثم . كذا في م . وفي ج . أبو بشر الهيثم بن سهل . وهو الصواب  
والهيثم بن سهل هذا . ضمته الدارقطني . وقال مسلمة بن قاسم . جائز الحديث . ووصحنه  
الحافظ ابن حجر في الإصابة . بأنه أحد المتزوّجين . ولد سنة 152 . وعاش إلى ما بعد سنة

فتدخله الجنة قال وهي تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شيء قدير ». (26) حدثنا سعيد بن نصر قال، حدثنا محمد بن وضاح قال، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال ، حدثنا أبوأسامة عن شعبة . عن قتادة، عن عباس الجشمي . (27) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ، « سورة في القرآن ثلاثون آية شفعت لصاحبيها حتى غفر له ». (28) وحدثنا عبد الوارث، قال ، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير ، قال حدثنا أبي ، قال ، حدثنا يحيى القطان، عن شعبة. قال حدثني قتادة، عن عباس الجشمي أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

(26) رواه الطبراني والضاي في المختار من طريق سالم بن مكين عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « سورة في القرآن ماهي الا ثلاثون آية خاصمت عن صاحبها حتى أدخلته الجنة » قال الحافظ الهيثمي : رجاله رجال الصحيح

(27) الجشمي بضم الجيم وفتح الشين المعجمة ذكره ابن حبان في الثقات

(28) رواه أهل السن الأربعة من طريق شعبة عن قتادة عن عباس الجشمي عن أبي هريرة به، كما هنا بزيادة ، « وهي تبارك الذي بيده الملك » حسنة الترمذى، وصححه ابن حبان والحاكم، وروى البيهقي في دلائل النبوة بساند صحيح عن مرة عن ابن مسعود قال : توفى رجل فاتى من جوانب قبره، فجعلت سورة من القرآن تعادل عنه حتى منعه قال مرة فنظرت أنا ومرؤوق فإذا هي تبارك، وروى الطبراني بساند صحيح عن ابن مسعود قال . كنا نسميا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم العائمة، وإنما في كتاب الله سورة منقرأها في ليلة فقد أكثر وأطيب، وروى الترمذى والبيهقي في الدلائل بساند ضعيف عن ابن عباس قال ، ضرب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خياله على قبر، وهو لا يحسب أنه قبر فإذا قرئ إنسان يقرأ سورة الملك حتى ختمها فاتى النبي صلى الله عليه وسلم . فأخبره، فقال صلى الله عليه وسلم « هي العائمة هي المنجية تنجيه من عذاب القبر » وروى الحاكم بساند صحيح عن ابن عباس قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وددت أنها في قلب كل مومن » يعني تبارك الذي بيده الملك

## ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي

قد ذكرنا أباه في كتاب الصحابة، فلا وجه لذكره هنا. وعيسى ابن طلحة هنا . مدنى تابعى ثقة روى عنه ابن شهاب، ومحمد بن ابرهيم بن الحارث التيمي، ومحمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة وغيرهم. وأمه سعدى ابنة ابن (1) خارجة بن سنان بن أبي خارجة وهو شقيق يحيى بن طلحة .

وتوفى عيسى بن طلحة بن عبيد الله سنة مائة .

قال أبو الزبير : (2) كان عيسى بن طلحة صديقاً لعروة بن الزبير، وذكر خبره في تعزيته له في رجله. (3) قال ، وأخبرني مصعب ابن عثمان . قال ، قيل لعيسى بن طلحة ما الحلم ؟ قال ، اللذ .

(1) كذا في م . وفي ج ، ابنة عوف بن خارجة بن سنان بن أبي حارثة. وهو الصواب . وأبو حارثة بالحاء المثلثة . والثاء الثالثة . خلاف ما في م .

(2) كذا في م . وفي ج ، قال الزبيري . وهو الصواب . والزبيري هنا هو مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأنصي أبو عبد الله . من رواة الموطأ عن مالك . وكان شاعراً علاماً بالأنساب . له فيها كتاب معروف . توفي سنة 236 عن 80 سنة وأخر من حدث عنه ، أبو القاسم البغوي .

(3) قال مسلمة بن محارب ، قدم عروة بن الزبير على الوليد بن عبد الملك . وسمه ابنته محمد بن عروة . فدخل ابنته اصطبلاً للواب . فضررتها دابة فخر فحمل مبتاً . ووقعت في رجل عروة الأكلة . - بفتح المزة وكسر الكاف . - فبعث إليه الوليد الأطباء . فقالوا ، ليس لها دواء إلا القطع . فقطعها من الفضل . فلما رجع إلى المدينة . أتته فريش والأنصار . يعزونه في ابنته ورجله . فقال لهم عيسى بن طلحة بن عبيد الله ، يا أبا عبد الله . قد صنع الله بك خيراً والله ما بك حاجة إلى النبي . فقال ، ما أحسن ماضن الله ! إلى ! وهب سبعة بنين . فستمني بهم مائة . ثم أخذ واحداً وأبقى ستة . وأخذ عضواً . وأبقى لي خمسة . يد بين ورجلان . وسما وصرا .

لمالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبد الله هذا  
حدث واحد . مسند في الموطأ .

ملك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبد الله عن عبد الله بن عمرو . قال : وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس في حجة الوداع بمنى . يسألونه فجاء رجل فقال : يا رسول الله لم أشعر فحلكت قبل أن أذبح ؟ فقال رسول الله « أذبّح ولا حرج » فجاء رجل آخر . فقال : يا رسول الله لم أشعر فتحرت قبل أن أرمي ؟ فقال « ارم ولا حرج » قال : فما مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء ، قدم ولا آخر . الا قال « افعّل ولا حرج » هنا حديث صحيح . (4) لا يختلف في أسناده . ولا أعلم عن ملك اختلافا في ألفاظه الا مارواه يحيى بن سلام عن ملك . ذكره الدارقطني عن الحسن بن رشيق (5) عن يوسف بن عبد الأحد عن سليمان بن شعيب عن أبي سلام عن ملك عن الزهرى عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف للناس في حجة الوداع . فقال رجل : يا رسول الله حلقت قبل أن أذبح ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أذبّح ولا حرج » قال آخر ، يا رسول الله ذبحت قبل أن أرمي ؟ قال « ارم ولا حرج » قال آخر ، يا رسول الله طفت بالبيت قبل أن أذبح ؟ قال « أذبّح ولا حرج »

(4) رواه البخاري في كتاب العلم عن اسماعيل بن أبي أوبيس وفي كتاب الحج عن عبد الله ابن يوسف التنسى . وسلم عن يحيى بن يحيى ثالثتهم عن مالك به

(5) كذا في م . وفي ج . ذكره الدارقطني عن الحسن بن رشيق وقد حدثناه على بن ابراهيم بن الحسن بن رشيق ولعل هذا أصوب . غير أن فيه خطأ . وصوابه . وقد حدثناه على بن ابراهيم عن الحسن بن رشيق وقدد المؤلف بذلك هذا الإسناد أن بين روايته للحديث غالبا عن الحسن بن رشيق من غير طريق الدارقطني ولو رواه من طريقه لكان سنه نازلا . وعلو الإسناد مما يرغب فيه الحفاظ . ويرحلون في طلبه .

قال فما سئل عن شيء قدم ولا آخر ، الا قال ، لاحرج . لا حرج . ولم يقل أحد في هذا الحديث ، طفت بالبيت قبل أن أذبح إلا يحيى بن سلام (6) ولم يتتابع عليه (7) . وهكذا رواه جمهور أصحاب ابن شهاب كما رواه ملك في موطنها . وزاد فيه صالح بن أبي الأخضر عن ابن شهاب ، وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته . (8) ولهذا مع ما

(6) يحيى بن سلام البصري التميمي مولاه أبو زكريا . قدم مصر . وذهب إلى إفريقية . وسكنها وحدث بها عن مالك وغيره . وجح منها . وتوفي بمصر بعد رجوعه من الحج سنة 200. صفتة الدارقطني وقال ابن عدى ، يكتب حدثه مع ضعفه . وذكره ابن جبان في الثقات وقال ، ربما أخطأ . وقال سعيد بن عمرو البردعي ، قلت لأبي زرعة في يحيى ابن سلام المغربي ؟ فقال ، لا بأس به . ربما وهم . قال أبو زرعة ، حدثنا أبو سعيد الجعفي حدثنا عن أبي سعيد بن أبي عربة عن قتادة في قوله عز وجل (سُلُّوْيْكَمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ) قال ، مصر . وجمل أبو زرعة يستطعم هنا ويستحبه . وقال ، هو في تفسير سعيد عن قتادة ، مصر هم .

(7) لكن له شاهد قال الطحاوي في معاني الآثار ، حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا حجاج . حدثنا حماد عن قيس عن عطاء عن جابر بن عبد الله ، أن رجلا قال ، يا رسول الله ذبحت قبل أن أرمي ؟ قال ، ارم ولا حرج . قال آخر ، يا رسول الله حلت قبل أن أذبح ؟ قال ، أذبح ولا حرج . قال آخر ، يا رسول الله طفت بالبيت قبل أن أذبح ؟ قال ، أذبح ولا حرج . فهذا الحديث . شاهد لرواية يحيى بن سلام . وعلمه البخاري بصيغة الجزم ، لكن لم يذكر لفظه . وعزاء الحافظ في الفتح لرواية ابن جبان . وراجعت موارد الظمان إلى زوائد صحيح ابن حبان للحافظ الميشي . فوجئت الحديث فيه من روایة حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رياح عن جابر بن عبد الله أن رجلا قال ، يا رسول الله ... الحديث . وفيه الرؤا عن الحلق قبل الذبح . وعن الذبح قبل الرمي . وعن الطواف قبل الرمي . وليس فيه الرؤا عن الطواف . قبل الذبح .

(8) مكنا نسب المؤلف هذه الزيادة . لرواية صالح بن أبي الأخضر . وهو سبق قلم الواقع . أن هذه الزيادة رواها صالح بن كيأن عن الزهرى . كما في صحيح البخاري . وقال الإمام علي ، تفرد صالح بن كيأن بقوله ، وقف على راحلته . قال الحافظ ابن حجر ، وليس كما قال . فقد ذكر ذلك أيضاً يوين عند مسلم . ومصر عند أحمد والثانى كلاماً عن الزهرى . وقد أشار المصنف . يعني البخاري . إلى ذلك بقوله ، تابعه معمراً أي في قوله ، وقف على راحلته اه وهي متاجدة تامة . وقد انتقل ذهن المؤلف رحمة الله من صالح بن كيأن إلى صالح بن أبي الأخضر . وكلامها روى عن الزهرى . وأiben كيأن . احتاج به الشيخان . بخلاف سببه

روي عنه صلى الله عليه وسلم من حديث جابر (9) ما استحب العلماء - والله أعلم - أن يرمي الرجل جمرة العقبة راكباً. ومن استحب ذلك ملك والشافعي وجماعة . قال ملك رحمه الله ، يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً وفي غير يوم النحر ماشياً.

وفي هنا الحديث من الفقه وجوه كثيرة من أحكام الحج. منها ما أجمعوا عليه. ومنها ما اختلفوا فيه. فاما قوله فحلقت قبل أن أذبح. فان العلماء مجتمعون كافة عن كافة أن واجبا على المحرم أن لا يأخذ من شعره شيئاً من حين يحرم بالحج. إلى ان يرمي جمرة العقبة في وقت رميها. فإن اضطر إلى حلق شعره لضرورة لازمة. فالحكم فيه ما نص الله في كتابه. وبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث كعب بن عجرة. وقد شرحنا ذلك. فيما تقدم من كتابنا هذا. وأجمعوا أن النبي صلى الله عليه وسلم حلق رأسه في حجته. بعد مارمى جمرة العقبة يوم النحر. بعد أن نحر. وقال « اللهم اغفر للمحلقين ». (10) وأجمعوا أن

(9) روى أحمد وسلم والستاني عن جابر . قال ، رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة على راحلته. يوم النحر . ويقول « لتأخروا عنى منا سكم فاني لا أترى لعلى لا أحتج بعد حجتي هذه » .

وفي صحيح مسلم عن أم الحسين أنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي جمرة العقبة على راحلته .

(10) رواه الشیخان من حديث أبي هريرة، وله طرق عن ابن عمر وغيره . وتکلم النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث مررتين مرة في غزوة الحديبية. حين صد عن البيت الحرام. فحلق وتحلل . ولم يتبعه الصحابة كلهم . بل منهم من قصر . ومرة أخرى . في حجة الوداع . فإنه صلى الله عليه وسلم أتى منى . فاتى الجمرة فربماها . ثم أتى منزله بمنى فضر وحلق رأسه . ولم يتبعه الصحابة كلهم . فدعى بهذا الدعاء أيضاً .

التقصير يجزى عن العلق، لمن لم يلبد. (11) ولم يعقص ولم يضفر وأجمعوا : أن الحلاق أفضل من التقصير. وأن ليس على النساء حلق، وأن ستهن التقصير. وروى أنس بن ملك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة يوم النحر، ونحر بذنه أو أمر بها فنحرت وقال للحلاق « دونك » فحلق شقه الأيمن، ثم ثقه الأيسر، وناول شعر أحد الثديين أبا طلحة. وقسم الآخر بين من يليه الشعرة والشعرتين. وهذا الحديث رواه هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أنس بن ملك. (12) وعلى العمل به جماعة المسلمين الا ما كان من قسم الشعر، فان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة تبركا به، وجعل أبو بكر بن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن هشام في هذا الحديث موضع أبي طلحة أم سليم زوجته (13) وسائل من رواه يقولون : إنه حلق شقه الأيمن وأعطاه أبا طلحة، وربما قال بعضهم: إن الذي حلق من شعر رأسه الأيسر، هو الذي أعطاه أبا طلحة. (13) فلا خلاف بين العلماء أن سنة الحاج أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر، ثم ينحر هدياً ان كان معه، ثم يحلق رأسه. فمن قدم شيئاً من ذلك عن موضعه، أو آخره، فللعلماء في ذلك ما نذكره بعون الله وحوله ان شاء الله. ووقد رمى جمرة العقبة يوم النحر ضحي، بعد

(11) التلبد أن يجعل المحرم في رأسه مادة لزجة كالصمع. ليتلبد شعره أي يتتصق بعضه ببعض، فلا يتتشتت ولا يدخله غبار ولا قمل وإنما يفعله من يطول مكثه محرباً، وفي الصحيحين عن ابن عمر . قال ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبيداً قال الحافظ ، أي سمعته يهل في حال كونه ملبيداً. وروى أبو داود والحاكم عن ابن عمر أيضاً ، أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس رأسه بالعمل، والقصص لبي الشعر وادخل أطرافه، في أصوله كذا في النهاية . وفي القاموس عقص شعره يقصه ، ضفره وقتلته

(12) رواه سلم في صحيحه من هذا الطريق.

(13) هذه الرواية في صحيح سلم أيضاً

طلع الشمس الى الغروب. واجتمع علماء المسلمين على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما رماها ضحى ذلك (14) اليوم. وأجمعوا أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرم من الجمرات يوم النحر غير جمرة العقبة. وأجمعوا على أن من رماها من طلوع الشمس الى الزوال يوم النحر فقد أصاب سنتها وقتها المختار. وأجمعوا ، لأن من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها في وقت لها. وإن لم يكن ذلك متحنا له. واختلفوا فيما يرميها حتى غربت الشمس من يوم النحر. فذكر ابن القاسم أن ملكاً رحمة الله كان يقول مرة : عليه دم . ومرة : لا يرى عليه شيئاً. قال وقد تأخرت صفة امرأة ابن عمر على ابنة أخيها حتى أتت مني بعد ما غابت الشمس. فرمي يوم النحر. ولم يبلغاها أن ابن عمر أمرها بشيء. (15) ذكر ذلك أبو ثابت عن ابن القاسم.

وقال الثوري من أخرها عاماً الى الليل. فعليه دم . وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي يرميها من الغد. ولا شيء عليه ان كان تركها عاماً. والناسي لاشيء عليه. وقد قيل : على العاًد لذلك دم. واختلفوا فيما يرمي جمرة العقبة في غير وقتها قبل أو بعد. فأما اختلافهم فيما يرميها قبل طلوع الفجر يوم النحر. فأكثر العلماء على أن ذلك لا يجزئ. وعلى من

(14) في صحيح مسلم وابن خزيمة وابن حبان عن جابر . قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة ضحى يوم النحر . ورمي بعد ذلك بعد الزوال . وعلق البيخاري . بعثة العزم

(15) رواه مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه . أن ابنته أخت لصبة بنت أبي عبد . ثقت بالمرد لفظ . فتخللت هي وصفيه . حتى أتت مني بعد غروب الشمس من يوم النحر فأمرها عبد الله بن عمر . أن ترمي الجمرة . ولم ير عليها شيئاً ومن عرائب هذا الإسناد ولطائفه أن مالكاً روى عن شيخه نافع . بواسطة ابنته أبنة بكر وهو ثقة من رجال مسلم . قال أحمد . هو أوثق أولاد نافع ووتقه أبو داود وابن حسان . واختلف فيه قول ابن معين . مرة قال . لا يأس به . ومرة قال . ليس بشيء .

فعله الاعادة. وهو قول ملك والثوري وأبي حنيفة وأصحابه وأبي ثور  
 وأحمد بن حنبل واسحاق. قال ملك في الموطا ، انه سمع بعض أهل  
 العلم يكره رمي الجمرة حتى يطلع الفجر من يوم النحر. قال فان رمى  
 قبل الفجر، فقد حل له النحر. قال ملك : ولم يلتفتنا أن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم أرخص لأحد برمي قبل الفجر، فمن رماها. فقد حل له  
 الحلق. وقال عطاء بن أبي رباح وابن أبي مليكة وعكرمة بن خالد  
 وجماعة المكيين في الذي يرمي جمرة العقبة قبل طلوع الفجر ، ان ذلك  
 يجزىء، ولا اعادة على من فعل ذلك. وبه قال الشافعي وأصحابه . اذا  
 كان الرمي بعد نصف الليل . قال الشافعي : وكذلك ان نحر بعد نصف  
 الليل . وقبل الفجر أجزاء. وروى عن أسماء بنت أبي بكر : أنها كانت  
 ترمي الجمار بالليل. واحتج الشافعي بحديث أم سلمة وقال ، ابنا داود  
 بن (16) داود بن عبد الرحمن وعبد العزيز بن محمد الدراوردي. عن  
 هشام بن عروة عن أبيه . قال ، دار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى  
 أم سلمة يوم النحر. وأمرها أن تعجل الإفاضة من جمع حتى ترمي الجمرة  
 وتتوافق صلاة الصبح بيضة. وكان يومها. وأحب أن توافقه. قال وأبنا  
 (17) الثقة عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم  
 سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. قال الشافعي : وهذا لا يكون  
 الا وقد رمت الجمرة. قبل الفجر بساعة.

(16) كذا في م . وفي ج ، أخبرنا داود بن عبد الرحمن . وهو الصواب الموافق لما في كتاب  
 الأم . وداود بن عبد الرحمن هو المطر العبد المكي ثقة. احتاج به السنة. توفى سنة  
 .174

(17) كذا في م . وفي ج ، أخبرنا . وهو الموافق لما في كتاب الأم . والشافعي يقول في كتبه  
 أخبرنا . والمتقدمون لا يقولون. الا أخبرنا او حدثنا . أما أبناها . فيقولها المتأخرن . فيما  
 يكون مرويا لهم بالإجازة

قال أبو عمر :

كان أحمد بن حنبل يدفع حديث أم سلمة هنا ويضنه. (18) وأما اختلافهم في رمي جمرة العقبة بعد طلوع الفجر، وقبل طلوع الشمس، فان أكثر الفقهاء يجزيون ذلك، ومن أجازها ملك والشافعي وأبو حنيفة ومن قال بقولهم، وقال أبو ثور : ان اختلفوا في رميها قبل طلوع الشمس لم تجز من رماها، وكان عليه الاعادة، وان أجمعوا، سلمنا للاجماع، وحجته، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رماها بعد طلوع الشمس، ومن رماها قبل طلوع الشمس، كان مخالفًا للسنة، ولزمه اعادتها في وقتها، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لها وقتا، فمن تقدمه، لم يجزه، وزعم ابن المنذر : أنه لا يعلم خلافا فيمن رماها قبل طلوع الشمس، وبعد طلوع الفجر ، أنه يجزيه، قال ، ولو علمت في ذلك خلافا، لأوجبت على فاعل ذلك الاعادة، ولم يعرف قول أبي ثور الذي حكيناه.

وقد ذكره الطحاوي عن الثوري، وذكره ابن خوارز منداد أيضًا، فهذا حكم جمرة العقبة التي ترمي يوم النحر، ولا يرمى من الجمار يوم النحر غيرها، وهي ركن من أركان الحج، لو وطئ المحرم قبل رميها، لفد حجه عند ملك وأصحابه، فان وطئه بعد رمي جمرة العقبة، وقبل الافاضة، فعليه عندهم ، أن يعتمر ويهدى، وانما أمروه بالعمرة، ليكون طوافه للافاضة في احرام صحيح، وهذا هو المشهور من مذهب ملك عند

(18) قال أحمد ، إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يومئذ بالزبدة فكيف يأمرها أن توافق معه صلاة الصبح بيكة؟، روى أبو داود والحاكم والبيهقي من طريق الضحاك ابن عثمان عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت ، أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر، فرمي المحرمة قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت ، وكان ذلك اليوم ، اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها ، وهذه الرواية سالمة من الزيادة التي أنكرها أحمد

أصحابه. وذكر ابن أبي حازم أن ملكا رجع عن هذا القول. إلى أن قال : من وطئه بعد رمي جمرة العقبة، وقبل الافاضة، فعليه هدى بدنه. لا غير. ومن وطئه قبل جمرة العقبة، وبعد الوقوف بعرفة، اعتمر وأهدى. وأجزأ عنه. هذه روایة ابن أبي حازم عن ملك. وهي روایة شاذة عند المالكيين. لا يعرفونها. والمعروف عندهم، ما قدمنا ذكره. وعلى روایة ابن أبي حازم عن ملك جماعة من العلماء . منهم الشافعی وأبو حیفة والثوری. وقد روى ملك عن أبي الزبیر عن عطاء عن ابن عباس في الذى يطأ أهله. بعد رمي جمرة العقبة، وقبل أن يفيض أنه ينحر بدنه ويجزيه، وروى عن ثور بن زید عن عکرمة أظنه عن (19) ابن عباس ، أنه يعتمر ويهدى. ورواية ثور عن عکرمة في هذا ضعيفة. (20) لأن أیوب روى عن عکرمة أنه قال ، ما أفتیت برأيي فقط. الا في ثلاثة مسائل ، احداهن في الذى يصيب أهله قبل أن يطوف للافاضة. يعتمر ويهدى. وقال ملك وجمهور أصحابه في الذى يطأ أهله بعد يوم النحر. قبل رمي جمرة العقبة ، أنه يرمي الجمرة، ويطوف للافاضة وعليه أن يعتمر ويهدى. ليس عليه غير ذلك. وإنما يفسد حجه عندهم اذا وطئها يوم النحر، قبل أن يرمي الجمرة وأما ان وطئها بعد يوم النحر فان عليه. أن

(19) أظنه عن ابن عباس . هذه الجملة غير موجودة في الموطأ. ويظہر أنها في بعض النسخ دون بعض. فقد ذكرها الزرقاني في شرحه. ونص كلامه مع المتن ( عن عکرمة مولى ابن عباس قال ) ثور ( لا أظنه أی عکرمة ) ( الا أنه قال ، إن ابن عباس قال ، الذى يصيب أهله قبل أن يفيض. يعتمر ويهدى). والعجيب أن المتن المطبع مع الزرقاني ليس فيه هذه الزيادة ؟

(20) وجه ضعفها ، ذكر ابن عباس فيها . وإنما هي عن عکرمة. لكن ثورا ثقہ . احتاج به السنة. وتلك الزيادة على فرض ثوتها في الموطأ. ذكرها ثور ظنا لا جزما . ولو جزم بها . لا احتمل أن يكون عکرمة أفتى بهذه الفتوى من رأيه . ثم نقلنا عن ابن عباس .

يعتمر ويهدى، وسواء وطئها قبل رمى جمرة العقبة، أو بعد . اذا كان قد وقف ليلا بعرفة، وكان وطئه بعد يوم النحر، وقد ذكر ابن حبيب عن ملك وأصحابه فيمن وطئه قبل رمي جمرة العقبة، أنه يفتد حجه، وإن كان بعد يوم النحر، وهذا غير معروف، في مذهب ملك وأصحابه والمعروف ما ذكرت لك فهذه أحكام جمرة يوم النحر، فيمن وطئه قبلها أو بعدها، وليس لشيء من الجمار حكمها، وأما الجمار التي ترمى في أيام منى . بعد يوم النحر، فأجمع علماء المسلمين أن وقت الرمي في غير يوم النحر، بعد زوال الشمس، وقال ملك والثوري والأوزاعي والشافعي وأبو يوسف لا يجزئ الرمي في غير يوم النحر، الا بعد الزوال، وقال أبو حنيفة ان فعله أحد قبل الزوال أجزاء، وعن عطاء وطاوس وعكرمة مثل قول أبي حنيفة الا أن طاوسا قال ، ان شاء رمى من أول النهار ونفر، وقال عكرمة ، ان رمى أول النهار، لم ينفر حتى تزول الشمس ، وعن عمر وابن عباس وابن عمر وجماعة التابعين، مثل قول ملك في ذلك.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال ، حدثنا محمد بن بكر، قال : حدثنا أبو داود، قال ، حدثنا احمد بن حنبل، قال ، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جرير، قال ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول ، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي يوم النحر ضحى، فاما بعد ذلك وبعد زوال الشمس، وكان يرميها على راحلته، ويقول لنا، «خذوا عني مناسككم فلعلى لا أحتج بعد حاجتي هذه»، (21) وقال ملك في الموطأ ، السنة الثابتة التي لا اختلاف فيها عندنا :

---

(21) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخریجه ، تحت رقم 14

أن أحدا لا يحلق رأسه. ولا يأخذ من شعره. حتى ينحر هديا ان' كان معه. وذلك أن الله عز وجل يقول في كتابه (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله) وقال ملك ، الأمر الذي لا اختلاف فيه عندناه أن من قرن بين الحج والعمرة. لم يأخذ من شعره شيئا. حتى ينحر هديا ان كان معه. ولا يحل من شيء كان حرم عليه. حتى يحل يوم النحر بمني. وسئل ملك عن الرجل ينسى الحلاق في الحج بمني، أوسع له أن يحلق بيته ؟ قال : ذلك واسع . والحلاق بمني . أحب الى. قال أبو ثابت ، قلت لابن القاسم ، ما قول ملك فيمن حلق قبل أن يرمي جمرة العقبة ؟ فقال : قال ملك ، عليه الفدية. قيل له ، فما قول ملك فيمن حلق قبل أن يذبح ؟ قال ، لا شيء عليه وهو يجزئه. قيل له فما قول ملك ان ذبح قبل أن يرمي ؟ قال ، يجزئه، ولا شيء عليه.

قال أبو عمر :

لم يختلف قول ملك وأصحابه فيمن حلق قبل أن يرمي جمرة العقبة. أن عليه الفدية ويمر بعد ذلك الموس على رأسه . وذكر ابن عبد الحكم فيمن طاف طواف الافتاضة قبل أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر. أنه يرمي. ثم يحلق رأسه ثم يعيد الطواف للافتاضة. قال : ومن طاف للافتاضة قبل الحلاق الا أنه قد رمى جمرة العقبة. فإنه يحلق رأسه ثم يعيد طواف الافتاضة. فإن لم يعد الطواف فلا شيء عليه. لأنه قد طاف. وقال اسماعيل القاضي : من حلق قبل أن يذبح. لم يكن عليه شيء . لأن الظاهر يدل على أنه من رمى جمرة العقبة. ثم حلق قبل أن يذبح فلا شيء عليه وقد كان ينبغي له أن يذبح ثم يحلق بعد الذبح. فلما بدأ بالحلاق كان قد أخطأ. ولم يكن عليه شيء . لأن الرمي يحل به

الحلق. ألا ترى أن رجلاً لو لم يكن معه هديٌ . ثم رمى جمرة العقبة حلّ له الحلق ولبس الثياب وما أثبه ذلك فلهذا المعنى لم يكن على من بدأ بالحلق قبل النذبح شيءٌ.

قال اسماعيل ، إذا نحر قبل أن يرمى . لم يكن أيضاً عليه شيءٌ لأن المهدى قد بلغ محله. الا ترى أن معتمراً لو ساق معه هدية، فنحره حين بلغ مكة، قبل أن يطوف ويسمى. لكن قد أخطأ. ولم يكن عليه ابدال المهدى. وانما كان ينبغي له أن لا ينحر المهدى. حتى يفرغ من طوافه وسعيه، فينحر المهدى، ثم يحلق. فلما أخطأ، لم يكن عليه الا ابدال. لأن المهدى قد بلغ محله. ولم يكن في شيءٍ من ذلك انتقاد لعمرته لأن الرجل قد يعمر، ولا يسوق هدية. فتكون عمرته تامة ولو نحر هديه. قبل أن يبلغ محله في الحج. لم يكن عليه غير ابدال المهدى خاصة. ولا يكون عليه في ذلك انتقاد لشيءٍ من أمر الحج. قال اسماعيل : وهاتان الخلتان هما المبتغتان في حديث الزهرى عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو. قال اسماعيل : والذى رواه هشام بن حسان عن عطاء عن ابن عباس (22) مثله في المعنى، والذى رواه وهيب عن ابن طاوس (23) مجمل: غير أنه لا يبين فيه خلاف حديث الزهرى. والذى رواه خالد عن عكرمة عن ابن عباس ذكر فيه أنه رمى بعدها (24) أمسي وهذا أيضاً ليس فيه انتقاد للحج. وانما كان ينبغي له أن يرمى جمرة العقبة في ذلك اليوم، قبل الزوال. فلما أخطأ وأخرها إلى بعد الزوال، لم

(22) هنا الطريق في سن الدارقطني، وروايه الطحاوي من طريق هشيم عن منصور عن عطاء عن ابن عباس.

(23) هنا الطريق في الصحيحين.

(24) هنا الطريق في صحيح البخاري.

يُكَنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ لَأَنَّ مَالِكًا قَالَ ، إِذَا رَمَ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَيَبْقِيَ النَّهَارَ لَمْ يُكَنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنَّ أَخْرَهَا إِلَى اللَّيلِ . فَإِنْ أَبَا ثَابَتَ حَكَىَ عَنْ أَبْنَ الْقَاسِمِ قَالَ ، كَانَ مَلِكًا مَرَّةً يَقُولُ عَلَيْهِ دَمٌ وَمَرَّةً لَا يَرَاهُ عَلَيْهِ . قَالَ ، (25) وَقَدْ تَأْخَرَتْ صَفَيَّةُ امْرَأَةِ أَبْنِ عَمْرٍ عَنْ أَيْنَةِ أَخْبِيهَا حَتَّى أَتَتْ مِنِّي . بَعْدَ مَا غَابَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ النَّحْرِ فَرَمَتْ وَلَمْ يَلْفَغَا أَنْ أَبْنَ عَمْرٍ أَمْرَهَا بِشَيْءٍ .

**قَالَ أَبُو عُمَرْ :**

قَدْ رُوِيَ سَحْنُونُ عَنْ أَبْنِ الْقَاسِمِ : أَنَّ مَالِكًا لَمْ يَأْخُذْ بِرِحْصَةِ أَبْنِ عَمْرٍ لِصَفَيَّةِ فِي ذَلِكَ . وَرَأَى أَنَّ مِنْ أَخْرِ رَمَيِّ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ حَتَّىَ اللَّيلِ وَرَمَاهَا بِاللَّيلِ . عَلَيْهِ لِذَلِكَ دَمٌ . وَالَّذِي رَوَاهُ أَبُو ثَابَتَ عَنْ أَبْنِ الْقَاسِمِ أَنَّمَا وَأَكْثَرَ الْعُلَمَاءَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ دَمٌ . وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِيهَا مِنْ الْأَقْوَالِ فِيمَا تَقْدِمُ مِنْ هَذَا الْبَابِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ . قَالَ اسْمَاعِيلُ : وَحْدِيَّتْ عَكْرَمَةَ يَدْلِيُّ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ رَمَيَ بِالْعَشِيِّ . لَأَنَّهُ حَكَىَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْلَ يَوْمَئِذٍ . فَعْلَمَ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ كَانَتْ فِي الْيَوْمِ . قَالَ ، وَالظَّاهِرُ أَيْضًا فِي قَوْلِهِ بَعْدَمَا أَمْسَيَ . يَدْلِيُّ عَلَى الْعَشِيِّ . لَأَنَّهُ الْفَالِبُ فِي كَلَامِ النَّاسِ . فَهَذَا هُوَ النَّصُّ الْقَوِيُّ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيفَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَأَمَّا مَا يَزَادُ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُعْنَفَةِ . فَهُوَ شَيْءٌ لَا يَدْرِي كَيْفَ صَحَّتْ ؟ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ .

**قَالَ أَبُو عُمَرْ :**

اللَّفْظُ الَّذِي أَنْكَرَهُ اسْمَاعِيلُ . فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى مَنْ ذَكَرَهُ وَزَادَهُ وَأَتَى بِهِ هُوَ قَوْلُهُ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمَى . وَهُوَ مَحْفُوظٌ فِي الْأَحَادِيثِ . ثُمَّ

---

(25) قَالَ أَبُي مَالِكَ

ذكر اسماعيل حديث ابن شهاب (26) فقال ، حدثنا على بن المديني . قال ، حدثنا يزيد بن زريع . (27) قال ، حدثنا خالد ، عن عكرمة عن ابن عباس . قال ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل يومئذ ، فيقول «لاحرج» فسأله رجل فقال ، حلقت قبل أن أذبح . فقال «لاحرج» فقال رميت بعد ما أمسيت قال ، «لاحرج» قال اسماعيل ، وثنا نصر بن علي ، عن يزيد بن زريع مثله . قال ، وحدثنا ابرهيم بن الحجاج . قال ، حدثنا وهيب عن ابن طاوس عن طاوس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له يوم النحر وهو بمنى ، في الرمي والحلق ، والتقديم والتأخير . فقال «لاحرج» قال اسماعيل ، وثنا نصر بن علي . قال ، حدثنا هشام عن عطاء ، عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل يوم النحر عن رجل حلق قبل أن يذبح ؟ أو ذبح قبل أن يرمي وأشباه هذا . فاكتروا في التقديم والتأخير ، فما سأله أحد يومئذ عن شيء من هذا النحو الا قال «لاحرج» . وقال أبو ثابت عن ابن القاسم قال ملكه : ان ذبح المحرم ذبيحته قبل الفجر ، أعاد ذبيحته .

قال أبو عمر :

قوله هذا ، معناه عندي على أصله أن الذبح بالليل لا يجزئ ، في المدى والضحايا . ولا وجه له عندي غير ذلك . على مذهبـه ، ألا ترى الى ما قدمنا من قوله ، أن من رمى قبل الفجر وان كان لا يجزئه رميـه أن النحر قد حلـ له . وقولـه ، ان من قدم نحرـه قبل رميـه ، لا شيء عليه . قال اسماعيل ، ولا يضرـه ذلك . ولا ينتقصـ من حجه شيء ، لأن هـديـه قد بلغ

(26) كذا في م . وفي ج ، ابن عباس . وهو الصواب .

(27) زريع ، بالتصغير ، ويزيد هنا هو أبو معاوية البصري الحافظ الثقة . روى له السنة . وخالد هو الحناء . بشـهـيدـهـذاـالـذـالـالـمعـجمـةـالـبـصـرـيـالـثـقـةـ روـيـهـلـهـالـسـنـةـأـيـضاـ وـهـوـتـابـيـ.

محله، فإذا لم يفتد عليه ما قدمه من نحره قبل رميه شيئاً من حجه، ولا  
أوجب عليه شيئاً، فلا وجه لإعادة مانحه من هدية، الا من أجل أنه  
ذبحه بالليل وذلك لا يجزئه عنده، لقول الله عز وجل (ويذكروا اسم  
الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) فذكر  
(28) الأيام دون البالي، وعند غيره ، البالي تبع للأيام، والله أعلم.

**قال أبو عمر :**

اختلف العلماء فيمن قدم نسكا قبل نسك، أو آخره مما يضنه  
الحاج يوم النحر خاصة مثل تقديم النحر قبل الرمي، أو الحلق قبل النحر  
أو قبل الرمي، فأما اختلافهم فيمن حلق قبل أن يرمي، فأن ملكا قال ما  
تقدمة ذكره عنه، وعليه أصحابه في ايجاب الفدية في ذلك. قال : ومن  
ذبح قبل أن يرمي، أو حلق قبل أن يذبح، فلا شيء عليه.  
وروى عن ابن عباس أنه قال : من قدم من حجه شيئاً أو آخره،  
فعليه دم ، ولا يصح ذلك (29) عنه وعن ابراهيم وجابر بن زيد مثل قول  
ملك في ايجاب الفدية على من حلق قبل أن يرمي، وهو قول الكوفيين.  
وقال الشافعي وأبو ثور وأحمد بن حنبل واسحاق ودابود والطبرى ، لا  
شيء على من حلق قبل أن يرمي، ولا على من قدم شيئاً، أو آخره ساهيا  
ما يفعل يوم النحر، وروى عن الحسن وطاوس أنه لا شيء على من  
حلق قبل أن يرمي مثل قول الشافعي ومن تابعه، وعن عطاء ابن أبي

(28) سورة العج، آية 28 وفي ح : ليذكروا اسم الله . وهو خطأ

(29) لأن في سنته ابراهيم بن مهاجر، وفيه ضعف ويؤيد ضعفه قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا جرح لا حرج » ونفي العرج، نهى للإثم والفسادة . لأن التكرا في سياق الفهي  
نعم وضعاً وشرعأً، وأيضاً لو كانت الفدية واجبة، ولم يبينها الشارع حين شُرِّعَتْ عن قدم  
نسكاً أو آخره، لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو غير جائز.

رباح ، من قدم نسكا قبل نسك فلا حرج. وروى ذلك عن سعيد بن جبير وطاوس ومجاحد وعكرمة وقتادة. وذكر ابن المنذر عن الشافعى فى هذه المسألة ، من حلق قبل أن يرمى. أن عليه دما . وزعم أن ذلك حفظه عن الشافعى. وهو خطأ على الشافعى. والمشهور من مذهبه فى كتبه. وعند أصحابه ، أنه لا شيء على من قدم أو آخر من أعمال الحج كلها شيئاً إذا كان ساهياً. وأما اختلافهم فيمن حلق قبل أن يذبح فجمهور العلماء على أن لا شيء عليه كذلك قال عطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاحد والحسن وقتادة. وهو قول ملك والأوزاعي والثوري والشافعى وأبي ثور وأحمد واسحاق ودادود ومحمد بن جوير. وقال ابراهيم النخعى من حلق قبل أن يذبح أهراق دما. وقال جابر بن زيد : عليه الغدية. وقال أبو حنيفة : عليه دم. قال : وان كان قارنا . فعليه دمان دم للقرآن. ودم للحلق. وقال زفر : على القارن اذا حلق قبل أن ينحر ثلاثة دماء دم للقرآن. ودمان للحلق قبل النحر. ولا أعلم خلافاً فيمن نحر قبل أن يرمى. أنه لا شيء عليه وذلك والله أعلم لأن المدى قد بلغ محله. مع ما جاء في الحديث أبن شهاب هذا من قوله صلى الله عليه وسلم لمن نحر قبل أن يرمى أو حلق قبل أن يذبح «لا حرج». وجدة من لم يوجب على من قدم شيئاً من نسك يوم النحر أو أخره ساهياً ، الأخبار التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم ففي بعضها : من قدم نسكا قبل نسك لا حرج. وفي بعضها ، أن القائل قال : حلقت قبل أن أرمى وحلقت قبل أن أذبح. وذبيحت قبل أن أرمى. أخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا محمد (30) بن شعيب قال

---

(30) محمد بن شعيب . كما في م . والصواب كما في ج . أحمد بن شعيب . وهو الثاني . صاحب السنن .

أخبرنا قتيبة بن سعيد. قال « حدثنا سفيان عن الزهرى عن عيسى، بن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال ، سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل حلق قبل أن يذبح ؟ قال « اذباع ولا حرج » وقال آخر ، ذبحت قبل أن أرمي ؟ قال « ارم ولا حرج » قال ، فما سئل عن شيء قدمه رجل قبل شيء الا قال « الفعل ولا حرج ».  
قال أبو عمر :

قوله في هذا الحديث ، فما سئل عن شيء قدم ولا آخر الا قال ، افمل ولا حرج. من رواية ملك وغيره. به احتج الشافعى ومن تابعه . وبالله التوفيق.

حدثنا عبد الله بن محمد. قال ، حدثنا محمد بن بكر. قال : حدثنا أبو داود. قال ، حدثنا عثمان بن أبي شيبة. قال ، حدثنا جرير عن الشيباني. عن زياد بن علاقة. (31) عن أسامة بن زيد (32) عن أسامة بن شريك. قال ، خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجا. فكان الناس يتسلونه . فمن قال ، سعيت قبل أن أطوف. أو أخرت شيئاً. أو قدمت شيئاً. فكان يقول « لا حرج » . واتختلفوا فيما نفينا فأفضى قبل أن يحلق بعد الرمي. فكان ابن عمر يقول : يرجع فيحلق أو يقصر ثم يرجع إلى البيت فيفاض. وقال عطاء ومالك والشافعى وسائر الفقهاء ، تجزئه الأفاضة ويحلق أو يقصر. ولا شيء عليه. وهذا كله في معنى الحديث. أخبرنا محمد بن إبراهيم قال ، حدثنا محمد بن معاوية. قال :

(31) علاقة. بكسر العين. وتخفيف اللام وبالاتفاق. وزياد بن علاقة هنا . ثقة . روى له السنة . وهو نابعى . ومن عجيب أمره ، أنه مع كونه كوفيا . ناصبي . وأهل الكوفة شيبة .

(32) عن أسامة بن زيد . كنا نهى م . وهي زيادة غير موجودة في ج . ولا في سنن أبيه داود . ولا معنى لها لأن زياد بن علاقة يروي عن أسامة بن شريك مباشرة .

أخبرنا احمد بن شعيب . قال ، أخبرنا يعقوب . قال ، حدثنا هشيم . قال ، أخبرنا منصور . عن عطاء عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن حلق قبل أن يذبح ؟ أو ذبح قبل أن يرمي ؟ فجعل يقول « لا حرج ، لاحرج » ورواه قيس بن سعد عن عطاء عن جابر مرفوعا مثله . وزاد فيه ، وقال آخر ، طفت بالبيت قبل أن أذبح ؟ قال « أذبح ولا حرج » وحديث قيس بن (33) سعد عن عطاء عن جابر ، رواه حماد بن سلمة عن قيس هكذا كما ذكرنا .

وأخبرنا محمد بن ابراهيم . قال ، حدثنا محمد بن معاوية . قال ، حدثنا احمد بن شعيب . قال ، حدثنا عمرو بن منصور . قال ، حدثنا المعلى بن اسد . قال ، حدثنا وهيب . عن عبد الله بن طاوس عن أبيه ، عن ابن عباس : عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قبل له يوم النحر بمنى ، في النحر والحلق والرمي ، والتقديم والتأخير ؟ فقال ، « لا حرج » .

(33) تقدم تغريجه . تحت رقم ، 7.

### تتميم

اشتمل هذا الجزء على أحد وعشرين حديثاً تفصيلاً على الوجه الآتي :

4 - لا بن شهاب عن سعيد وأبي سلمة .

7 - لا بن شهاب عن أبي سلمة وحده .

1 - لا بن شهاب عن أبي سلمة وأبي عبد الله الأغر .

8 - لا بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف .

1 - لا بن شهاب عن عيسى بن طلحة .

وكلها موصولة الا أربعة احاديث مرسلة . وهي ،

الحديث الثالث . و الحديث الرابع . لا بن شهاب عن سعيد وأبي سلمة .

و الحديث السابع . و الحديث الثامن . لا بن شهاب عن حميد .

روى الشیخان منها ، الحديث أول . وثان لا بن شهاب عن سعيد وأبي سلمة . وكذلك

الحديث أول لا بن شهاب عن أبي سلمة وما بعده الى آخر الجزء . الا الحديث السادس لا بن

شهاب عن أبي سلمة فانفرد بروايته سلم . والا الحديث الثالث . لا بن شهاب عن حميد . فلم

يرويه . والله أعلم ؟

## فهرس الموضوعات

الصفحة	
1 . 8	حديث أول لابن شهاب عن أبي سلمة وسعيد
18 . 8	إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأييه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه - طرق الحديث ورواياته - معنى التأمين - وجوب الفاتحة في كل ركعة - الإمام يقول أمن - هل يجرئ بها ؟ - معنى موافقة الملائكة في التأمين - من هم الملائكة الذين يقولون أمن - أعمال البر تکفر الذنوب.
2 . 19	حديث ثان لابن شهاب عن أبي سلمة وسعيد
35 . 19	جرح العجماء جبار وفي الركاز الخمس.
	طرق الحديث وألفاظه - معنى جبار والعجماء - اختلاف الفقهاء فيما اختلفوا بهمها . هل تلزم فيه الفدية على سائقها أو راكبها ؟ ومتى يجب ؟ وهل يجب فيما تخلفه بقدماها أو مؤخرتها ؟ - معنى الركاز - متى يجب فيه الخمس ؟ - اختلاف العلماء في المعادن ، هل يجب فيها الخمس ؟ أو الزكاة .
3 . 36	حديث ثالث لابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة .
54 . 36	قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعمة فيما لم يقسم - وصل الحديث من طرق غير الموطأ باباً شهاب معنى الشفعمة - فيه تكون الشفعمة ؟ - هل للجار شفعمة ؟ - معنى الجار أحق بصفته ؟ - هل يجب الشفعمة بالطريق ؟ - هل تدخل الشفعمة في المشاع وفي الحيوان ؟ - هل يدخل العصبات على أصحاب المهام في الشفعمة ؟
55 . 56	الحديث رابع لابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة مرسل .
57	باب ابن شهاب عن أبي سلمة .
	ترجمة أبي سلمة بتوع كبير - ذكر الفقهاء المثرة بالمدينة . وهو أحدهم - كان أبو سلمة يماري ابن عباس . فصرم علماً كثيراً .

**الصفحة**

5 - 78 . حديث أول لابن شهاب عن أبي سلمة من أمرك ركمة من الصلاة فقد أمرك  
الصلاه.

طريقه وروياته وألفاظه - معنى ادراك الصلاه . ادراك فضلها لا يقال على  
ادراك حكمها في المسو وغيره . بعضاً يدرك تضييف صلاة الجمعة ؟ - من  
أدرك من الجمعة ركمة يضيف إليها أخرى . ومن أدرك أقل من ركمة صلى  
أربعاً - بعضاً ترك الركمة ؟ - إذا وجد القوم ركوعاً فهل تكفيه تكبيرة لافتتاح  
الصلاه وللرکوع ؟ - إذا أدرك المسافر مع الإمام التم ركمة يصلى أربعاً . وإذا  
أدرك أقل من ركعة يصلى ركتين - من أدرك ركمة مع الإمام . هل هي أول  
صلاته ؟

6 - 88 . حديث ثان لابن شهاب عن أبي سلمة  
والله اني لأشهمكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم .  
طريقه وألفاظه - التكبيرة في الصلاة في كل خفض ورفع إلا عند الرفع من  
الركوع . كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ دعاء الاستئذان في الصلاة . نفر  
ابن القاسم بقوله ، من ترك السجود لترك ثلاث تكبيرات . بعد الصلاة .  
اختلاف العلماء في إتمام التكبير - معنى إتمام التكبير .

7 - 89 . حديث ثالث لابن شهاب عن أبي سلمة ان أحدكم إذا قام يصلى جاه الشيطان  
فليس عليه . اختلاف الفقهاء في معنى الحديث . وذكر أقوالهم . مع دليل كل  
قول منها . حكم من استحبه الشك يخالف حكم من شك مرة أو مرتين .

8 - 106 . حديث رابع لابن شهاب عن أبي سلمة  
كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة .  
ذكر طريقه وروياته بتوضيح كبير - معنى قيام رمضان - معنى احتساباً . رواية  
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . هل تشتمل المغفرة الكبائر والصغار ؟

9 - 111 . حديث خامس لابن شهاب عن أبي سلمة  
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين بغرة عبد أو أمة . كتاب  
الأجرية عن المسائل المستمرة للمؤلف . مالك ينفي القتل شبه السيد . ولا  
يشبهه . اختلفت الرواية في تحديد ما ضربت به المرأة ضربتها حتى ألت  
جينها .

الصفحة

- 112 - 123 . حدث سادس لا بن شهاب عن أبي سلمة  
أيما رجل أعمى عمي له ولقبه فانها للذى أعطى بها  
طرقه . دعوا ياته - معنى العمى - هل يحصل بالعمى تلبيك ؟ أو يحصل بها  
الانتفاع كالسكنى ؟ - جميو الفقهاء على التفريق بين العمى والسكنى .  
الرقيق مثل العمى - معنى الرققى - لاتخوز العمى أو الرققى في الأمة .
- 113 - 127 . حدث سبع لا بن شهاب عن أبي سلمة .  
كل شراب أسكر فهو حرام .  
طرقه وأفلاطه - معنى البتع والمزد وأنواع من السكر - إجماع أهل المدينة .  
ومهم جماعة من أهل العراق - على تعرير النبي .
- 128 - 159 . حدث ثامر لا بن شهاب عن أبي سلمة .  
ينزل ربنا تبارك وتعالى إلى ساء الدنيا .  
طرقه ورواياته . ويبيان أنه متواتر . يفيد أن الله في الساء على العرش . آيات  
كثيرة في هذا المعنى . الرحمن على العرش انتوى . معنى الانتواء . تأويل  
آية ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم . وما في معناها . حدث أين الله  
مروى بالمعنى من تصرف الرواية وأصله ، من ربك ؟  
لاتطلق صفة على الله إلا إذا وردت في الكتاب أو السنة . معنى كان الله قبل  
الخلق في عصام . حدث الأوعال منكر من وجوهه .
- حدث الأطيط منكر أيضاً . سئل مالك عن حدث ينزل الله إلى ساء  
الدنيا ؟ فقال . يتنزل أمره . أهل السنة مجتمعون على الاقرار بالصفات الواردة .  
لكن لا يكفيون شيئاً منها ولا يحدون فيه صفة مخصوصة . قال مالك من وصف  
شيئاً من ذات الله كالigid والسمع والبصر . وأشار إلى بيده أو عينه أو أذنه قطع  
ذلك العضو منه لأنه شب الله بنفسه .
- يرى المؤمنون الله في الجنة . معنى نسبة الضحك إلى الله وكنا الأصمع  
والساقي ونحوها . لمجاهد قوله في تفسير آيتين مهجوران شاذان . السحر وقت  
اللستانقار واجابة الدعاء ..
- ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف .  
ترجمة حميد . ويبيان أنه ثقة .

160

161 - 182 - حديث أول لابن شهاب عن حميد .

أفطر رجل في رمضان . فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالكافرة .  
طرقه ورواياته وألفاظه . هل الكفار خامة بالجماع أو تعب على كل منظر .  
هل الكفار مرتبة أو مخيرة . هل تسقط الكفار بالإمسار ؟ . هل يجب قضاء  
اليوم مع الكفار ؟ . لربيمة الرأي ثنوذ كثير . الحديث ورد في الجماع وليس  
الأكل مثله . مقدار الكفاره بالأطعمة . اختلاف العلماء في الكفاره على المرأة  
إذا وطئها زوجها . هل تجب الكفاره على المجامع ناسيا للصوم ؟ . من أكل أو  
شرب ناسيا فلا قضاء عليه عند الجمهور . من أفطر أياما من رمضان عاصدا . فهل  
تتمدد الكفاره أو تعب كفاره واحدة ؟ .

183 - 193 - حديث ثان لابن شهاب عن حميد .

من أثق زوجين في سبيل الله دعى من أبواب الجنة .  
طرقه ورواياته . معنى زوجين . واو الشمانية . أبواب الجنة ثمانية . للجنة  
أبواب داخل الأبواب الشمانية . فضيلة لأبي بكر رضي الله عنه .

15 - حديث ثالث لابن شهاب عن حميد عن أبي هريرة .

194 - 15 - لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسوال مع كل وضوء تغريبه وذكر طرقه  
وألفاظه . فضل التبشير في البادرة . استحبال الوالك . وتأكه عند وضوء  
الصبع والظهر فضائله . ما الذي يستاك به ؟ هل يستاك بالأصل ؟ .

16 - حديث رابع لابن شهاب عن حميد عن معاوية .

203 - 215 - هنا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه .

تغريبه وذكر طرقه وألفاظه . فضل يوم عاشوراء . كان العرب يصومونه في  
الجاهلية . أوجب الإسلام صيامه ثم نسخ برمضان . يوم عاشوراء عند اليهود هو  
يوم 10 نisan . وهو اليوم الذي غرق فيه فرعون .

17 - حديث خاس لابن شهاب عن حميد عن معاوية .

216 - 222 - 17 - في النهي عن وصل الشمر .

تغريبه وذكر طرقه وألفاظه . الكلام على الواصلة والمتوصلة والواشمة  
والمستوشة والمتسممة والمتفلحة . وصل الشمر أخذنه أهل المدينة عن اليهود .  
شهر الآدمي طاهر حبا كان أو مينا . جواز الكلام في الخطبة للإمام بالمواعظ  
والسن . الدليل على حجية القباب . وادي العقيق وادي مبارك .

حدث سادس لا بن شهاب عن حميد شركه فيه محمد بن النعمان

223 - 244 . 18 عن أبيه في التحلاة التي خصه بها أبوه بشير

تغريجه وذكر طرقه وأفلاطنه الأمر حقيقة في الوجوبه وعمل الصحابي  
بخلافه. لا يكون فرينة على صرفه للتنبـ. قيل الشارع وجوب المساواة بين  
الأولاد في المـة على وجوب برمـ لأبيـم بالتساوـ قيلـ جـلـ النـيـ عنـ  
المـةـ لـبعـضـ الـأـوـلـادـ دـونـ بـعـضـ يـقـنـصـ فـادـهـ وـلـهـنـاـ أـمـرـ بـشـيرـ بـرـهـ هـبـهـ  
لـلـنـعـمـانـ قـيـلـ جـواـزـ المـةـ لـبـعـضـ الـأـوـلـادـ دـونـ بـقـيـتـهـ عـلـىـ جـواـزـ المـةـ لـتـبـرـمـ  
دـونـهـمـ قـيـلـ فـاسـدـ الـاعـتـارـ فـهـ مـاـحـبـ الـقـصـةـ مـقـدـمـ عـلـىـ فـهـ غـيـرـهـ لـأـنـهـ أـمـرـ  
بـمـلـابـاتـهـاـ وـظـرـوفـهاـ الـعـبـرـةـ عـنـ الـمـعـدـثـيـنـ بـوقـتـ الـأـدـاءـ لـأـبـوقـتـ الـتـحـلـ.ـ الـجـوـرـ  
فـيـ عـرـفـ الـشـرـعـ مـعـنـاهـ الـظـلـمـ وـهـ حـرـامـ مـنـ الـاعـتـارـ لـاتـصـحـ المـةـ إـلـاـ  
بـالـقـبـضـ ذـكـرـ الـخـلـافـ فـيـ ذـلـكـ بـتـوـعـ وـتـفـصـيلـ.

21 حـدـيـثـ سـابـعـ لـاـبـنـ شـهـابـ عـنـ حـمـيدـ.ـ مـرـسلـ

145 - 151 . 19 في النـيـ عنـ النـضـ

وـصـلـهـ مـنـ طـرـقـ ثـابـتـهـ.ـ مـاـ قـيـلـ فـيـ ذـمـ النـضـ.ـ حـنـ الـخـلـقـ هوـ تـرـكـ النـضـ  
الـكـلـامـ فـيـماـ لـيـمـنـيـ يـمـنـعـ مـنـ دـخـولـ الـجـنـةـ.

20 حـدـيـثـ ثـامـنـ لـاـبـنـ شـهـابـ عـنـ حـمـيدـ فـيـ أـنـ.

252 - 263 . 20 قـلـ هـوـ اللـهـ أـحـدـ تـعـدـلـ ثـلـثـ الـقـرـآنـ.ـ وـتـبـارـكـ تـبـاجـدـلـ عـنـ صـاحـبـهاـ تـخـرـيـجـهـ وـذـكـرـ  
طـرـقـ وأـفـلـاطـنـهـ.ـ مـعـنـ كـوـنـهـ ثـلـثـ الـقـرـآنـ.ـ قـلـ تـبـارـكـ الـمـلـكـ وـإـذـ زـلـزـلـ وـقـلـ  
يـأـيمـاـ الـكـافـرـوـنـ.ـ أـخـذـ الـأـسـرـةـ عـلـىـ التـحـدـيـتـ جـائـزـ.ـ كـجـواـزـ أـخـذـهـ عـلـىـ تـعـلـيمـ  
الـقـرـآنـ.ـ الـوـجـادـةـ مـنـ قـبـيلـ الـمـنـقـطـعـ.

21 اـبـنـ شـهـابـ عـنـ عـيـسـىـ بـنـ طـلـحةـ

264 - 281 . 21 اـبـنـ عـيـدـ اللـهـ الـقـرـشـيـ الـتـبـيـ

تـخـرـيـجـ الـحـدـيـثـ.ـ وـذـكـرـ طـرـقـ وأـفـلـاطـنـهـ.ـ جـواـزـ تـقـديـمـ بـعـضـ مـنـالـكـ الـحجـ عـلـىـ  
بعـضـ.ـ وـهـيـ رـمـيـ الـجـمـارـ وـالـحـلـقـ وـالـذـبـحـ وـالـطـوـافـ.ـ بـيـانـ وـقـتـ جـمـرـةـ الـقـبـةـ.  
وـجـواـزـ رـمـيـاـ لـلـرـاكـبـ.ـ حـلـقـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ رـأـهـ.ـ وـأـعـطـيـ شـرـهـ  
لـأـبـيـ طـلـحةـ بـفـرـقـهـ عـلـىـ الصـاحـبـةـ.ـ بـيـانـ مـاـيـهـ دـمـ.ـ مـنـ الـمـنـاكـ.  
يـتـعـملـ الـمـتـأـخـرـوـنـ.ـ أـبـأـنـاـ فـيـاـ بـرـوـنـهـ بـالـجـازـةـ.

## فهرس الآيات

- أ -

### الصفحة

آمنت من في الساء أن يخف بكم الأرض 59 . 58	
1	إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة .....
58	إذا لا بتروا إلى ذي العرش سيلـا .....
102	أفعـكـ الجـاهـلـيةـ يـغـونـ .....
69	إـلـىـ رـبـهاـ نـاظـرـة~ .....
58	إـلـيـ يـصـدـ الكلـمـ الطـيـبـ .....
5	إـنـ الحـسـنـاتـ يـذـهـنـ السـيـنـاتـ .....
58	أـنـيـ مـتـوفـيـكـ وـرـافـعـكـ إـلـىـ .....
1	اهـدـنـاـ الـمـرـاطـ المـتـقـيـ .....

- ب -

58	بل رفعـهـ اللـهـ إـلـيـهـ .....
68	بل يـدـاهـ مـبـوـطـتـانـ .....

- ت -

70	تبـتـ إـلـيـكـ وـأـنـاـ أـولـ الـؤـمـنـيـنـ .....
86	التـائـبـونـ الـعـابـدـونـ الـحـامـدـونـ .....
59 . 58	تـرـجـ المـلـانـكـةـ وـالـرـوحـ إـلـيـهـ .....

- ث -

59 . 58	ثـمـ اـسـتـوىـ إـلـىـ السـاءـ وـمـيـ دـخـانـ .....
58	ثـمـ اـسـتـوىـ عـلـىـ الـعـرـشـ .....

الصفحة

- ر -

- |                        |                              |
|------------------------|------------------------------|
| 69                     | رب أرني أنظر إليك .....      |
| 58                     | رفيع البرجات ذو العرش .....  |
| 68 - 63 - 62 - 60 - 58 | الرحمن على العرش استوى ..... |

- س -

- |    |                                 |
|----|---------------------------------|
| 58 | سبح اسم ربك الأعلى .....        |
| 72 | سوف أستغفر لكم رببي .....       |
| 86 | سيقولون ثلاثة رابعهم كلام ..... |

- ع -

- |    |   |
|----|---|
| 71 | عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً .....   |
| 86 | عسى ربها أن طلقهن أن يدخله أزواجا ..... |
| 58 | العلي المظيم .....                      |

- ف -

- |         |   |
|---------|---|
| 97      | فأناهم الله من حيث لم يعتبوا .....            |
| 59      | فإذا استويت أنت ومن معك على الفلك .....       |
| 93      | فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض .....      |
| 69      | فلن استقر مكانه نسوف تراني .....              |
| 68      | فأينما تولوا فثم وجه الله .....               |
| 59      | فيحيوا في الأرض أربعة أشهر .....              |
| 58      | فالذين عند ربكم يسجون له بالليل والنهار ..... |
| 69 - 58 | فلما تجلى ربها للجبيل .....                   |

- ق -

- |   |                               |
|---|-------------------------------|
| 2 | قد أجبت دعوتكما فاستقبا ..... |
|---|-------------------------------|

الصفحة

- ك -

58 .....	الكبير المتعال .....
69 .....	كلا انهم عن ربهم يومند لمحجوين .....

- ل -

59 .....	لأصلبكم في جنوح الخل .....
59 .....	لستوا على ظعوده ثم تذكروا نعمة ربكم .....
71 - 70 .....	للذين أحسنا الحسنى وزيادة .....
58 .....	ليس له دافع من الله ذى العارج .....
94 .....	لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة .....

- م -

63 - 60 .....	ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم .....
---------------	---

- و -

4 .....	وان عليكم لحافظين كراما كتابين .....
69 - 62 .....	وجاه ربكم والملك صفاً صفاً .....
59 .....	واستوت على العجودي .....
59 .....	واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً .....
71 - 70 - 69 .....	وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة .....
68 .....	والأرض جيماً قبضته يوم القيمة .....
86 .....	وسيق الذين اتقوا ربهم إلى الجنة زمراً .....
60 .....	وقال فرعون يا هامان ابن لي صرحاً .....
66 .....	وقالت اليهود يد الله مغلولة .....
71 .....	والمسنفرين بالأسحار .....
98 .....	وما أنتم الرسول فخنوه وما نهاكم عنه فانتهوا .....
58 .....	ومن عنده لا يستكرون عن عبادته .....

**الصفحة**

60	وهو الله في السموات، وفي الأرض .....
66	وهو السميع البصير .....
60	وهو الذي في السماء إليه وفي الأرض إليه .....
64	وهو عالمكم أيّنما كنتم .....
123	ولا تحلّقوا رؤسكم حتّى يبلغ المدح محله .....
126	ويذكروا اسم الله في أيّام معلومات .....

- **ي** -

58	يُخالفون ربهم من فوقهم .....
58	يدبر الأمر من السماء إلى الأرض .....
91	يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر .....

## فهرس الاحاديث

---

أ -

الصفحة	
64	أنتمي ما تقول ؟
4	اجتهدوا في الدعاء فلن أن يستجاب لكم
110	أحبه قد مات
3 . 2 . 1	إذا أمن الإمام فلما نفينا
4	إذا دعا أحدكم فليجتهد
40	إذا شك أحدكم في صلاته
40	إذا على أحدكم علم يدر أزداد ؟
4	إذا قال أحدكم آمين
2 . 1	إذا قال الإمام غير المضروب عليهم ولا الشالين
18 - 17	إذا قست الأرض أو حدت
38	إذا قست إلى الصلاة فتوضا
128 - 127 - 119	اذبح ولا حرج
95	أذن في قومك يوم عاشوراء
127 - 119	ارم ولا حرج
38	ارجع نصل
80 - 70	اطعنه عيالك
127 - 119	انقل ولا حرج
80 - 79	اعتق رقبة
61	اعتقها فإنها مؤمنة
102	اعدوا بين أبنائكم
12	اصلئ قوما من المؤلفة
103	أعطيت سائر ولدك ؟
100	أكل إخونك أعطام ؟

الصفحة

12 .....	أقطع بلال بن العارث
104 - 101 - 100 .....	أكل ولدك نحلت مثل هنا ؟
104 - 103 .....	ألك ولد سواه ؟
70 .....	إذا دخل أهل الجنة .
70 .....	أما إنكم سترون على ربكم فترونه ..
116 .....	أما يستطيع أحدكم أن يقرأ قل هو الله أحد ؟
13 .....	ان كنت وجدته في قرية مسكونة ..
67 .....	ان الله يجعل السماء على اصبع ..
67 .....	ان الله يعجب أو يضحك لمن يذكره في الأسواق ..
65 .....	ان الله ينزل في الليل إلى السماء الدنيا ..
67 .....	ان الله يكشف عن ساقه يوم القيمة ..
67 .....	ان الله خلق آدم على صورته ..
116 .....	ان الله عز وجل جزا القرآن ..
40 .....	ان أحدهم إذا قام بصلوة ..
49 .....	ان دية ما في بطئنا غرة عبد أو أمة ..
67 .....	ان قلوب بني آدم بين أصبعين من أصابع الرحمن ..
103 .....	ان لبنيك عليك من الحق أن تمدل بينهم ..
88 - 87 .....	ان للجنة بابا يدعى الريان ..
47 .....	إنما الأعمال بالنيات ..
19 - 18 - 17 .....	إنما جعل الشفاعة فيما لم يقسم ..
97 .....	إنما هلكت بني إسرائيل ..
49 .....	إنما هو من أخوان الكهان ..
52 .....	انه من أطعى شيئاً في حياته ..
61 .....	انها مؤمنة فأعنتها ..
103 - 101 .....	أيسرك أن يكونوا لك في البر كلام سواه ؟ ..
116 - 115 .....	أيمجز أحدكم أن يقرأ قل هو الله أحد ؟
50 .....	أيما رجل أصغر عمرى له ولقبه ..

الصفحة	
61 - 60	أين الله ؟ .....
74	أين المحترق أتقا ؟ .....
54 - 52	أيها الناس أمسكو عليكم أموالكم .....
- ب -	
63	بينكم وبينها أما واحدة أو اثنان .....
9 - 8	البير جبار .....
- ت -	
38	تحليلها التليم .....
81	تشنكى النار إلى ربها .....
74	تصدق تصدق .....
114	تمدل ثلت القرآن .....
- ث -	
114	ثلث القرآن أو تعدله .....
- ج -	
6	حرب المجمعاء جبار .....
65	جوف الليل الغابر .....
19 - 18	الجار أحق بصببه .....
- خ -	
79	خذنوا واستغفر ربك .....
79	خذنوا وتصدق به .....
80 - 73	خذ هنا فتصدق به .....
123	خنعوا عن مناككم .....
94	خالفوهم فصوموه .....

**الصفحة**

- ٣ -

120 ..... دونك

- ر -

8 ..... الرجل جبار

- س -

118	سورة في القرآن ثلاثون آية. شفعت لصاحبي
105	سروا بين أولادكم
91	الواك مطمرة للفم

- ش -

20 - 17 - 16 - 15 ..... الشفعة فيما لم يقم

- ص -

95	صيام يوم عرفة يكفر هذه السنة والتي تليها
23	صلى إحدى صلاته المش
91	الصلوة بأثر الواك أفضل

- ع -

108	العائد في هبته كالكلب يعود في قبته
54	المرى جائزة لأهلهما
50	المرى لمن أعمراها
54	المرى ميراث لأهلهما
11 - 6	المجامه جرحها جبار
52	المرى لمن وهبت له

- ف -

103	فأتوا الله واعدوا بين أولادكم
105 - 102 - 101 - 100	فارجعه
100	فاردده
104 103 - 101	فأشهد على هنا غيري
80 - 79 - 75	فأطعم سجين مسكننا
96	فإذا كان العام السجل صننا التاسع
104	فإنني لا أشهد إلا على حق
80 - 79 - 73	فص شهرين متتابعين
104 - 103	فكلهم أعطيته ؟
104 - 102	فلا تشهدني على جور
75	فهل تستطيع صيام شهرين متتابعين ؟
102	فوهبت له مثل الذي وهب لها
6	في الركاز الخامس

- ق -

117	قد قرأت لكم ثلث القرآن وربعه
116 - 115	قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن
17 - 16 - 14	قضى بالشقة فيما لم يقسم
49 - 48	قضى بقرة عبد أو وليدة
50	قضى فيمن أعمى عمري
54	قضى بالعمرى للوارث

- ك -

3	كان إذا تلا غير المضوب عليهم
3	كان إذا فرغ من قراءة أم القرآن
3	كان إذا قرأ ولا الطالين قال أمين

الصفحة	
88	كان جالا في جماعة من أصحابه .....
45 - 44 - 43 - 42	كان يرغب في قيام رمضان .....
35	كان يصلّى ويرفع يديه .....
3 - 1	كان يقول أمين .....
35	كان يكبر في الصلاة .....
62	كان ما فوقه هواء .....
91	كان بشوش فاه بالسواك .....
93 - 92	كان بصرم يوم عاشوراء .....
56	كل شراب أسكر فهو حرام .....
52	كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل .....
1	كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن .....
56	كل سكر حرام .....
81 - 80 - 76	كل أنت وأهلك .....
74	كلوه .....
63	كم ترون بينكم وبين السماء ؟ .....

- ل -

96	لئن بقيت إلى قابل لأصومن اليوم النامي .....
98	لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة .....
91	لمن يخbir بين أمرتين إلا اختار أيسرها .....
47	لن تنفق نفقة تبني بها وجه الله .....
110	ليس لنا مثل السوء .....
104	ليس يصلح هنا .....
128 - 127 - 125	لا حرج .....
113 - 112 - 111	لا تخضب .....
66	لاتتبعوا الوجوه .....
٩	لا صلاة لمن لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب .....

**الصفحة**

108 - 107	لا يحل لأحد أن يرجع في هبة
66	لا يزال الناس يتسللون
66	لا يضحي بأربع من الضحايا
91 . 90	لولا أن أشق على أمتي لأمرتم بالسلوك
90 . 89	لولا أن يشق على أمتي لأمرتم بالسلوك
82	الله ألمسك وستاك أتم صومك
120	اللهم اغفر للملحقين

- م -

30	ما أدركتم فصلوا
64	ما بين رؤسهم وأظلانهم مثل ذلك
63	ما تسمون هذه ؟
3	ما حدثنا اليهود على شيء ما حسّبنا على التأمين
98	ما قطع من حي فهو ميت
100	ما هذا الغلام ؟
87	ما من أحد يتوضأ في بغية الوضوء
87	ما من أحد ينقذ زوجين في سبل الله
29	ما من أمرٍ يكون له صلاة بليل
85	ما من مسلمٍ يموت لها ثلاثة من الولد
33 - 31 - 30 - 27 - 26	من أدرك ركمة من الصلاة
50	من أعمى رجلاً عمري
52	من أعمى شيئاً من حياته
78	من أفتر في رمضان عامداً
61 - 60	من أنا
85 - 84	من أنقذ زوجين في سبل الله
86 - 28	من توضأ فأحسن الوضوء
41	من شك في صلاته

**الصفحة**

من صام رمضان إيماناً واحتبا	.....	45 - 46 - 47
من قام رمضان إيماناً واحتبا	.....	42
من شاء أن يصومه فليصمه	.....	92
من قرأ إذا زلزلت، نصف القرآن	.....	117
من قرأ بعد الصبح قل هو الله أحد	.....	117
من قرأ قل هو الله أحد	.....	115
من قدم نكا على نك	.....	127
موس لطم ملك الموت	.....	67
المرء أحق بصبّه	.....	18
السلمون على شروطهم	.....	51 - 52

- ن -

نحن أولى بموسى منك	.....	99
نعم السورتان	.....	117
النار جبار	.....	9 - 8

- ه -

هذا حور	.....	103 - 102
هذه تلجمة	.....	103
هذا لا يصلح	.....	102
هل تجد رقبة ؟	.....	75
هل تستطيع أن تعمق رقبة ؟	.....	75
هذا يوم عاشره، لم يكتب عليكم صيامه	.....	92 - 94

- و -

وجبت له الجنة	.....	115
وما فاتكم فاقضوا	.....	34

الصفحة

64	وبحك انه لا يستثنى بالله على أحد
63	والعنان ؟
63	والزمن ؟
- ٦ -	
102	يا بشير ألك ابن غير هنا ؟
53	بامضن الانصار
4	يتناقض فيكم ملائكة
115	ينتب أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في كل ليلة ؟
116	يقرأ قل هو الله أحد ..
69 . 67 . 66 . 65 . 58	ينزل ربنا بارك وتعالى
93	يوم من أيام الله